Presented by: Rana Jabir Abbas

تهذیب الحدیث

شیخ طوسی

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب تهذیب الأحکام
مؤلف محمد بن حسن طوسی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۳۹۱
شماره ثبت کتاب ۲۰۷۵۵۱

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

16391

207556

# تهذيب الحديث مصنفه
# شيخ ابو جعفر الطوسي
# جلد الاول

نكاح شغار
بان يقال زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا
لبنتك ونكاح بنتك مهرا لبنتي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رب يسر ولا تعسر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما ذاكرني
بعض الاصدقاء ايده الله تعالى ممن اوجب حقه علينا باحاديث اصحابنا ايدهم الله
ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق
خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك
من اعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل
شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون
عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا ان
يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من مباينيكم ووجود
هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل على جماعة ممن ليس
لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما
اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة فيه سمعت شيخنا ابا عبد الله ايده الله تعالى يذكر ان
ابا الحسين الهاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف
الاحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها وهذا يدل على انه دخل فيه على غير
بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لان الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من
الاصول وذكر انه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تاويل
الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية من اعظم المهمات في الدين ومن اقرب
القربات الى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والريض في العلم وسألني ان
اقصد الى رسالة شيخنا ابي عبد الله ايده الله الموسومة بالمقنعة لانها شافية في
معناها كافية في اكثر ما يحتاج اليه من احكام الشريعة وانها بعيدة من الحشو وان اقصد الى
اول باب يتعلق بالطهارة واترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة لان شرح
ذلك يطول وليس ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان اترجم كل باب على حسب ما ترجمه
واذكر مسألة مسألة فاستدل عليها اما من ظاهر القرآن او من صريحه او فحواه او دليله او معناه واما من السنة

المقطوع بها من الاخبار المتواترة او الاخبار التي تقترن اليها القراين التي تدل على صحتها
واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث
اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وابين الوجه
فيها اما بتاويل اجمع بينها وبينها او اذكر وجه الفساد فيها الآخر بينت ان العمل يجب ان يكون
بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل بما يخالفه وكذلك ان كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين
حملته على ما يقتضيه الاصل ومهما تمكنت من تاويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن في اسنادها
فاني لا اتعداه واجتهد ان اروي في معنى ما اتاول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى
اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملا على الفتيا والتاويل بالاثر وان كان هذا مما لا يجب علينا
لكنه مما يونس بالتمسك بالاحاديث واجري على عادتي هذه الى آخر الكتاب واوضح ايضاحا لا يلتبس
الوجه على احد ممن نظر فيه فتعمدت الى عمل هذا الكتاب لما رأيت فيه من عظيم المنفعة
في الدين وكثرة الفايدة في الشريعة مع ما انضم اليه من وجوب حق هذا الصديق ايده الله
وانا ارجو اذا سهل الله تعالى اتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفق لما يحب ما ضمنت
ان يكون كاملا في بابه مشتملا على اكثر الاحاديث التي تتعلق باحكام الشريعة ومنبها على ما عداها
مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب لان ذلك مقصور على ما تضمنته الرسالة المقنعة من الفتاوي
ولم اقصد الزيادة عليها الا ان شاء الله اذا وفق الله تعالى الفراغ من هذا الكتاب نبتدئ
بشرح كتاب يحتوي على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها مما يبلغ اليه جهدي واستوفي ما يتعلق
بها ان شاء الله ومن الله تعالى استمد المعونة واسأله التوفيق لما يحب ويرضى انه
المبتدئ بالنعم المتفضل بالكرم

## باب الاحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ ايده الله تعالى ان جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة اشياء وهي
النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل والاغماء
والبول والريح والغايط والجنابة والحيض للنساء والاستحاضة منهن والنفاس ومس
الاموات من الناس بعد برد اجسادهم بالموت وارتفاع الحيوة منها قبل تطهيرها
بالغسل وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال
الاصل في هذا الباب ان من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلوة
فيجب ان لا يوجب عليه طهارة ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب
الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء لان ما عداها الطريق اليه اخبار الآحاد التي لا توجب
عندنا علما ولا عملا فاما الذي يدل على ان هذه العشرة الاشياء توجب الطهارة سوى
مس الاموات الذي فيه اختلاف اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان البول والغايط

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والمني والريح والحيض والاستحاضة والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء وكذلك
المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة وانما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته وانا اورد
ايضا من الاخبار ما يدل على كل واحد منها على انفراده ليزول معه الارتياب * فاما ما يدل
على ان النوم يوجب الطهارة * فما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ * وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم * واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات
فعليه الوضوء * واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله
بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلم عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب
النوم بالعقل فليعد الوضوء * وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينقض
الوضوء الا حدث والنوم حدث * فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا
يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه * والخبر الذي
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل ينام الرجل
وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه
وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وكذلك سائر الاخبار التي وردت
مما يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كلها تتضمن انه اذا لم يغلب
على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه * والذي يدل
على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال

سألته

سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان
فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة
* وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابن بكير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم
الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على
السمع ولا يسمع الصوت * وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى
يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم
فانما اوجب عليه الوضوء * وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان
عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين
والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا
حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض
اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر * واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء فقالا
ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى
يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء
عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه
التيمم على ما نبينه في باب التيمم ثم ذكر ايده الله تعالى بعد النوم المرض المانع من
الذكر * ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد
عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ
قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قوله عليه السلم اذا اخفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء ه يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكل ما يمنع من الذكر ثم ذكر بعد ذلك البول والريح والغايط والنوم والجنابة ه فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعـ عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغايط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم ه واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات فان هذه الاشياء مما توجب الغسل فاذا وجب الغسل اوجب الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى فاذا ابطلت الكبرى فمحال ان تثبت بعدها الصغرى وانا اذكر فيما بعد ما يدل على انها توجب الغسل في ابوابها ان شاء الله تعـ واما قوله وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال فالدليل عليه ه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعـ عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء الا من غايط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها ه واخبرني الشيخ ايده الله تعـ قال اخبرنا ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك ه واخبرني الشيخ ايده الله تعـ عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرني ابي عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلم عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغايط والريح ه فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فمحمول على انه اذا كان ملطخا بالعذرة يدل على ذلك ه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن موسى بن ابي عبد الله عليه السلم

قال

قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ه واخبرني الشيخ ايده الله تعـ قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه ه واخبرني الشيخ ايده الله تعـ قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو بمنزلة القمل ه واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فما تضمن هذا الحديث من الضحك والقرقرة محمول على ضحك لا يملك معه نفسه وكذلك قرقرة بضعف لا يضبط نفسه معه ه والذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعـ عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة قوله انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة بان يقال انقطع وضوءه وانما انقطعت صلوته ه ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعـ قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ه فاما ما رواه علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا وضوء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيه على حال ٥ ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي
عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا ٥ احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس في القيء وضوء ٥ والحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد
ما توضأ دما سائلا فتوضأ فيجوز ان يكون اراد بالتوضي هاهنا غسل الموضع لان تنظيف
العضو يسمى وضوءا لانه ماخوذ من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى ان من غسل يده و
نظفها وحسنها قيل وضاها ويقال فلان وضيء الوجه وقوم وضاء قال مسايح النعال
ذووا اناة مراجيح وجوههم وضاء والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضأ به والوضوء
بضم الواو المصدر وكذلك التوضؤ ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما يوقد به النار
والوقود بالضم المصدر ومثله التوقد فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى اللغة
مع انتقاله في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة الا ترى ان من قال توضأت لا يفهم
منه في العرف الا الوضوء في الشريعة ولا يقال لمن غسل يديه او غسل عضوا من اعضائه
توضأ بالاطلاق قيل اطلاق اللفظ وان كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فانه
لم ينتقلوا عما يفيد المضاف منه بحسب ما اضيف اليه الا ترى ان من قال توضأت
من الحدث او للصلوة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة ولو قال بدلا من
ذلك توضأت من الطعام او توضأت للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف
والذي في الخبر انه قال رايت ابي وقد رعف بعدما توضأ دما سائلا فتوضأ
فكان تقديره انه كان توضأ منه ولو صرح فقال توضأ من الرعاف لما فهم منه
الا غسل العضو كما انه اذا قال توضأت من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو
المخصوص ٥ والذي يوضح عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي ٥
واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال
سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء

فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة الا
الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب للاخبار التي نذكرها ٥ منها ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت
على ان امسح مني الدم واصلي ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرعاف والحجامة
وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما
عليك ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال
سألت الرضا عليه السلم عن القيء والرعاف والمدة اتنقض الوضوء ام لا قال لا تنقض
شيئا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان
يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة او الاربعة ٥ فاما ان
يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فاول ما فيه ان سماعة قال سألته ولم يذكر
المسؤل بعينه ويحتمل ان يكون قد سأل غير الامام فاجابه بذلك واذا احتمل ما قلناه
لم يكن فيه حجة علينا ثم لو سلم انه سأل الامام لحملناه على الاستحباب والندب يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن عثمن عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول
ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين تنفي ان يكون ما لم يخرج من السبيلين
ينقض الوضوء ٥ واخبرني الشيخ ايده الله تعالى ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما المذي والودي
فانهما لا ينقضان الوضوء ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المذي فقال انما هو عندي كالنخامة. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيى ان يسئل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلم فامر المقداد ان يسئله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء. واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط. واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر. فاما الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلم امر المقداد بن الاسود ان يسئل النبي ص واستحيى ان يسئله فقال فيه الوضوء فهذا خبر ضعيف شاذ. والذي يكشف عن ذلك ان الخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر قصة امير المؤمنين عليه السلم مع المقداد وانه لما سئل النبي ص عن ذلك قال لا باس به وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذي فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب. روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلم امر المقداد ان يسئل رسول الله ص واستحيى ان يسئله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا باس به ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذي الذي يخرج عن شهوة ويخرج عن المعتاد من كثرته. والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي يخرج من الرجل قال

احدّ لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء. الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض. الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه. هذا نحمله على انه اذا كان خارجا عن المعهود المعتاد لانه لا يجب منه اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة او من غير شهوة او يكون المراد بها ضربا من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد. محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه. واما الخبر الذي رواه الحسن بن علي بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلث يخرجن من الاحليل وهن المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف فقوله والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرئ من البول بما نذكره من بعد وخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شيء من البول الا ترى الى قوله لانه يخرج من دريرة البول تنبيها على انه يكون معه البول ولولا ذلك لما وجب منه اعادة الوضوء. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والاثنين ثلث مرات ويغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي
ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني زيد
الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان
سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة
ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء
فانه من الحبائل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني
يعقوب بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمذي وهو في الصلوة
من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء فقوله عليه السلم المذي منه
الوضوء محمول على التعجب منه لا الاخبار كانه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء
منه قال هذا شيء يتوضأ منه واما القبلة ومس الفرج فانهما لا ينقضان
الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد
بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا المباشرة و
لا مس الفرج وضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول
في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان
من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما
فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد
الوضوء فمحمول على الاستحباب او على انه يغسل يده وغسل اليد قد يسمى
وضوءا على ما تقدم ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن

القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلته عن
رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ
منه ويدل على القبلة خاصة ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس وبهذا الاسناد
عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا مس
الفرج ولا الملامسة وضوء واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من مس كلبا فليتوضأ يريد به غسل اليدين حسب ما بيناه فيما
تقدم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من
جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه

## باب الطهارة من الاحداث

قال الشيخ ايده الله تعالى الطهارة المزيلة لحكم الاحداث على
ضربين احدهما غسل والاخر وضوء فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين
احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج
سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع
الدم منه عنهن وفي الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وسانبين
احكام ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى ومن النفاس عند اخره
بانقطاع الدم منه والغسل للاموات من الناس واجب والغسل
من مسهم على ما قدمناه ايضا واجب وسيجيء شرح هذا فيما بعد
في الموضع هو اليق به ان شاء الله وما سوى هذا من الاحداث المتقدم
ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل فقد مضى بيان ذلك مستقصى
ان شاء الله تعالى

## باب آداب الاحداث الموجبة للطهارات

قال الشيخ ايده الله تعالى ومن اراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه
عن الناس بالحاجة وليغط راسه ان كان مكشوفا ليامن بذلك من عبث
الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

النبي صلى الله عليه وآله اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد
وقلة الشكر منه فهذه آداب ينبغي ان يستعملها الانسان وان
لم يعملها فليس عليه اثم فاما ما ذكره من تغطية الراس فاخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او
رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يعمله اذا دخل
الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث
ثم ذكر فقال فاذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى
قبل اليمنى فانه ينبغي ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد لانه
لما كان من المواضع الشريفة استحب ان يوضع فيها اولا بالعضو الشريف
وهو الرجل اليمنى والخلا بضد ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى ثم
قال وتقول وذكر الدعاء فاخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو
القسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك
من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله
وبالله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا
توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين والحمد لله رب العالمين ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب فالذي يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى
بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال لي
النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها و
لكن شرقوا او غربوا واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن
ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغايط قال لا تستقبل

القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما الحديث الذي
رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال
دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فمحمول
على انه اذا بني على هذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا باس بالقعود عليه للضرورة
مع انه ليس في الخبر انه رآه في حال الغايط والبول مستقبل القبلة او مستدبرها
وانما قال رايت كنيفا في منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون تحمل ذلك
عن غيره بان يكون المنزل قد انتقل اليه وهو مبني على هذا الحد وهذا
يسقط التعلق بهذا الخبر ثم قال الشيخ ايده الله ولا ينبغي له ان يتكلم على الغايط
الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك او يذكر الله تعالى فيحمده او يسمع ذكر الرسول
صلى الله عليه وآله واهل بيته وما اشبه ذلك مما يجب في كل حال ويدل على
ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن
سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الحايض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا
الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال قوله عليه السلم ويذكران الله تعالى على
كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله على حال الغايط واخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن حكم بن مسكين عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان موسى عليه السلم قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال
يا موسى ذكري على كل حال حسن فاما كراهية الكلام فقد روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم او غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغايط
او يكلمه حتى يفرغ ثم قال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه
الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت
القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة
مرة او مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق
فلا يبالي ه ولخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل
ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء
فليس من البول ولكنه من الحبائل ه فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال
كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ثم
قال ايده الله وليهرق على عينه من الماء قبل ان يدخلها في الاناء فيغسلها مرتين
فسنذكر الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله ثم قال ثم يدخلها فيه ويغترف
بها منه الماء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى ه فالذي
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الاستنجاء باليمين من الجفاء
ثم قال ايده الله تعالى حتى تزول النجاسة ولم يحده ه فالذي يدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد
قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها
ثم قال ويختم بغسل مخرج البول بعد ذكره ه فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل اذا
اراد ان يستنجي بايما يبدأ بالمقعدة ثم بالاحليل ثم قال ايده الله فاذا فرغ من
الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل وذكر الدعائين اولهما قد
تقدم الخبر فيه والثاني ه اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن
علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى

قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا ثم قال ويقدم رجله اليمنى
قبل رجله اليسرى لخروجه ان شاء الله تعالى مذكر ذلك للفرق الذي تقدم
ذكره بين الخروج من المناجاة من الخلاء ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط
الانهار ولا على جواد الطرق ولا في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة
ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون ولا في افنية البيوت ولا يجوز في
مجاري المياه ولا في الماء الراكد ه والذي يدل على هذا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن
حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام
اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت
الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب
الدور ه واخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى
عليهما السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب
ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار و
منازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث
شئت ه واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير
عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن ابي
زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث
من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق
المسلوك ه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان جميعا
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ثم قال ايده الله
واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعدة للغائط على استقبال القبلة او استدبارها
لم يضره ذلك وانما يكره في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها الانحراف عن القبلة
وقد مضى بيانه فيما تقدم ثم قال واذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فصه اسم
من اسماء الله تعالى او خاتم عليه اسم من اسمائه وانبيائه يعني انه لو كان اسما وانقش اسم نبي من انبيائه

jabirabbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الله تع ولم يقصد بذلك اسم النبي والائمة عليهم السلام لم يجب نزعه ثم
قال او الائمة عليهم السلام فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة
وليتنزه عن ذلك تعظيما لله ولاوليائه عليهم السلام ويدل عليه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله تع عن احمد بن محمد عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا
عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل
المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره
يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده
اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان رواية وهب بن
وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته على ان ما قدمناه من آداب
الطهارة وليس من واجباتها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن
زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك
قال فيكون اسم محمد قال لا باس به فلا ينافي ما قلناه لان قوله لا باس به
اذا كان عليه اسم محمد انما اجازه لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجزه
ان يستنجي وذلك في يده يباشر به النجاسة ثم قال ايده الله تع ولا يجوز التسوك
والانسان على حال الغايط حتى ينصرف منه ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله تع قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمن عن الحسن بن
اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك
في الخلاء يورث البخر ثم قال ايده الله تعالى ومن اراد البول فليرتد موضعا
له ويجتنب الارض الصلبة فانها ترده عليه فيدل على ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمن
الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى
وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط

سراويله

سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل واخبرني الشيخ ايده الله تع عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من
الارض والى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول
ثم قال ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على جسده وثيابه واخبرني
الشيخ ايده الله تع قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلاء
او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغايط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ثم قال ايده الله
تع ولا يجوز البول في الماء الراكد فقد مضى ذكره ثم قال ولا باس به في الماء
الجاري واجتنابه افضل فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
تع قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن
محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة
قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس به ويدل على ان الاجتناب
منه افضل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تع عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض
اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا
ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر في بول ولا غايط والذي
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تع قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن
النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر
بفرجه وهو يبول وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم
وفرجه باد للقمر يستقبل به ثم قال وادنى ما يجزيه لطهارته من البولان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يغسل موضع خروجه بالماء بمثلي ما عليه من البول وفي الاستنجاء للطهارة منه
ما زاد على ذلك من القدر فاخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كم
يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل والخبر
الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن
عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزي من البول ان
تغسله بمثله فهذا الخبر مرسل لان نشيط قال عن بعض اصحابنا ويمكن ان يكون هذا
قد روى الخبر الاول مسندا غلط فيما تضمنه هذا الخبر فيحتمل ايضا ان يكون
وهم الراوي عنه ولو سلم وصح لاحتمل ان يكون اراد بقوله بمثله يعني بمثلي ما
من البول وهو اكثر من مثل ما يبقى على راس الحشفة والذي يكشف عن
هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال
رايت ابا الحسن الثالث عليه السلم غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء
عليه من ساعته قوله ويصب الماء عليه يدل على ان قدر الماء اكثر من مقدار
بقية البول لانه لا ينصب الا مقدار ما يزيد على ذلك ثم قال ومن اجنب فاراد الغسل
فلا يدخل يده في الماء اذا كان في اناء حتى يغسلها ثلثا وان كان وضوءه من
الغايط فيغسلها قبل ادخالها مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها
مرة واحدة قبل ادخالها الاناء وكذلك من حدث النوم يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان
يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغايط وثلث من
الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال يغسل الرجل يده من النوم مرة
ومن الغايط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ولو ادخل يده في الاناء قبل ان
يغسلها لم يفسد الماء اذا كانت طاهرة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد

سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا يعني اذا
كانت يده طاهرة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى بهذا الاسناد عن سعد عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب
يده شيء من المني الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان
كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
ثم قال فان كان وضوءه من ماء كثير في غدير او نهر فلا باس بان يدخل يده
من هذه الاحداث فيه وان لم يغسلها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار
في ثلثة اشبار ونتكلم في كمية الكر ان شاء الله ثم قال ولو ادخلها من
غير غسل على ما وصفناه لم يفسد بذلك الماء ولم يضر بطهارته منه
فقد مضى ما يدل عليه ثم قال فان ادخل يده الماء وفيها نجاسة افسده ان
كان راكدا قليلا ولم يجز له الطهارة منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست
او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث
حفنات وان لم يفعل فلا باس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا باس
به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل
ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه
وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن زكار بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فرقد عن عثمن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في السفر فآتي
الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس فالمراد به اذا كان الماء
قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة ه والذي يبين ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل يده
في الاناء وهي قذرة فقال يكفي الاناء ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان
وعثمن بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن
عتبة الكوفي الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول ولم يمس يده
اليمنى شيء ايدخلها في وضوءه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه
استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه
لا يدري حيث باتت يده فليغسلها فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار ه قال ايده الله تع وان كان كرا وقدره الف رطل
ومائتا رطل بالعراقي لم تفسده وان كان راكدا فاخبرني الشيخ ايده الله تع ه
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسين وسعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وسئل عن الماء تبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ه واخبرني الشيخ ايده
الله تع عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
ه فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان
قال لا توضأ منه ولا تشرب منه فالمراد به اذا تغير لونه او طعمه او رائحته ه والذي
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري الضرير عن حريز بن عبد الله
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الماء النقيع يبول فيه الدواب

فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا
سال في الماء واشباهه ه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن اليمان عن ابي خالد
القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة و
الجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا توضأ منه
وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ ه فاما ما يدل على كمية الكر
فما اخبرني به الشيخ ايده الله تع عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء الذي لا ينجسه
شيء الف ومائتا رطل فاما الاخبار التي رويتها مما يتضمن التحديد بثلثة
اشبار او الذراعين وما اشبه ذلك فليس فيها وبين ما رويناه تناقض
لانه لا يمتنع ان يكون ما قدره هذه الاقدار وزنه الف رطل ومائتا رطل
وانا اورد طرفا من الاخبار التي تتضمن ذكر ذلك ه فمنها ما اخبرني به
الشيخ ايده الله تع عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان
عمقه في ذراع وشبر سعته ه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر
قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ه واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن عثمن بن عيسى
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الكر من الماء كم
يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف
في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ه فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه
شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء فليس فيه خلاف لما
رويناه اولا وذكرناه لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فبين انه انما يحمل نجاسة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون اراد بها ما يكون به
تمام الكر ه واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء
نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون في المدينة فلا يمتنع ان
يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد ه فاما ما رواه محمد بن
ابي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
ان الكر ستمائة رطل فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث
التي رويناها ثم هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الكر يسئل
عن الكر كان من البلد الذي عادة ارطالهم ما يوازي رطلين بالبغدادي فاداه
عليه السلم على ما علم من عادته ويكون مشتملا على القدر الذي قدمناه في الكر
قال الشيخ ايده الله ولا يفسد الماء الجاري بتلك قليلا كان او كثيرا فالذي
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن ابن
سنان عن عنبسة بن مصعب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول في الماء
الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يبول الرجل
في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ه وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز
عن ابن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالبول في الماء الجاري
فهذه الاخبار كلها دالة على ان الماء الجاري لا يحتمل شيئا من النجاسة حكما
ثم قال ايده الله تعالى وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء
وانما ذلك على المتغوط يدل على ذلك ان الذمم برية من احكام تتعلق عليها
الا ما قام عليه دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من
النوم والريح ويدل عليه ايضا ه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الرجل يكون منه
الريح اعليه ان يستنجي قال لا ه واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن

استيقظ

جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلم يستيقظ من نومه يتوضأ
ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى
ه فاما ما يدل على وجوب الاستنجاء على المتغوط ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين
ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ه عنه
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استنجى احدكم بالاحجار
فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح
بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة
وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما
يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح أعليه ان يستنجي قال لا وقال
اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده و
لا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة
وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان
يغسل باطنها وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه
وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة
ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فما تضمن
صدر هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلوة اذا تمسح بثلثة احجار
ما دام في الوقت محمول على الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار جائز على ما بيناه
ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلم قال سمعته
يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ه وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة
احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما ه وبهذا الاسناد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سئل الرضا عليه السلم عن رجل
والحاضر فقال ان يجر كان في مقعدتك فاتوضا واستنج ثم اجد بعد ذلك الندى
والصفرة يخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه
بالماء ولا تعد الوضوء ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال سمعناهما يقولان عفي عما بين الاليتين والحشفة لا يجب
ولا يغسل فبين بقوله عليه السلم عفي عما بين الاليتين والحشفة ان ما عداه غير معفو
عنه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن
ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول واتوضا وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما
صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوك ٥ عنه عن السندي بن
محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوضوء الذي افترضه الله تعالى
على العباد لمن جاء من الغايط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغايط ثم يتوضا مرتين
مرتين ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري
ثم صليت فسألت ابا عبد الله عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ٥ و
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمن عن سماعة
بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل
ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك هذا يعني به اذا لم يكن
قد توضا فاما اذا توضا ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما
يجب عليه غسل الموضع ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ايده الله تعالى عن
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة
بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنع
عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن
محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل
يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ٥
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط

عن

عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ٥ واما ما رواه
سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره
وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه
والحال على ما ذكرناه اجزاه الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره
وليس عليه اعادة الصلوة فاما مع وجدان الماء فان تلك الصلوة لا تجزيه على ما بيناه و
نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبول ولا يكون عنده
الماء فيمسح ذكره بالحايط قال كل شيء يابس زكي ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل
يتوضا فينسى غسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار
المتقدمة وانه لا يجوز التناقض بين اخبار الائمة عليهم السلم واقوالهم ٥ واما ما
رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي
عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان
رجلا نسي ان يستنجي من الغايط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمعناه اذا نسي ان
يستنجي بالماء لا انه نسي ان يستنجي على كل وجه لانه اذا استنجى بالحجر فقد اجزاه
ذلك عن الماء ٥ يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده تأكيدا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور
ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله
واما البول فانه لا بد من غسله ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته
انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلوة وان ذكر وقد
فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من
انه ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فيستحب له الانصراف من صلوته
ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان
لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الغائط
فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد
ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك
حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول ليس
مثل البراز ويدل على انه لا يجزي في البول غير الماء ه ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ه فاما الخبر
الذي رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس
بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا
فمعناه انه لا يجب عليه ان يعيد الوضوء وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس
في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التاويل
ما تقدم ذكره من الاخبار ه ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري
ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلم فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاقر
اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما ذكرناه ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت
لابي الحسن موسى عليه السلم اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد
سراويلي قال ليس به باس فليس ينافي ما قلناه من ان البول لا بد من غسله
لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء
فجاز له حينئذ الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة
الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس باس بذلك البلل الذي يخرج
بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء
هو الودي لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا ثم قال ايده
الله تعالى ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره
وليس عليه استنجاء منفردا لان غسل ظاهر جسده يأتي على كل موضع نقل الماء اليه

منه البدن ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه
ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل
احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما
عليه ان يغسل مقعدته وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر
منها وليس عليه ان يغسل باطنها

## باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

قال الشيخ ايده الله واذا اراد المحدث الوضوء من
بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المقدم ذكرها الى قوله والكعبان هما
قبتا القدمين ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن الحسين
بن علي بن عبد الله عن علي بن الحسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن
علي عن ابي عبد الله عليه السلم ه واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن
كثير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم
جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة
فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي
واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي
يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي
ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه
فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه
الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في
الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات
النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه
فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله
له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة
فاما ما تضمن جملة كلام الشيخ ايده الله في حد الوجه في الوضوء وانه من قصاص
الشعر الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى فالذي يدل عليه ان
ما اعتبرناه لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا
بما اجمعت الامة عليه وتركنا ما اختلف فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه
هو ما واجه به الانسان لانه يلزم عليه ان يكون الاذنان من الوجه والصدغ
من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بلا
خلاف ه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يتوضأ
الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله
الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما
دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت
عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت
الصدغ من الوجه قال لا ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم اسأله عن حد الوجه
فكتب من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين ه وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
سئلت ابا جعفر عليه السلم ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من
الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح ه ذكره من انه يأخذ الماء لغسل يده اليمنى
بيده اليمنى فيديرها الى يده اليسرى ثم يغسل يده اليمنى فيدل عليه ما تضمنه الخبر
المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين علي عليه السلم ويزيده تأكيدا ه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى
لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل
يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده
الجانبين

جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء
ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه
ورجليه ولم يعدهما في الاناء واما قوله ولا يستقبل شعر ذراعيه بالماء فتم ه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سئلا ابا جعفر عليه السلم
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغسل
كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى
بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل
يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى
في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف
لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل
كفيه ولم يجدد ماء فان قيل كيف علمكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على
خلافه لانه تعالى قال في آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والى
معناه الانتهاء والغاية الا ترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة وهذا
يوجب ان المرفق غاية في الوضوء لا ان يكون هو المبدو به قيل له ليس في الآية
ما ينافي ما ذكرناه لان الى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع ولها
تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال الله تعالى ولا تأكلوا
اموالهم الى اموالكم وقال تعالى حاكيا عن عيسى بن مريم عليه السلم من انصاري الى الله
اي مع الله ويقال ولي فلان الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه
مع البصرة ويقولون فلان حلو كذا واقدم على كذا هذا الى ما فعله من كذا اي مع
ما فعله وقال امرؤ القيس له كفل كالدعص لبده الندى ه الى حارك مثل الرتاج
المضبب ه اراد مع حارك وقال النابغة الجعدي ه ولوح ذراعين في بركة الى
جؤجؤ رهل المنكب ه اراد مع جؤجؤ وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب
فيه واذا ثبت ان الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق ايضا على حسب
ما تضمنه الفصل ويؤكد ان الى في الآية ليست بمعنى الغاية ه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين
وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلم عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تنزيلها اغاهي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امرّ يده من مرفقه
الى اصابعه وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من اصله ٥ فاما الخبر الذي رواه
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال
اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب
ومن الكعب الى اعلى القدم فمقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الراس واليدين
٥ ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واما قوله ويمسح ببلل
يديه راسه ورجليه من غير ان يستانف ماء جديدا فلان القدمان يدلان
عليه لان خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يتضمن في آخره ثم مسح ببقية ما بقي
في يده راسه ورجليه ولم يعدها في الاناء وكذلك الخبر الآخر الذي رواه
زرارة مع اخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلام في آخره ثم مسح راسه وقدميه
الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء وهذا صريح بسقوط وجوب
تناول الماء الجديد للمسح على ما ترى ٥ ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن
فضل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال
فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه
الايمن وكفا به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا راسه ورجليه ٥ فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي
الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال
براسه نعم ٥ والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح
بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فهذه الاخبار
وردت للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين والذي يدل على ذلك
ما قدمناه ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض
في اقوالهم وافعالهم ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه او اعضاء طهارته
فيحتاج ان يجدد غسله فياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ للمسح بحسب ما تضمنه

الخبر

الخبر ويحتمل ايضا ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء يعني الماء
الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس في الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء
او غيره فان احتمل ذلك بطل التعارض فيهما ٥ والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن
جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشا عن خلف بن حماد عن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته
بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه ٥
فاما ما رواه ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة
عن ابي عمارة الحارثي قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام امسح راسي ببلل يدي قال خذ لراسك
ماء جديدا فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجاله العامة والزيدية
واما قوله ايده الله يمسح براسه مقدار ثلث اصابع مضمومة من ناصيته الى
قصاص شعر راسه مرة واحدة فدليلهما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن شاذان الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من
مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل فان قيل كيف عولتم على هذا
الخبر مع ان ظاهر القرآن يدفعه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والباء فيهنا
للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤس لا ان تفيد التبعيض لان افادتها
للتبعيض غير موجود في كلام العرب فاذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الراس
قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الاية على ان المسح في الراس ببعضه لا انهم قالوا
قد ثبت ان الباء لتصرف دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة وللالصاق
وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا لضرورة لان حقيقة
موضوع الكلام للفائدة خاصة اذا صدر من حكيم وبها يتميز من كلام الساهي والنائم
والهاذي ولان الباء انما تدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول
بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان
بانفسهما فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى
بنفسه ولا يفتقر في تعديته الى الباء ووجدناهم ادخلوا الباء عليه علمنا انهم
ادخلوها لوجود فائدة لم تكن وهي التبعيض وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم مما يتعدى
الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا رؤسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يكون لدخولها في هذا الموضع فائدة مجددة حسب ما ذكرناه وليس هو الا التبعيض
لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها و
خروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى فان قال فقد قال الله تعالى
في آية التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك نقول لان
عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان ه ويدل على ان الباء توجب التبعيض
من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت
ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله
صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم
فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين
الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم
الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول
الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض
الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك
التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج
الضيق ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني
قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر
اليه والماء ينحدر على عنقه وما رواه هو ايضا عن فضالة عن الحسين بن
ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح على مقدمه ومؤخره فمحمولان على التقية
لانهما ينافيان القران حسب ما ذكرناه ويدفعان الاخبار على ما اثبتناه
ولا يجوز التناقض في كلامهم او يسمع منهم ما ينافي القران ويؤكد ما ذكرناه
ه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه فان قال قائل

قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض ومخالفوكم يدفعونكم عن ذلك
ويقولون ان ذلك بدعة وان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليه
قيل له دليلنا عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فصرح في الآية بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي على الوجوه فاوجب لها
بالعطف مثل حكمها وعطف الارجل على الرؤس فاوجب ان يكون لها في المسح
مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين حكمها مع العطف جاز
ان يخالف بين حكمها في الوجوه ه ويدل عليه على ذلك ايضا ما روي عن
امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله
انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه ورووا ايضا عن ابن عباس انه وصف
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وروي عنه ايضا انه
قال ان في كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل وقد روي مثل هذا عن
امير المؤمنين عليه السلام وانه قال ما نزل القرآن الا بالمسح وروي عن ابن
عباس ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا
والذي تفرد به اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا اذكر طرفا من ذلك ان شاء الله
تعالى فمن ذلك ه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن سالم وغالب بن هذيل
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل
عليه السلام ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا باس
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت
له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها
ه واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله
عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن
غسل فلا باس يعني اذا اراد به التنظيف ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي همام عن ابي الحسن الرضا في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى
المسح والغسل في الوضوء للتنظيف ه وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان
عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين يعني اذا كانا عربيين
لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب فيه عليه المسح ه واخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن
عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم و
قد مضى تفسير هذا الحديث ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة
قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمن عمه
قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا
فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه قال نعم ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك
من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل
فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض
الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار
فانه لا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه فان قال قائل ما انكرتم ان يكون ما اعتمدتموه
في الآية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما يفيد اشتراك الرجل بالراس في الاعراب
لا ان يوجب اشتراكهما في الحكم فيكون ذلك على الجوار كما جاء في كثير من كلام العرب
مثل قولهم جحر ضب خرب وان كان خرب من صفات الجحر لا الضب وانما
جر للجوار وقد للضب ه وكما قال الشاعر كان ثبيرا في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل
والمزمل من صفات الكبير لا البجاد ه وكما قال الاعشى لقد كان في حول ثواء ثويته
تقضي لبانات ويسأم سائم ه وعلى هذا لا ينكر ان يكون الارجل مغسولة وان كانت
مجرورة قلنا هذا باطل من وجوه احدها انه لا خلاف بين اهل العربية في ان الاعراب
بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج عن الاصول
لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة
ما ذكره السائل وما لم يذكره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته
الآية وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الارجل والرؤس فلو كان ما اوردوه من
حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت الآية خارجة عنه لتضمنها من
دليل العطف ما فقدناه في المواضع المعربة بالمجاورة ولا شبهة على احد
ممن يفهم العربية في ان المجاورة لا حكم لها مع العطف وثالثها ان الاعراب
بالجوار انما استحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة
زائلة في كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه من صفات
الجحر وكذلك قوله مزمل معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد وليس
هكذا الآية لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون
الغسل والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة فيها
لحصول اللبس والشبهة ولخروجه عن باب ما عهد استعمال القوم الجوار
فيه فاما البيت الذي انشدوه للاعشى فقد اخطئوا في توهمهم ان هناك
مجاورة وانما جر ثواء بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في ثواء ثويته تقضي لبانات
وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال كما قال تعالى قتل اصحاب الاخدود النار وقال
يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها
مع واو العطف وقوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى
قوله وحور عين مخفوض بالمجاورة لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك
ايضا قول الشاعر ه لم يبق الا اسير غير منفلت ه وموثق في عقال الاسر مكبول
مخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه ان يكون مرفوعا لان تقدير
الكلام لم يبق الا اسير وموثق قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع
القراء على جر وحور عين بل اكثر القراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير
وعاصم في رواية وابو عمرو وابن عامر والذي جر حمزة والكسائي وفي رواية
المفضل عن عاصم وقد حكي انه كان ينصب وحورا عينا وللجر وجه غير المجاورة
وهو انه لما تقدم قوله تعالى اولئك المقربون في جنات النعيم عطف بحور عين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على جنات النعيم فكأنه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة او معاشرة حور عين وحذف المضاف وهذا وجه حسن ذكره ابو علي الفارسي في كتاب الحجة في القرآن فاما البيت الذي انشده السائل فعلى خلاف ما توهمه لان معنى قوله لم يبق الا اسيرا اي لم يبق غير اسير وغير تعالج الا في الاستثناء ثم قال وموثق بالجر عطفا على المعنى وعلى موضع اسير فكأنه قال لم يبق غير اسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق فاما قول الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام ابن قيس فخاطب يمكن ان يكون الوجه في خاطب الرفع وانما جر للروي وهما ويكون عطفا على راحل ويمكن ان يكون المراد فخاطب الامر وانما جر للاطلاق الشعر فان قيل ما انكرتم على تسليم ايجاب الآية لمسح الرجلين ان يكون بمعنى الغسل لان المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك عن ابي زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت للصلوة فسموا الغسل مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي انه غسل سوقها واعناقها قلنا هذا باطل من وجوه منها انه لا معتبر باحتمال اللفظة في اللغة مسحا اذا كانت في عرف الشرع مختصة بفائدة واحدة فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يقدح ذلك في تاويلنا الآية لان اطلاق المسح في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل فلان يرى ان الغرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى الغسل ومنها ان الرؤس اذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف وعطف الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها مثل حكم الرؤس في المسح وكيفيته لان من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح كمن فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان غسلا والغسل مسحا لسقط الاستدلال الذي يستدل به مخالفونا ويجعلونه عمدتهم من روايتهم عنه عليه السلم انه توضا وغسل رجليه لانه كان لا ينكر ان يكون الغسل المذكور انما هو المسح الذي في الآية وعلى هذا يبطل اصل مذهبهم في غسل الرجلين ومنها ان شبهة من جعل المسح غسلا من اهل اللغة هي من حيث اشتمال الغسل على المسح وليس كل شيء اشتمل على غيره يصح ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على افعال مثل الاعتماد

والحركة

والحركة ولا يجوز ان يسمى باسماء ما يشتمل عليه فاما استشهاد ابي زيد بقولهم تمسحت للصلوة فالمعنى فيه انهم لما ارادوا ان يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلوة لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلوة قالوا بدلا من ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا فتجوزوا بذلك اختصارا وتعويلا على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضي ان يكونوا جعلوا المسح من اسماء الغسل فاما الآية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكر في السوال وقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما معنى فطفق مسحا اي ضربا وقال آخرون اراد المسح في الحقيقة وانه كان مسح اعرافها وسوقها وقال شاذ منهم انه اراد الغسل ومن قال بذلك لا يدفع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا ان نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز الا عند الضرورة فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالجر يقتضي المسح الا انه متعلق بالخفين لا بالرجلين وان كانت القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة ويكون الآية بالقراءتين مفيدة لكلا الامرين قلنا الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما ان العمامة لا يسمى راسا ولا البرقع وجها فلو ساغ حمل ما ذكر في الآية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه فان قيل فاين انتم عن القراءة بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا يحتمل سواه قلنا اول ما في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب غير جائزة وانما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سئلت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هو ام على النصب قال بل هي على الخفض وهذا يسقط اصل السوال ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرا بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم والنصب قراءة نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية للمسح لان موضع الرؤس موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤس

خطبة المراة خِطبة بالكسر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالباء وعلى هذا لا ينكر ان يعطف الارجل على موضع الروس لا لفظها فتنصب
وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الروس كذلك والعطف على الموضع جائز
مشهور في لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست بقائم ولا قاعدا فنصبت قاعدا على موضع
بقائم لا اللفظ وكذلك يقولون خشنت بصدره وصدر زيد وان زيدا في الدار
وعمرو فرفع عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم
اذا تاتني فلك درهم واكرمك لما كان قولك فلك درهم في موضع جزم عطف واكرمك
عليه وجزم ومثله من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم بالجزم على موضع قوله فلا هادي
لانه في موضع جزم وقال الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا
فنصب الحديدا على موضع بالجبال وقال آخر هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبد رب
اخا عون بن مخراق وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون
باعث دينار الجر على الموضع لا اللفظ وقد سوغوا ما هو ابعد من هذا لانهم
عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر جئني بمثل
بني بدر لقومهم او مثل اسرة منصور بن سيار لما كان معنى جئني اي هات
مثلهم واعطني مثلهم قال ومثل بالنصب عطفا على المعنى فان قيل ما تنكرون
ان تكون القراة بالنصب لا تقتضي الا الغسل ولا تحتمل المسح لان عطف الارجل
على موضع الروس في الايجاب توسع وتجوز والظاهر والحقيقة توجب
عطفها على اللفظ لا الموضع قلنا ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع
مستحسن في لغة العرب وجائز لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم
مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى وهذا ظاهر
في العربية مشهور عند اهلها وفي القرآن والشعر له نظائر كثيرة على انا لو سلمنا
ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل على موضع الروس اولى في القراة
بالنصب لان نصب الارجل لا يكون الا على احد الوجهين اما بان تعطف على الايدي
والوجوه في الغسل او تعطف على موضع الروس فتنصب ويكون حكمها المسح
وعطفها على موضع الروس اولى وذلك ان الكلام اذا حصل فيه عاملان
احدهما قريب والآخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من اعمال الابعد وقد نص
اهل العربية على هذا فقالوا اذا قال القائل اكرمني واكرمت عبد الله واكرمت
واكرمني عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى من
حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء القرآن واكثر الشعر باعمال

الثاني

الثاني قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا لانه لو اعمل
الاول لقال كما ظننتموه وقال آتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه
وقال هاؤم اقروا كتابيه ولو اعمل الاول لقال هاؤم اقروه كتابيه وقال الشاعر
قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها فاعمل الثاني دون الاول
لانه لو اعمل الاول لقال قضى كل ذي دين فوفاه غريمه ومما اعمل فيه الثاني قول
الشاعر ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم فقال بنو لانه اعمل
الثاني دون الاول فاما قول امرء القيس واعماله الاول فلو انما اسعى لادنى معيشة
كفاني ولم اطلب قليل من المال فاولما فيه انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على
الشاذ والثاني انه انما وقع لانه لم يجعل القليل مطلوبا وانما كان المطلوب
عنده الملك وجعل القليل كافيا ولم يرد هذا ونصب فسد المعنى قال الشيخ
ايده الله تعالى والكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين الى قوله وهو ما
علا منه في وسطه على ما ذكرناه فالذي يدل على ذلك قوله تعالى الى الكعبين
فبين ان منتهى المسح الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال الى
الكعاب لان ذلك في كل رجل منه اثنان ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو
ان الامة بين قائلين قائل يقول بوجوب المسح دون غيره ولا يجوز التخيير
ويقطع على ان المراد بالكعبين على ما ذكرناه وقائل يقول بوجوب الغسل او
الغسل والمسح على طريق التخيير ويقول الكعبان هما العظمان الناتيان خلف
الساق ولا قول ثالث فاذا ثبت بالدليل الذي قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين
وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من ماهية الكعبين ويدل على ذلك ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن علي بن
ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر
القدم وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة والقسم بن محمد
عن ابان بن عثمن عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال الا احكي لكم وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها
على ذراعه ثم اخذ كفا آخر فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح رأسه وقدميه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال و اومأ بيده الى
اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب ه وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما
سألا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست
او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى آخر
ما قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء
من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى آخر اطراف الاصابع فقد اجزأه قلنا
اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا
هذا ما هو عظم الساق ثم قال ايده الله فاذا فرغ المتوضي من الوضوء
فليقل الدعاء الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب
العالمين ثم قال ووضوء المراة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدئ المرأة
في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها ويبتدئ الرجل بغسل الظاهر منهما
ه فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن اخيه اسحق بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال فرض الله تعالى على النساء في الوضوء ان يبتدئن بباطن اذرعهن
و في الرجال بظاهر الذراع ثم قال الشيخ ايده الله ورخص للمرأة في مسح رأسها
ان تمسح منه باصبع واحدة ما تصل بها وتدخل اصبعها تحت قناعها
على شعرها ولو كان ذلك مقدار انملة في صلوة الظهر والعصر والعشاء الآخرة
وتنزع قناعها في صلوة الغداة والمغرب تمسح بثلث اصابع منه ه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب صلوات الله عليهم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمسح المرأة
بالرأس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها
فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها ه واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد

عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه
قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ه واخبرني بهذا الحديث الشيخ عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن
حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع مثل الحديث الاول قال الشيخ ايده الله ومن ترك
المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه بطهارته الا ان يكون تاركا
فضلا ه اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما
من السنة فان نسيتهما لم تكن عليك اعادة ه وبهذا الاسناد عن عثمن عن
ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن توضأ ونسي
المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا باس ه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء يعني ليسا من فرائض الوضوء ه يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد ه واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف ه فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك
ان تغسل ما ظهر فالوجه في قوله ولا سنة هو انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها
فاما ان يكون تركها فعله بدعة فلا يدل على ذلك ه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن عروة عن عبيد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق
مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشيخ ايده الله ومن غسل وجهه وذراعيه
مرة مرة ادى الواجب واذا غسل هذه الابعاض مرتين كان له اجر واصاب
فضلا واسبغ وضوءه يدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وايلكم ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما تقتضيه الظاهر
وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة على ان ما زاد
على ذلك فرض ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن
ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عم بجمع وقد بال فناولته ماء
فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل
به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا راسه ورجليه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة عن
ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في
ظهر القدم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط
عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء للصلوة فقال مرة
مرة وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلم الا مرة مرة فاما
الخبر الذي رواه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال مثنى مثنى والخبر الاخر الذي
رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى فمحمول
على السنة والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وانها تتضمن الفرض
مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه
واله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل
وضوءه ورجليه فحكى هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه واله مرة مرة يدل على
انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة
مرتين والنبي عم يفعل مرة مرة والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن ابيه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر
عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطشت وذكر الحديث
الى ان قال افعلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع
فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله فاما الحديث الذي رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي
عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة وقوله عليه السلم واثنتان لا يوجر
والثالثة بدعة قوله عم واثنتان لا يوجر يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد
انهما سنة فانه يوجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تع عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عم قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن زربي قال
سألت ابا عبد الله عم عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم
قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم
انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني قال الشيخ ايده الله
وليس في مسح الراس سنة اكثر من مرة وهو الفرض فالذي يدل على ذلك قوله تع وامسحوا
برءوسكم ومن مسح دفعة واحدة فقد خرج عن الظاهر وما زاد على المرة الواحدة يحتاج الى
دلالة شرعية على ان المسح بالراس اكثر من دفعة واحدة واكثر الاخبار التي
تقدم ذكرها في صفة الوضوء يدل على ذلك ايضا لانهم لما
فرغوا عليهم السلم من صفة غسل الاعضاء قالوا ومسح براسه ورجليه
ولم يقولوا دفعة او دفعتين ولو كان اكثر من ذلك لبينوا ويؤكد
ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم
الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما قوله مسح القدمين
ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين
الى الاصابع حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلم يمسح ظهر
قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ٥ واخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله عليه السلم قال لا باس
بمسح القدمين مقبلا ومدبرا قال الشيخ ايده الله تعم والوضوء قربة الى الله
تعم فينبغي للعبد ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعم فالذي يدل على وجوب
النية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية
قوله فاغسلوا اي فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا ومذهب
العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا
اردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ
سلاحك للقاء العدو واذا امرنا بالغسل للصلوة فلا بد من النية لان بالنية
يتوجه الفعل الى الصلوة دون غيرها ويدل ايضا على وجوب النية الخبر
المروي عن النبي صلى انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى الخبر فلما وجدنا
الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها لا يكون قربة
وشرعية مجزية الا بالنيات وقوله وانما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينو
وهذا حكم لفظة انما في مقتضى اللغة الا ترى ان القائل اذا قال انما لك عندي درهم
وانما اكلت رغيفا دل على نفي اكثر من درهم واكل اكثر من رغيف ٥ ويدل على ان
لفظة انما موضوعة لما ذكرناه ان ابن عباس رحمه الله كان يرى جواز بيع الدرهم
بالدرهمين نقدا وناظره على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلعم عن
بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله عم انما الربا في النسية فراى
ابن عباس هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسية ٥ ويدل ايضا على ان لفظة
انما تفيد ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج من لم ير ذلك
موجبا للغسل بقوله عم انما الماء من الماء قال الاخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ
فلولا ان الفريقين راوا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير انزال لما
احتجوا بالخبر ما نفوا وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقون ثم قال الشيخ ايده الله و
من توضا وفي يده خاتم فليديره او يحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك
المراة اذا كان عليها سوار الى قوله وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء ٥ يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس

واخبرني الشيخ عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل عليه الخاتم
الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله
فليخرجه اذا توضا ٥ واخبرني الشيخ ايده الله تعم قال اخبرني ابو القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن المراة عليها السوار
والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضات
او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق
لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا اذا توضا ام لا كيف يصنع قال ان علم ان
الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا ثم قال ايده الله تعم وليس يضر المتوضي
ما وقع من الماء الواقع الى الارض وغيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك
ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجى به ثم يرجع عليه لا يضره ولا ينجس
شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه
فيجب عليه حينئذ غسل ما اصابه منه ٥ فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخرج من الخلاء فاستنجي
بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به ٥ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال في الرجل
الجنب يغتسل فينتضح الماء في انائه فقال لا باس ما جعل الله عليكم في الدين
من حرج ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض في الاناء
فقال لا باس هذا مما قال الله تعم ما جعل عليكم في الدين من حرج ٥ واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل من الجنابة
وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال لا باس به

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ه وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمن عن محمد بن النعمن عن أبي
عبد الله عليه السلم قال قلت له أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب فقال لا بأس
به ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك
ثوبه فقال لا ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن يزيد بن معوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم أغتسل من الجنابة
فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس به قال الشيخ أيده
الله ولا يجوز التفريق بين الوضوء المتوالي فإن فرق وضوءه لضرورة حتى يجف
ما تقدم منه استأنف الوضوء من أوله وإن لم يجف وصله من حيث قطعه ه والذي
يدل على ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وقد ثبت عندنا
أن الأمر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي فإذا ثبت ذلك وكان المأمور بالصلوة
مأمورا بالوضوء قبلها فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الأمر إليه وكذلك
جميع الأعضاء الأربعة لأنه إذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين
فلا يجوز له تأخيره ومن جهة السنة ه ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعـ
قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة
حتى ييبس وضوءك فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يتبعض ه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم ربما توضأت
فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال أعد ه فأما
ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء
يجف قال قلت فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه قال جف أو لم يجف اغسل
ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم أفض
على سائر جسدك قلت وإن كان بعض يوم قال فالوجه في هذا الخبر هو أنه إذا لم يقطع
المتوضئ وضوءه وإنما يجففه الريح الشديدة أو الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه

إعادته ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضأه وجب عليه الإعادة على ما بيناه
قال الشيخ أيده الله وكذلك إن نسي مسح رأسه ثم ذكر وفي يده بلل من الوضوء
فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وإن نسي مسح رجليه فليمسحهما إذا ذكر ببلل
وضوئه من يده فإن لم يكن في يده بلل وكان في لحيته أو في حاجبيه أخذ منه
ما يندي به أطراف أصابع يده ومسح بها رأسه وظاهر قدميه وإن كان
قليلا فإن ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق من نداوته شيء فليستأنف
الوضوء من أوله فيدل على ذلك ه ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عمن نسي أن يمسح رأسه
حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه ه وبهذا الاسناد
عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلوته قال ينصرف
ويمسح رأسه فيعيد ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى
مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه
ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وإن نسي شيئا من الوضوء المفروض
فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ه محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن عمر قال سألت أبا الحسن عليه السلم عن رجل
توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح رأسه أو
من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن أعاد الصلوة قال الشيخ أيده
الله ويجزي الإنسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدمه مقدار إصبع يضعها
عليه عرضا مع الشعر إلى قصاصه وإن مسح منه مقدار ثلاث أصابع مضمومة
بالعرض كان قد أسبغ وفعل الأفضل وكذلك يجزيه في مسح رجليه أن يمسح على
كل واحدة منهما برأس مسبحته من أصابعهما إلى الكعبين فإذا مسح كان أفضل
يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ومن مسح رأسه ورجليه بإصبع
واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الإصبع لأنا
لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ه ويدل على جواز
ذلك أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت
الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ٥ ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال
يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه ٥ واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل توضا وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة
لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة
في حال الضرورة من البرد وغيره مجز وقد مضى ان المسح بثلث اصابع افضل
فلا وجه لاعادته ٥ واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن
الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمسح راسه
من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه
من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان
اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم راسه ويحتمل ان يكون الخبر
خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ٥ والذي يؤكد ما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
قال ابو عبد الله عليه السلم امسح الراس على مقدمه ٥ عنه عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسح على الراس فقال
كاني انظر الى عكنة في قفاء ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء يمسح الراس
مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها قال محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الاول سواء ٥ واما الخبر الذي رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال

قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى
الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه
فقال لا الا بكفه فمعناه لا يكون مستكملا لخصال الفضل كما قال النبي عم لا صلوة لجار
المسجد الا في مسجده وانما اراد لا صلوة فاضلة كثيرة الثواب دون ان يكون
اراد نفي الاجزاء على كل وجه ٥ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح
عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا توضات فامسح قدميك ظاهرها وباطنها ثم قال هكذا فوضع
يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع
فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن
يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه
قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح من رجليه
غسلا ولا يبدل مسح راسه بغسله كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل
وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه فالذي يدل عليه
الاية وهو قوله تعـ اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل
بظاهر الامر في الوجه واليدين وفرض المسح في الراس والرجلين
ومن مسح ما امره الله بالغسل او غسل ما امره الله بالمسح لم يكن ممتثلا
للامر ومخالفة الامر لا يجزي ٥ ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلم انه
ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك
قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين
غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على
الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض
وما ذكره بعد ذلك من قوله فان احتاج الانسان ان يغسل رجليه لازالة القذى
عنهما وتنظيفهما وتبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضا بعده ويختم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلاً لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء. فالخبر
المتقدم يدل عليه لانه قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته
يعني اذا اردت ان تنظفهما فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض. فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهما السلم قال جلست
اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي
تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من
ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك
من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل ما بين الاصابع لا تخلل بالنار
فهذا الخبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة
عليهم السلم مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من ان يدخل احد
فيه الريب واذا كان الامر على ما قلناه لم يجز ان تعارض به الاخبار التي قدمناها
ولا ظاهر القران ثم قال ايده الله فان نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء
واخره لسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما زماناً
قبل الكل ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المامور به من غيره فقد مضى شرحه وما في معناه
ثم قال ايده الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه وباطنهما
فقد ابدع فالذي يدل عليه ان غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها احكام شرعية فينبغي
ان يتبع في ذلك دليلاً شرعياً وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين
في الوضوء ومن اثبت في الشريعة حكماً من غير دليل شرعي فهو مبدع بلا خلاف
بين المسلمين. ويدل على ذلك ايضاً ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلم
ان اناساً يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال
ليس عليهما غسل ولا مسح قال الشيخ ايده الله وغسل الوجه والذراعين
في الوضوء مرة الى قوله ولا يستانف المسح ماء جديداً بل يستعمل فيه نداوة
الوضوء فقد بينا ما في ذلك ثم قال ومن اخطا في الوضوء فقدم غسل يديه
على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل
يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعادة

غسل

غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح راسه رجع فمسح راسه
ثم اعاد مسح رجليه فالذي يدل على ذلك الاية وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
وقد قال جماعة من النحويين ان الواو توجب الترتيب منهم الفرا
وابو عبيدة القسم بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز
تقديم بعض الاعضاء على بعض وتدل الاية من وجه آخر وهو انه قال اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب غسل الوجه
عقيب القيام الى الصلوة بدلالة الفاء في قوله فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء
توجب التعقيب واذا ثبت ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب
ثبت في باقي الاعضاء لان الامة بين قائلين قائل يقول بعدم الترتيب ويجوز
ان يبدأ بالرجلين اولاً ويختم بالوجه وقائل يقول ان البداءة في الوضوء
بالوجه هو الواجب ويوجب في باقي الاعضاء كذلك فان قائل على هذه الطريقة
ان الفاء في الاية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي
توجب التعقيب مثل قول القائل اضرب زيداً فعمرواً والفاء في الاية تجري
في الجزاء مجرى قول القائل اذا جاء زيد فاكرمه والفرق بين الفائين ان الفاء
اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب يصح قطع الكلام
الا ترى انه يصح في قولك اضرب زيداً فعمرواً ان تقتصر على قولك اضرب
زيداً ولا يصح في قولك اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط قلنا لا فرق
بين الفائين في اللغة لانه لا اشكال في ان الفاء في اللغة تقتضي التعقيب بعد ان لا يكون
من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضائها ما ذكرناه بين ان يكون جزاء او عطفاً
لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب وان كان
جزاء لانه حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء كما انه في قول القائل اضرب زيداً
فعمرواً اذا وقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو فكيف يظن الفرق بين الفائين
ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة. ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا وقال ابدأ بما بدأ الله به يقتضي ان يبدأ
بما بدأ الله قولاً والخلاف انما وقع في البداءة بالفعل قلنا لا يجوز حمل ذلك على
القول من وجهين احدهما انه اذا قال ابدءوا بما بدأ الله به وكان ذلك لفظاً عاماً
يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصصه الا بدليل والثاني انه عليه السلم

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بدأ فعلا بالصفا وقال ابدءوا بما بدأ الله به فاقتضى ذلك ان ابدأوا فعلا بما بدأ الله
به قولا فان قيل على الوجه الاول ان قوله ابدأ بما بدأ الله به يمنع من حمل قوله ابدءوا
على العموم الا ترى ان القائل اذا قال اضرب زيدا بما ضربه به عمرو وكان عمرو انما
ضربه بعصا لم يجز ان يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كل ما يضرب به بل
يجب قصره على ما ضرب قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضربه على
وجوه مختلفة بغير العصا ويكون ضاربا بما ضرب به عمرو فلهذا اختص الكلام
بما ضرب عمرو بعينه وليس هكذا الخبر لانه يمكن ان يبدأوا قولا وفعلا بما بدأ الله
تعالى به قولا ونحن اذا بدأنا به فعلا يكون مبتدئين بما بدأ الله تعالى به على الحقيقة
فبان الفرق بين الامرين ٥ ويدل على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم
باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت
به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل
قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به
٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما
عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله
به وليعد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل
اليمين ويعيد اليسار ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف
ويمسح رأسه ورجليه ثم قال ايده الله فان ترك ذلك حتى يجف ما وضأه من
جوارحه اعاد الوضوء مستأنفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق ٥ فالذي يدل على ذلك
ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضأت

بعض

بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى ييبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يبعض
٥ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت ونفد الماء ودعوت
الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد فان سأل سائل عن الخبر
الذي رواه ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي
غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فقال
هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا
لما اجاز اعادة غسل اليسار وحدها لانها تكون آخر الاعضاء في الطهارة
قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تأخر
عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما تأخر عنها فانه يجب اعادة مسحها
٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل
وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن
فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك
فامسح رأسك ثم اغسل رجليك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله
ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه
وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوئك
بعضه بعضا ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان
في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي
شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء قال
الشيخ ايده الله ومن كان جالسا على حال الوضوء ولم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد
احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم مؤخرا منه او اخر مقدما وجب عليه اعادة
الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوءه على يقين فان عرض له شك

لعل مراده الاعادة من الموضع الذي يحصل معه الترتيب المراد بالوهم الظن لكن الاول بعيد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه فان
تيقن انه قد انتقض بحادث يفسد الطهارة بتقديم مؤخر او تأخير مقدم لعاد
الوضوء من اوله ٥ يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما
وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال
الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حالة اخرى في الصلوة
او في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء
عليك فيه فان شككت في راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى
ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك قال حماد قال حريز قال زرارة
قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك
ثم تيقنت وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع واعاد عليهما
ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه
واذا استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة
باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته ٥ واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في شيء من الوضوء
وقد دخلت في غيره فليس شككت بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك
المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك و
يكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك
فتمسح به مقدم راسك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الوضوء بعد
ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة

عن

عن ابان بن عثمن عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعدما يتوضا قال
هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك ٥ عنه عن عثمن عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي
ذكره الله في القران كان عليه اعادة الوضوء والصلوة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشك في الوضوء
بعدما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد قال الشيخ ايده الله
تعالى فان تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق صاحبه
وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة
٥ يدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي
ان يكون مستيقنا بحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلوة ومن
لا يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه
استينافها حسب ما بيناه قال ايده الله تعالى ومن كان على يقين من الطهارة و
شك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة
الا ان يتيقن ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن
عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا
استيقنت انك قد توضات فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت
ثم قال ايده الله وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة كان
عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا تجزيه صلوة مع الشك في الطهارة
لها فينبغي ان تعرف هذا الباب لتعمل عليه انشاء الله تعالى قد بينا انه ماخوذ على الانسان
ان لا يدخل في الصلوة الا وهو طاهر فاذا تيقن انه كان قد احدث فينبغي ان لا ينصرف
عن هذا اليقين الا بيقين من حصول الطهارة له

## باب الاغسال المفترضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على اربعة وثلثين غسلا ذكر ان
من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونات وانا
نورد فيه ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون انشاء الله تعالى قال الشيخ
ايده الله فاما المفترضات من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النساء
من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس والغسل من مس
اجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت وقبل تطهيرها بالغسل وتغسيل

jabirabbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الأموات من الرجال والنساء والأطفال مفترض في ملة الإسلام. الذي يدل على أن غسل الجنابة واجب قوله تعالى وإن كنتم جنباً فاطهروا والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين أهل اللسان فوجب بظاهر اللفظ حسب ما ذكرناه. ويدل أيضاً على ذلك أيضاً إجماع المسلمين لأنه لا خلاف بينهم أن غسل الجنابة واجب وأما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء أيضاً إجماع المسلمين لأنه لا تنازع فيه بينهم ويدل أيضاً عليه قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فمكن قرائته وتبيينا أن الاطهار معناه معنى الغسل. والذي يدل على ذلك من جهة السنة ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر قال سألت أبا جعفر عليه السلام كيف أصنع إذا أجنبت قال اغسل كفيك ورجليك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل. وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض إذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتاً واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب إلا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب أن لا يدخله إلا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة إحدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها لأنه يرجى في إحديهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة لا أحب تركها وغسل الاستخارة يستحب. تضمن هذا الحديث وجوب الأغسال الستة المقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لأحد أن يقول لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لأنه يتضمن ذكر وجوب أغسال اتفقتم على أنها غير واجبة لأنا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا إن هذه الأغسال كلها واجبة إلا أنه منعنا عن ذلك أخبار مبينة لهذه الأغسال وأنها ليست بواجبة فإذا ثبت هذه الأخبار حملنا ما تضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على أن المراد به تأكيد السنة ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك إن شاء الله تعالى. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتاً والغسل للإحرام. وأما قوله والغسل للإحرام وإن كان عندنا ليس بفرض فمعناه أن ثوابه ثواب غسل الفريضة. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم وإذا أردت دخول البيت الحرام وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله قال اغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعة وإذا غسلت ميتاً ولا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر ولا إذا حملته. وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم. وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض. وأخبرني أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة أرطال من الماء. وهذا الخبر وإن كان ظاهره ظاهر الخبر فإن المراد به الأمر لاستحالة أن يكون المراد به الخبر لأنه لو أراد الخبر لكان كذباً ويجري هذا المجرى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وإنما معناه آمنوه. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الآخرة تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر

غلا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والاحتشاء استدخال الكرسف ونحوه لحبس الدم والاستثفار بالثاء المثلثة والفاء استثفر الكلب اذا ادخل ذنبه بين فخذيه والمراد به
ان تعمد الى خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الآخر من خلف وقوله عوتحتشي مضبوط في بعض
نسخ التهذيب المعتمدة بالشين المعجمة المشددة وفي بعضها تحتبي بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة وقد يفسر الاول بربط خرقة
محشوة بالقطن يقال لها المحشي على عجزها للتحفظ من تعدي الدم حال القعود وفي الصحاح المحشي العظامة تعظم بها المرأة
عجيزتها وفي القاموس المحشي كمنبر ومواربك وعليظ ابيض صغير شترزيه ويفسر الثاني بالاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين
الى الصدر بعمامة ونحوها ليكون ذلك موجبا لزيادة تحفظها من تعدي الدم وفي بعض نسخ التهذيب ولا تحتشي والمراد انها لا
تحتشي بالكرسف وبعد النسخة الاولى اصح والفعل في قوله وتضم فخذيها الكريمة منصوب بعز الادخال ولذلك عده بعض وان جعلت
الظرف حالا من المستتر لم يحتج الى التضمين والواو في قوله وسارحتها فانها حال وقد تضمن حديث اباحة وطي المستحاضة
الضعيفة ما يدل عليه وظاهر الاول شرب للاحتياط
المعتبة اطلاق جوازه وسبيله الى الوضوء في الغسل كما يتوقف عليه الصلوة في بعض الروايات

ولا تحتشي وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قروئها وان كان
الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها
الا في ايام حيضها واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما
عليهما السلم قال النفسا تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل و
تعمل كما تعمل المستحاضة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك
للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها
عنك غسل واحد ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها
وغسلها من حيضها وعيدها والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد
عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول ليس على النساء غسل في السفر انما يريد ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء
اما لعوز الماء او لمخافة البرد والحاجة اليه للشرب ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت
فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلم حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته
فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلم فعل وجرت السنة وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن
النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الميت تغسل بما
اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت ثم اغسله الثالثة بماء قراح
قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت
ان يكون عليه قميص فتغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة
حين يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل ميتا فليغتسل قال فان مسه ما دام
حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه
انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل
ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله فما تحضن

هذه

هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتفصيل الاوقات يدل على الوجوب فكيف
لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدليل فاما ما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن
عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة و
من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت
ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز فانتقض
هذا الحديث من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي
نجران قال عن رجل ولم يذكره ويجوز ان يكون غير مأمون ولا ممن يوثق به ثم لو صح لكان المراد في
اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت
وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا رواية يونس عن بعض اصحابه عن بعض ابي عبد الله عليه السلم انه قال الا
منها الاتي فرض ثم ذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى ومما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ميت
وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض سعد
عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عن القوم يكونون في السفر فيموت
منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب و
يترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول
سواء وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب وروى ذلك علي بن محمد
عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الميت والجنب يتفقان
في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب
ويغسل الميت بالماء واما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي اللؤلؤي
عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الغسل في اربعة عشر
موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمراد به انه ليس بفرض مذكور بظاهر اللفظ في القرآن وان كان
ان ثبت غسل الآخر مفترض وقد بينا فرضه من جهة السنة بما يقتضي وجوب هذه الاغسال
ابتداء بذكر الاغسال المسنونة فقال فاما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء
يدل على ذلك ما تقدم من حديث عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم المقدم ذكره
واخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة
ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة
والمدينة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلاث الليالي في شهر رمضان

٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلم عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن احمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان ٥ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم فان قال قائل كيف تستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة قلنا ما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله والذي يدل على هذا التاويل وان المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ٥ ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فهذا الخبر يدل على ان ما تضمن حديث عثمن بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تاكيد السنة ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن

مصدق

مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فهذا الخبر محمول على الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيها الاستحباب على ما بيناه ٥ روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ٥ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ثم قال ايده الله تعالى وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة يدل على ذلك ما اوردناه من الخبر ٥ عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم من قوله وحين يحرم واذا كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل ثم قال وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة يدل عليه الخبر المذكور من انه قال ويوم الفطر ويوم الاضحى قال وغسل يوم الغدير سنة وتذكر فيما بعد عند ذكرنا صلوة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك ثم قال ايده الله وغسل يوم عرفة سنة فالحديث الذي رويناه عن عثمن بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة ثم قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين فيتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمن بن عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذي ٥ رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء، وفيها رفع عيسى بن مريم ع
وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين وإذا دخلت
الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وإذا غسلت
ميتا أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف
إذا احترق القرص كله فاغتسل ثم قال أيده الله وغسل ليلة الفطر ه والذي يدل
عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان
ليلة القدر فقال يا حسن إن القاريجار إنما يعطى أجرته عند فراغه
وذلك ليلة العيد قلت فما ينبغي لنا أن نعمل فيها قال فقال إذا غربت الشمس
فاغتسل فإذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث قال
الشيخ أيده الله وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وآله وغسل زيارة قبور الأئمة عليهم السلام وغسل
دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة فهذه الأغسال
تقدم ذكرها في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة وبعضها في
حديث محمد بن مسلم المتقدم ذكره وفيهما غناء عن ايراد غيره إن شاء الله
تعالى قال الشيخ أيده الله تعالى وغسل التوبة من الكباير ه روي عن
أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا جاء إليه فقال له إن لي جيرانا ولهم جوار
يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعا مني
لهن فقال له عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي إنما هو سماع
أسمعه بأذني فقال الصادق عليه السلام تالله أنت أما سمعت الله يقول إن
السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كأني لم أسمع بهذه
الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم أني قد تركتها وأنا
أستغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد
كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله و
سله التوبة من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا القبيح والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلا
ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة
ثم ذكر بعد غسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحوائج ه فيدل على ذلك ما

أخبرني

أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن إبرهيم عن أحمد بن أبي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير
قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك إني اخترعت دعاء فقال
دعني من اختراعك إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل
ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف أصنع قال تغتسل وتصلي
ركعتين وذكر الحديث إلى آخره ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أنا الضامن على الله
أن لا يبرح من مكانك حتى يقضي الله حاجته ه وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن دئيل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام
جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال إذا كانت لك حاجة إلى مهمة فاغتسل
والبس أنظف ثيابك وذكر الحديث ه وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن معوية
بن وهب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربه
قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي عليه السلام
فإذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني وتلبس أدنى ما تلبس وذكر الحديث
إلى أن قال فإذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول وذكر
الدعاء ثم قال أيده الله تعالى وغسل ليلة النصف من شعبان سنة ه أخبرني جماعة
عن أبي محمد هرون بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا
الحسين بن أحمد المالكي قال حدثنا أحمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن أبي عمير
عن حماد بن عثمن عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا
ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ثم قال وغسل قاضي صلوة الكسوف لتركه
إياها متعمدا سنة ويدل على ذلك ه ما أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي
عبد الله ع قال إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض
الصلوة وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل قال
الشيخ وغسل المولود عند ولادته سنة وقد تقدم ذكره في حديث عثمن بن عيسى
عن سماعة

## باب حكم الجنابة وصفة الطهارة

قال الشيخ أيده الله
والجنابة تكون بشيئين أحدهما إنزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال
والآخر بالجماع في الفرج سواء أنزل المجامع أم لم ينزل لهذان حكمان يشترك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيها الرجل والمرأة لان المرأة اذا امنت سواء كانت في النوم او اليقظة وجب
عليها الغسل وكذلك اذا دخل بها الرجل سواء انزل ام لم ينزل وجب الغسل وانا
ابين ما في ذلك ان شاء الله تعالى والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئلته متى
يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
قال سئلت الرضا عليه السلم يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها
اعليها غسل قال اذا وضع الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب
النبي عم فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء
من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلم
ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلم اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا
من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون
ودعوا ما قالت الانصار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان بن عثمن عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم
لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء
انزل بشهوة وبغير شهوة في النوم كان ذلك او في اليقظة وعلى كل حال وقوله لم يكن يرى الغسل
الا في الماء الاكبر معناه اذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء مما يخلف غسل الا في الماء
الاكبر بدلالة ما تقدم من الاخبار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلا قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة

وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه
الغسل وقال كان علي عليه السلم يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير
الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال
سئلته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه غسل قال اذا جاءت
الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة
فلا باس قوله عليه السلم وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه
اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من
الانسان ولا يجد منه شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه
مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجب عليه الغسل
واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى ان
الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن
فيتخذنه علة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت تلزمني المرأة او الجارية من خلفي
وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة فتنزل الماء افعليها
غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل فاما
الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة
عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء
شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله
قال ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة
بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي
وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني
من ذلك ضيق فسئلت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ليس عليك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وضوء ولا عليها غسل ويحتمل ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال اذا امنت فوقع له انت

فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له من الحال وعلم انه اعتقد انها امنت ولم يكن

كذلك فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل

بن بزيع عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل

ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها

الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان

ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ايضا

ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ويدل على ذلك ما اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون

بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم

الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه

السلام يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها

في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل ٥ الصفار عن احمد بن

شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سئل عبدا صالحا عن رجل مس

فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال

اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل ٥ واخبرني الشيخ

ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين

بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد

بن الفضيل قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تعانق زوجها من خلفه

فتحرك على ظهره فتاتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب

عليها الغسل قال اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل

٥ احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل

يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل

قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع

قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فتنزل المراة

هل عليها غسل قال نعم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن

عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء

الاعظم قال ليس عليها الغسل ٥ وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله

عن جميل بن صالح وحماد بن عثمن عن عمر بن يزيد مثل ذلك فمعناه انها

اذا

اذا رات الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها

الغسل الذي يدل على ما قلناه ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن

حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في المنام ما يرى

الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ٥ فاما ما رواه

الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة

قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى

ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من

قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن

ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن

فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه

ما قلناه في الخبر الاول ٥ ويزيد ما ذكرناه بيانا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن

احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن

محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المراة

ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم ٥ واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى

تنزل قال تغتسل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن

الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها

غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل

٥ احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها

فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل

قال سئلت الرضا عليه السلام يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة هل عليها غسل

قال نعم قال الشيخ ايده الله فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب

المسجد الا عابر سبيل ولا يجلس في شيء منها الا لضرورة فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ

ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن جميل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا

ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ٥ الحسين بن سعيد

لعل فيه دلالة على ان الجنب لو دخل المسجدين يتيمم ام التيمم للخروج كما يقتضيه الاطلاق بعضهم وهو غير بعيد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحائض
يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا
ثم قال ايده الله ولا يمس سيئا من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس او
فضة وغير ذلك ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى
ولا ينافي هذا ه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الجنب
والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا بأس لانه لا يمتنع ان يكون انما
اجاز ذلك له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت الدراهم بيضا ولا ينافي
اذا كانت عليها شيء من ذلك ثم قال ايده الله ولا يمس القران ه فيدل على ذلك قوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون فحظر مس الكتاب مع ارتفاع الطهارة فان قال قائل
هذا يلزمكم عليه ان لا تجوزوا من ليس على الطهارة الصغرى ان يمس القران قيل
له كذلك نقول وانما نجيز له ان يمس حواشي المصحف فاما نقش المكتوب فلا يجوز
ه ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار واسمعيل بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده
فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق
واقراه ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء
قال لا بأس ولا يمس الكتاب ه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم
وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال
المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه
الا المطهرون ه وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم الرجل ايحل له ان يكتب القران
في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ثم قال الشيخ ايده الله ولا بأس ان يقرا من
سور القران ما شاء ما بينه وبين سبع ايات ه يدل عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن

ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يأكل ويشرب ويقرا القران
قال نعم يأكل ويشرب ويقرا القران ويذكر الله عز وجل ما شاء ه واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان تتلوا الجنب والحائض
القران ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته اتقرا النفساء والحائض والجنب والرجل المتغوط
القران فقال يقرؤن ما شاؤا ه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار
الجازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحائض تقرا ما شاءت من القران
فما يتضمن هذه الاخبار من اباحة القران ما شاء للجنب والحائض فعنا ما شاء
من اي سورة شاء سبع ايات على ما بيناه ه يدل على هذا التاويل ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرا
القران قال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية زرعة عن سماعة
سبعين اية فاما ما ذكره من قوله الا اربع سور منه فانه لا يقراها
حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرا باسم
ربك فالوجه فيما ذكره من قوله لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز
السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف ه ويدل على القراءة ما اخبرني
به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن
عبيد عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله تعالى
على كل حال ولا ينافي ذلك ه ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها لان
هذه الرواية محمولة على الاستحباب ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى

وفيما ذكره من التعليل بحث واضح لا نقل عن بعض العلماء من عدم اشتراط الطهارة
واعتمد عليه في التذكرة وهو الذي تقتضيه الاصول وما نقل الشيخ به غير غريب ولانه لا منافاة
بين وجوب شيء على المحدث مع عدم صحته منه لشرطها الحدث وان نظرا الى ان السجود مروي
اشكل اثبات الوجوب مع عدم القول بعدم الصحة لو ان بالوجوب
آمده

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب
غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا ٥
احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الجنب يصيب جسده
وراسه الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والظرب وما اشبهه
فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره فقال
لا باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان يختضب ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم
ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح ٥
قال الشيخ ايده الله واذا عزم الجنب على التطهر بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي
من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين
الى اصل القضيب وعصره الى راس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من النجاسة
ثم ليغسل راس احليله ومخرج المني منه وان كان اصاب فخذه او شيئا من جسده
مني غسله ثم ليتمضمض ويستنشق ثلثا سنة وفضيلة ثم ياخذ كفا من الماء بيمينه
فيفيضه على ام راسه ويغسله به ويميز الشعر بيده حتى يصل الماء الى اصوله
ان اخذ بكفيه الماء فافاضه على راسه كان امتع فان احتاج الى ذلك على غسل لا
ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والا غسل بكف اخرى ويدخل اصبعيه السبابتين
في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه
الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى عقدا بثلث اكف من الماء الى ما زاد
على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميعا ساير جسده ليصل
الى جميعه الماء ٥ احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان ٥ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس
عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ٥ عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر
٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري
عليه السلم ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق قال محمد بن الحسن
في هذه الاخبار المضمضة والاستنشاق ليسا من فرايض وانما هما من المسنونات

والذكر

٥ والذكر يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل
الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك
ثم تتمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك
وتفيض على جسدك الماء ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال
سألت ابا الحسن عم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين
الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك
منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل
يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلث مرات ملا كفيه ثم يضرب
بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من
مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا باس ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن
غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم
تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ٥ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان
يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه
في الماء فليغسلهما ٥ احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال
فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل
قدميك فلا تغسل قدميك ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه مني غمسها في الماء ثم
بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين
فما جرى عليه الماء فقد اجزاه وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لانه لما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض عطف بثم ولا خلاف انها للترتيب
ويزيد ذلك ايضا وجوبا ٥ ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل من
جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ٥ بين
عليه السلم ان من اخر غسل الراس حتى يغسل باقي اعضائه فانه يجب عليه غسل الراس
واعادة غسل ساير الاعضاء فلولا ان الترتيب واجب لما اوجب اعادة غسل الاعضاء
وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معا وا وردنا ههنا
ما يؤكد ذلك وفيه ان شاء الله تعالى ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل
فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت
ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما
كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلم الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع
هذا فقال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول فهذا الخبر قد وهم الراوي
فيه واشتبه عليه لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلم اغسلي
راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من
ذلك والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه
٥ روى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلم فسطاطه وهو يكلم امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه
ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت
اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها
فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت
الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها
فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها
فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ٥ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم لم ير باسا ان يغسل
الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة فلا يدل على خلاف ما ذكرناه
من وجوب الترتيب وانما يدل على ان الموالاة لا تجب في الغسل وانما تجب في الوضوء وقد

مضى الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله وان افاض الماء بانا ويستعين به
فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالراس ثم ميامن الجسد ثم مياسره وقد بينا في ذلك
من وجوب الترتيب ثم قال ايده الله وليجتهد ان لا يترك شيئا من ظاهر جسده الا ويمسه
الماء فيدل على ذلك ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا
فهو في النار ثم قال ايده الله والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي
وذلك اسباغ ودون ذلك يجزي في الطهارة فيدل على ذلك ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان
بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عم الغسل بصاع من ماء والوضوء
بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مايتين وثمانين
درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة
وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره ٥ وروى
هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي
٥ وبهذا الحديث عن احمد بن محمد عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه
وآله بصاع وتوضا بمد وكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان المد قدر رطل
وثلث اواق ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضا بمد من ماء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد من ماء ويغتسل بصاع
٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل
ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي
حسبما ذكره في الكتاب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

67

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد قال محمد بن الحسن ايده الله وادنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد او عوز الماء ويدل على ذلك ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير قال الشيخ ايده الله وليس على الجنب وضوء مع الغسل والدليل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة وان كنتم جنبا فاطهروا ومن

اغتسل من الجنابة فقد طهر بلا خلاف وايضا ٥ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اهل الكوفة يروون عن علي عم انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة فقال كذبوا على علي عم ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلم قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن غواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ٥ واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل قوله عم توضا وضوء الصلوة فانما اراد به الندب والاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا ينقض هذا التاويل الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو صح لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما ان توضا ندبا واستحبابا فليس بمبدع ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بما عدا غسل الجنابة لان من المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها
فاذا اخره الى بعد الغسل كان مبدعا ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء بعد الغسل
بدعة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء واما في ساير الاغسال
فيجب تقديم الطهارة عليها والاخبار التي وردت بان لا وضوء فيها مثل ه ما رواه
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابرهيم بن محمد عن جده ابرهيم بن مهران
عن محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يسئله عن
الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره
ه ومثل ما رواه سعد بن عبد الله ايضا عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه
الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة
مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد
قد اجزاها الغسل ه ومثل ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلم
واي وضوء اطهر من الغسل فمعنى هذه الاخبار هو انه اذا اجتمعت هذه او شيء
منها مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال او شيء
منها عن غسل الجنابة فان الوضوء يجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله عليه السلم كل
غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ه ويدل ايضا ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب
بن يزيد عن سليمن بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال
اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل واقوى ما يدل على ذلك ان الوضوء
فريضة لا يجوز استباحة الصلوة من دونها الا بدليل شرعي وليس ههنا دليل قطعي
في سقوط الطهارة بهذه الاغسال يقطع العذر فيجب ان يكون وجوبه لازما
ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانا نعلم ذلك الا بدليل وهو اجماع
العصابة على ان غسل الجنابة يجزي عن الطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل
عنها وما رويناه من الاحاديث موكد لذلك ه ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن يعقوب

عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن غسل الجنابة
فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلم فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل
يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم
يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء
عليه قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير الجنابة فهو غير مجز في الطهارة حتى
يتوضأ معه الانسان وضوء الصلوة قبل الغسل فقد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله
ه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء
الا الجنابة ثم قال الشيخ ايده الله واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على
رأس احليله او احس بخروج شيء منه بعد اغتساله فانه ان كان قد استبرء
بما ذكرناه قبل هذا من البول والاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل
لان ذلك ربما كان وذيا او مذيا وليس ينقض هذين واذا لم يكن استبرء
بما ذكرناه اعاد الغسل ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد
الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق
فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل
الغسل فلا يعيد الغسل ه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل
قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي ه
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل
ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو
جعفر عليه السلم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان
كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٥ وبهذا الاسناد عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول في رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل
الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فما تضمن
هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة الاستحباب لانه
اذا صح بما قدمناه ذكره ان الغسل من الجنابة يجزي عن الوضوء ولم يحدث ههنا
حدثا ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه اعادة الطهارة ولا نعلق على ذمته الطهارة
الا بدليل قاطع وليس ههنا دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما يخرج منه
بعد الغسل كان بولا فيجب عليه الوضوء وان لم يجب الغسل حسبما تضمنه الخبر
٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى
يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل
فهذا الخبر محمول على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مني خرج لا يجب
عليه اعادة الغسل لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا ٥
وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته
عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا
يعيد منه الغسل فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم ان يكونا مختصين بمن ترك ذلك
ناسيا ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال
لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه ٥ وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل
ليس ذلك الذي راى شيئا فمعناه اذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم
يتمكن ولم يتأت له فقد وضع الله عنه اعادة الغسل فاما مع التفريط فانه يلزمه
اعادة الغسل حسبما ذكرناه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القسم بن عروة
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا
ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي للجنب ان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فقد مضى

ما يدل

ما يدل عليه في باب احكام الطهارة ثم قال ويسمي الله تعم عند اغتساله ويمجده
ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي ٥ فاخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني
وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل
ما عندك خيرا لي ٥ وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين ثم قال الشيخ ايده الله تعم وغسل المرأة من
الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل رأسها حتى توصل الماء الى اصول
شعرها فبينا بما تقدم ان هذه الاحكام تلزم الجنب والجنب يقع على الرجل
والمرأة فينبغي ان يكون الحكم لازما لهما ثم قال وان كان الشعر مشدودا
حلته يريد به اذا لم يصل الماء الا بعد حله فاما مع وصول الماء الى اصل
الشعر فلا يجب ذلك ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ٥ و
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة
انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل ٥ الحسين بن
سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه واله قالت كان اشعار
نساء النبي صلى قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل
فاما النساء الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ثم قال الشيخ ايده الله
وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله تبارك وتعالى حد للنساء في كل شهر مرة وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عنه عليه السلم قال سئلته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة وروى الصدوق عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيض فجعله رزقه في بطن امه

ق ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد الغسل قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل

٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل ثم قال والجنب اذا ارتمس في الماء اجزأه ذلك عن غسله ارتماسة واحدة يدل على ذلك ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض وتستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ثم قال ايده الله ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الا ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة ولا ينقض الحديث الذي رواه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج لان معنى هذا

الخبر ان يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزل له بنفسه ويغتسل يصبه على البدن فاما اذا نزله فسد حسبما بيناه يدل على ما ذكرناه ٥ ما اخبرني ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر على القوم ماءهم ثم قال الشيخ ايده الله وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه يدل على ذلك ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه قوله عليه السلم لا يتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه يدل على كراهية النزول فيه لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة واما الذي يدل على انه لا يفسد الماء اذا زاد على الكر بنزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء الكر لا ينجسه شيء ٥ محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام

## باب فيه حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

قال الشيخ ايده الله والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة يدل على ذلك ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم امرأة سألته عن امرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا ٥ وبهذا الاسناد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان
من مكان واحد ان دم المستحاضة بارد وان دم الحيض حار ٥ احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن اسحق بن جرير عن حريز قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله
عليه السلم فاستاذنت لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله
ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون
عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم
يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها
ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان تتقدم الحيض
اليوم واليومين والثلثة وتتاخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به
خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفت
الى مولاتها فقالت اتراه كان امرأة مرة ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اقتض امرأته
او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف
فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة
وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض
ثم قال ايده الله فينبغي لها ان تترك الصلوة وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين
ويدل عليه ايضا الحديث الاول من قوله فلتدع الصلوة وامرهم على الوجوب
ثم قال ايده الله ولا تقرب المسجد الا مجتازة ولا تمس القرآن ولا اسما من اسماء
الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشياء فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية و
دلالة عليه انشاء الله تعالى ثم قال ايده الله ولا يحل لها الصيام وهذا ايضا
مما عليه الاجماع ويدل ايضا عليه ٥ ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن
موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني ايضا
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن امرأة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر ٥ وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار

رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تاكل وتشرب ثم تقضيه وعن امرأة
اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رأت الدم قال تفطر
ذلك اليوم كله ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه وعلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المرأة تطهر في اول النهار
في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم من اول النهار
في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم قوله عليه السلم
انما فطرها من الدم يدل على انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها يكون
في حكم المفطرة قال ايده الله ويحرم على زوجها وطيها حتى تخرج من الحيض
يدل على ذلك قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في
المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فحظر بظاهر اللفظ قربهن واوجب
اعتزالهن الى ان يطهرن وهذا ظاهر ويدل ايضا عليه ٥ ما اخبرني
به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع
الدم ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل
عن منصور بن بزرج عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء
ما عدا القبل بعينه ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب
ذلك الموضع ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها
ثم له ما فوق الازار ٥ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها
قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار ٥ عنه عن العباس
بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض
والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه فلا تنا في

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لان هذه نحملها على الاستحباب
وتلك على ارتفاع الحظر عن فعل ذلك ويجوز ان يكون وردت للتقية لانها
موافقة لمذهب كثير من العامة ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين
٥ عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض
قال ما بين اليتيها ولا يوقب ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر
وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شي حتى تطهر قال
محمد بن الحسن معناه لا شي له من الوطي في الفرج وان كان يحل له ما عداه كما تضمنته
الاخبار الاولة ثم قال ايده الله واقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة
واوسطها ما بين ذلك ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن
محمد بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة ٥ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده
عشرة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض ثلثة ايام واقصاه عشرة ٥ واخبرنا احمد
بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة
الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ٥ وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلم قال سئلته
عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم الصفرة وكم تدع الصلوة فقال
اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما الحديث الذي رواه
٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه

ثلثة فهذا الحديث شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح لكان معناه
ان المراة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت
واستمر بها الدم لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما
تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسبما جرت به عادتها قبل
استمرار الدم ونحن نبين ما يدل على هذا التاويل فيما بعد ان شاء الله
تعالى ٥ احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون
عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم قال الشيخ ايده الله ومتى رات
المراة الدم اقل من ثلثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها ان تقضي ما تركت
من الصلوة يدل عليه ما تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلثة
ايام واكثره عشرة ايام ثبت ان ما نقص عن الثلثة ويزيد على العشرة
ليس منه واذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها
الصلوة والصوم وعليها قضاء الصلوة ويؤيد ذلك ٥ ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة
الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى
ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة
ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها
الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعدما راته يوما او يومين
اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات
في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام
فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة
هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم
واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما من قرحة
في الجوف واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها
لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين
وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضا

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اختلف الاصحاب في اشتراط التوالي في ايام الثلثة فقال الشيخ ره في جمل اقله ثلثة ايام متواليات وهو اختيار المرتضى وابن بابويه وقال في النهاية ان رأت يوما او يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة فهو حيض وان لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض واحتج عليه برواية يونس وهي ضعيفة مرسلة ويظهر من بعض الاصحاب انه على القول بعدم اشتراط التوالي لو رأت الاول والخامس والعاشر فالثلثة حيض لا غير ومقتضاه ان ايام النقاء طهر وهو مشكل لان الطهر لا يكون اقل من عشرة وايضا فقد صرح المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما من الاصحاب وبناء لو رأت ثلثة ثم رأت العاشرة كانت الايام الاربعة وما بينهما من ايام النقاء حيضا واحدا واختلف الاصحاب في المعنى المراد من التوالي فظاهر الاكثر الاكتفاء فيه برؤية الدم في كل يوم من ايام الثلثة وقتا ما عملا بالعموم وقيل يشترط اتصاله في مجموع الثلثة ايام ورجح بعض المتأخرين اعتبار حصوله في اول الاول وفي اخر الثالث وفي اي جزء كان من الوسط وهو بعيد

ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رأت الدم اوما رأته الثالث الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة وقال كلما رأت الدم المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلثة ايام بعدما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة

ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي للحايض ان تتوضاء وضوء الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلوتها في كل وقت صلوة ه فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للحايض ان تتوضأ عند كل وقت صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان توضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ثم قال ايده الله وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوات لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام ه فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن ابان عن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة ه

واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم وعن ابي غالب الزراري عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلم وكانت تأمر بذلك المؤمنات قال الشيخ ايده الله واذا ارادت الطهارة بالغسل فعليها ان تستبرئ بقطنة تحتملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حايض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضا وضوء الصلوة وتبتدئ بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح برأسها وظاهر قدميها ثم تغسل رأسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تحرج بذلك ه فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل فان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضا ولتصل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحايط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلتقم فلتلصق بطنها الى الحايط وترفع رجلها على حايط كما رايت الكلب يصنع
اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل راس الذباب
خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت هذا اذا كان ما بين الايام
القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة فاذا زاد على عشرة فانه خرج الدم فقد
انقضى ايام حيضها حسبما ذكرناه واما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على
الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس شيء من الاغسال يسقط معه فرض الوضوء الا
غسل الجنابة وقد ذكره هناك كفاية انشاء الله تعالى وما ذكره من حديث
المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة فقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة
وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية
انشاء الله تعالى ٥ ونزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل
الجنابة والحيض واحد ٥ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال يعني الحائض
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء
سواء قال نعم ٥ عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ثم قال ايده الله تعالى
من وطئ امراته وهي حايض على علم بحالها اثم قد ذكرنا ما ورد في خطر وطي
الحايض ومتى فعل محظورا فقد اثم بلا خلاف ثم قال وعليه ان يكفر ان كان
وطيه في اول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة وان كان في وسطه كفر
بنصف دينار وان كان في آخره كفر بربع دينار ٥ فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى
امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله هذا محمول على انه اذا كان
الوطي في اول الحيض الا ترى الى ما اخبرني به ٥ جماعة عن ابي محمد هرون بن
موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن
النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن

ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به وهذا محمول
على انه اذا كان الوطي في وسط الحيض ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع على امراته
وهي حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه المعنى فيه اذا كان
قيمته ما يبلغ الكفارة ٥ والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
صفوان عن ابان بن عثمن عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك
فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلم
فليتصدق على عشرة مساكين هذا محمول على انه اذا كان الوطي في آخر
الحيض لانه لو كان في اوله او وسطه لما عدل عن كفارة دينار او نصف
دينار حسبما قدمناه ولما كان آخر الحيض وربع دينار انما يلزمه من الكفارة
الاولى ان يفضه على عشرة مساكين امره بذلك والذي يقضي على جميع
ما قدمناه من التفاصيل ما رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن
الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم
في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه نصف
دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق
على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة
لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ٥ فاما ما ورد من الاخبار التي
تتضمن مثل ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع امراته وهي طامث
قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة
قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله تعالى ٥ ومثل ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطاء
قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه ٥ وروى ايضا عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود

فهذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم انها حائض فاما مع علمه بذلك فانه

يلزمه الكفارة حسبما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التاويل

لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلم يستغفر

ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه

عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السوال عنها هل هي طامث

ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطيها فبهذا التفريط كان عاصيا

ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يامن ان يكون قبيحا والذي يكشف

عن صحة هذا التاويل خبر ليث المرادي المتقدم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطاء فقيد السوال بان وقوعه

عليها كان في حال الخطاء فاجابه عليه السلم ليس عليه شيء وقد عصى ربه واما

ما ذكره في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاوسط والاخير فلان

منه لانها اذا كان اكثر الايام عشرة ايام وقال في اوله دينار وفي وسطه نصف

دينار وفي آخره ربع دينار فلا بد من ان يتميز به كل واحد من هذه الايام عن

الاخر ولا يتميز الا بما ذكره بان يصير ثلثة اقسام حسبما بيناه ثم قال ايده الله

فاذا انقطع دم الحائض عن المراة واراد زوجها جماعها فالافضل له ان

يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى الفراغ

من الغسل فليامرها بغسل فرجها ثم يطاها وليس في ذلك حرج ٥ اخبرني

ق جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن

بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن

بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن

مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة ينقطع عنها الدم دم الحيضة في آخر ايامها

ان اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان

ل تغتسل ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله

بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطع

الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن

ق ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه السلم في المراة ينقطع عنها دم الحيضة في آخر ايامها قال ان اصاب

زوجها

زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل

فاما الاخبار التي رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز ان يجامعها الا بعد الغسل ٥

ق مثل ما رواه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلم قال سألته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها

قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت

فلم تجد ماء يوما واثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح

حتى تغتسل ٥ وروى عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن

ق سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة تحرم عليها

الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل

قال لا حتى تغتسل فمحمول على ان الاولى ان لا يقربها والافضل ان يتركها حتى تغتسل

دون ان يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا والذي

يكشف عن هذا ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى واحمد بن عبدون بالاسناد

ل المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمن عن

عبد الله بن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح في المراة اذا طهرت من الحيض

ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس

ق الماء احب الي ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة

عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها

قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي قال الشيخ ايده الله واما المستحاضة

فهي التي ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا باردا صافيا فقد مضى في اول الباب

ما يتميز به صفة دم الاستحاضة ثم قال فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي

بالقطن وتشد الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج فان كان الدم قليلا

ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها القطنة كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلوة و

الاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة وان كان رشح الدم على الخرق

رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد

الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة و

تجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان

الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها

ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستانف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تشد به وتتوضأ وضوء الصلاة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلاة
الظهر والعصر معاً على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الآخرة تؤخر
المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الآخرة في
اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة فان تركت صلاة الليل فعلت
ذلك لصلاة الغداة وان توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان
يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة
لا تترك الصوم والصلاة في حال استحاضتها وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض
قبل تغير حالها بالاستحاضة ه يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله
عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد
بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي واخبرني احمد
بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك
عن الحسين بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال اذا رأت الحامل
الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر
الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
ولتحتشي بالكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى
فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن
الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضتها فان انقطع الدم عنها قبل
ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ما تمضي الايام التي كانت
ترى الدم فيها بيوم او بيومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر
والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف
عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل
الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف
يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة
ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب
والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب
الله بالدم عنها ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين ق

بن الحسن

بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ق
ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل
وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت
ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير كا
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها
فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف
اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلاً
تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها
في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان
الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه
يأتيها بعلها الا في ايام حيضها ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن ق
يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة
اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً فان لم يجز الدم
الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وان اراد زوجها ان يأتيها
فحين تغتسل هذا ان كان دماً عبيطاً فان كانت صفرة فعليها الوضوء ه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان كا
بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة
عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهراً ثم رأت الدم بعد
ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة
وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد ه واخبرني الشيخ ايده الله ق
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل
عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء
ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام
حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امرأة قط احتساباً الا عوفيت من ذلك
ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي ق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او
يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت و
احتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا
ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف قوله تحتاط بيوم او يومين هذا
اذا كانت عادتها ما دون العشرة الايام تحتاط بيوم او يومين فاما من كان
عادتها عشرة ايام فليس لها ان تستظهر بشئ آخر بل يلزمها حكم
المستحاضة حسبما ذكرناه وكذلك معنى كل ما روى في انها تستظهر بيوم
او يومين او ثلثة مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سئلته عن الحائض كم تستظهر
بيوم او يومين او ثلثة وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سعيد بن يسار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تحيض ثم
تطهر وربما رات بعد ذلك الشئ من الدم الرقيق بعد اغتسالها
من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي وعنه عن
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
سئلته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم
تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فمعناه ما ذكرناه ويدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سئلته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم
تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلم في المراة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة
انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئلته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر
بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان
انقطع الدم اغتسلت وصلت قال الشيخ ايده الله واما النفساء فهي الحاملة التي
تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب

المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها استبرأت كما تستبرئ الحائض
بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلوة ثم
اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت
الغسل الى آخر النفاس وهو انقطاع الدم عنها فقد مضى فيما تقدم ما يدل على انه
ليس لها ان تقرب المسجد ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها الصوم والصلوة
ايام نفاسها واختلفوا في كمية ايام نفاسها وانا اذكر بعد هذا ما يدل عليه ان شاء
الله تعالى ومما يتضمن هذه الجملة من الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم
والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت
ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم
الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم
والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان
النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن
الماضي عليه السلم عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى
الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء
الله واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد
عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلم قال سئلته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة
العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم قال الشيخ
ايده الله واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رات الدم النفساء يوم التاسع
عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو من استحاضة فلتعمل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بما رسمناه المستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت اخبار معتمدة في ان
اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام وعليها العمل لوضوحها عندي والمعتمد
في هذا انه قد ثبت ان ذمة المراة مرتهنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها
بلا خلاف فاذا طرأ عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة
ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رات المراة الدم من النفاس
وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا تصير اليه الا بما يقطع العذر وكلما
ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار آحاد لا تقطع العذر
او خبر خرج عن سبب او للتقية وانا ابين عن معناها ان شاء الله تعالى
ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام ما اخبرني به الشيخ
ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة
عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت
تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي و
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد
في الحيض وتستظهر بيومين وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مشروحا واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة
ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت
تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة
وان رات صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قوله ثم تستظهر بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام
لان حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض وبهذا الاسناد عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي والعباس بن
معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى

عليه السلم عن امراة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت
ثم رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة
وان كانت دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قروئها ثم لتغتسل ثم
لتصل وتصلي واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن
سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة
ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها وهي
في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها
ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها
ان احب وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض لانه
لو كان زائدا على ذلك لما ويح لزوجها وطيها لما قدمناه من ان النفساء لا يجوز
وطيها ايام نفاسها وما بينا في ما ذكرناه من الاخبار مثل ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت
وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وروى
ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى
من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة
ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وعنه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين اربعين
يوما الى الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما
صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما بينا في هذا الجزء ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ايام النفساء مثل ايام الحيض فتعارض الخبران ٥ وقد روى ايضا الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلم
عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان
تغتسل لثمان عشرة فلا باس بان تستظهر بيوم او بيومين قوله عليه السلم ان
اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة لا يدل على
ان ايام النفاس ثماني عشرة وانما يدل على انه امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال
وانما كان فيه حجة لو قال ايام النفاس ثماني عشرة يوما وليس هذا في الخبر
وكلما روى مما يجري مجرى ما رويناه فالطريق في الكلام عليه واحدة ولنا
في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة
الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها
لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثانية انه يحتمل ان يكون
هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من خالفنا يذهب الى ان ايام
النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة
في مذاهبهم فكانهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم
ومذاهبهم والثالثة انه لا يمتنع ان يكون السائل سالهم عن امراة اتت
عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل
المستحاضة ولم تدل على ان كل ما فعلت المراة في هذه الايام كان حقا والذي يكشف عما
قلناه ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سئلت امراة ابا عبد الله عليه السلم فقالت
اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله
عليه السلم ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله
عليه السلم ان اسماء بنت عميس سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو
سئلته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة ٥ واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما

قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة يوما فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت
ذلك وهذا الحديث يبين عما قدمنا ذكره لانه قال فاتت لها ثماني عشرة
يوما ولم يقل انه امرها بالقعود ثماني عشرة ليلة وانما امرها بعد الثماني
عشرة ليلة بالصلوة ٥ واخبرني ايضا جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن
احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن
ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من
ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا
المناسك سئلت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت
فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت
وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا ايضا مثل الاول لانه سالها
منذ كم ولدت فاخبرته بانه منذ ثمانية عشر يوما ولو اخبرته بما دون
ذلك لكان يامرها ايضا بالاغتسال حسبما ذكرناه ٥ وبهذا الاسناد عن علي
بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر
عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول
الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل في ثماني عشرة فلا باس ان تستظهر بيوم او يومين وهذا ايضا مما
يتضمن انه امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته
بما دونه لقال لها مثل ذلك ثم قال ايده الله وكذلك اذا رات الحائض دما
بعد الوضوء وما في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء
وصامت فذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه فقد مضى فيما تقدم
شرح ذلك وفيه كفاية ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبد
عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئلته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال
ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان المراعى في ذلك ايام حيضها
فليس لذلك حد لا يتعداه بل يختلف عادة النساء في ذلك فمنهن من تحيض اقل
ايام الحيض ومنهن من تحيض اكثر ايامه وذلك لا ينافي ما قدمناه من الاخبار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقال ايده الله ويكره للحايض والنفساء ان يختضبن ايديهن وارجلهن بالحناء
وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع وصول الماء الى ظاهر جوارحهن
التي عليها الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل
منها فان اجنب بعد الخضاب لم يخرج بذلك وكذلك لا حرج على المرأة ان
تختضب قبل الحيض ثم يأتيها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم
في استينافه مع الحيض والجنابة على ما بيناه ٥ فاخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ايختضب الرجل وهو جنب قال لا
قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك
على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه في
بلغ فحينئذ فجامع ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن
كرد بن المسمع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يختضب الرجل وهو
جنب ولا يغتسل وهو مختضب ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن الحسن بن زعلان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن
عليه السلم يسئله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب
له ذلك ٥ واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد
عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في المرأة الحايض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك ٥
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب
ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب قوله عليه السلم ولا يجنب هو
وعليه خضاب يعني اذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة
ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولة واما ما يدل على ان هذه
الاخبار خرجت مخرج الكراهة لا الحظر ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المرأة تختضب

وهي حايض قال لا باس ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال
قلت لابي ابرهيم عليه السلم تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم ٥ واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن الجنب والحايض
ايختضبان قال لا باس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن علي عن
العبد الصالح عليه السلم قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المرأة
تختضب وهي حايض قال ليس به باس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التعويذ يعلق على الحايض
قال لا باس وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه

## باب التيمم

قال الشيخ ايده الله واذا فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل
من عدو او سبع او ما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال
الماء او كان في برد وحال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم
بالتراب كما امر الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وجه الكلام من الاية ان الله
تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجده الانسان ومعلوم انه اراد بوجود
الماء التمكن منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه
للخوف من السباع والتلف على النفس لم يكن واجبا عليه استعماله ولم يجز ان يكون
مراد الله تعالى انه اراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها اما العدم
الماء او العدم ما يتوصل به الى الماء او الحائل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالاية تدل
على جميع ما تقدم ذكره ويدل عليه ايضا من جهة الاثر ٥ ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو
رب التراب فليتيمم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو
ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وهذا الخبر يدل على انه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب وان كان على مقدار غلوتين ٥ وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة
وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمّموه ان شفاء العي السؤال
قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل ٥ وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الجنب يكون به
القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح وقروح او
يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسن عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يكون به القرح في جسده فتصيبه الجنابة
قال يتيمم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه
سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم العرفة لا يستطيع الخروج عن
المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ٥ الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور
وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم
تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع
في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء
ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب
الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل فياكلك السبع
قال الشيخ ايده الله والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض
والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة ٥ يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة
عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه
سبخ ولا رمل وقوله حجة في اللغة ولانه لا يخلو ان يكون المراد به التراب
او نفس الارض او ما تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تم ما قلناه وان كان

الثاني لم تدخل ايضا فيه ما ذهب مخالفونا اليه من اصحاب ابي حنيفة لان
الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن كالفضة و
الذهب والحديد بانه ارض الا ترى انه لا يقول من عنده شيء من الكحل
او الزرنيخ عندي قطعة من الارض فنعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض
وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلو ان يراد ما تصاعد عليها
ما هو من جنسها او ما لا يكون من جنسها فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه
وان كان الثاني فهو باطل لان فيما يتصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد
مثل الثمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس الارض ثم قال ويستحب التيمم
من الربى وعوالي الارض التي ينحدر منها المياه فانها اطيب من مهابطها
٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا وضوء
من موطإ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال نهى امير المؤمنين عليه السلم ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق وهذان
الخبران يدلان على كراهة التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطاة فلم يبق بعد
هذا الا الربى والعوالي التي يستحب التيمم منها ثم قال ايده الله ولا يجوز التيمم
بغير الارض مما انبتت الارض وان اشبه التراب في نعومته وانسحاقه كالاشنان
والسعد والسدر واشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا باس بالتيمم بالارض
الجصة البيضاء وارض النورة اذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب
او الارض ومما يقع عليه اسم التراب او الارض بالاطلاق وهذه الاشياء
ما لا يقع عليها اسم التراب او الارض فيجب ان يكون التيمم بها غير جائز فيدل
عليه ايضا ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن يعقوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال
نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر ٥ واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلوة قال لا انما
هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ به و
ينتفع به فمعناه انه يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلوة والذي
يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس ثم قال ايده
الله ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن وليس بارض يكون ما على فوقها ترابا وهذا ايضا اصل لما تقدم لانا
اذا اثبتنا وجوب التيمم بما يقع عليه الاطلاق اسم التراب مطلقا فكلما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز
التيمم به ثم قال ايده الله واذا حصل الانسان في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض
ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه
غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه
وظاهر كفيه ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر
اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به ه واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على
النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا
ويصلي ه محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اصابك الثلج فلينظر
لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين
فلا بأس ان يتيمم منه ه سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الارض
مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه

فان

فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه
فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان
يتيمم منه ه عنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن
ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل دخل الاجمة ليس
فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه
راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه
من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة
ويتيمم ويصلي ه الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم
جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب يتوضؤن هم هو افضل او يعطون
الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن هم ويتيمم الجنب ه واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل لا يصيب
الماء ولا التراب أيتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور ثم قال ايده الله
فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه
وان خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركها عليه باعتماد
ثم يرفعها بما فيها من نداوة ويمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج
ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع
كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى
من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم راسه ويمسح
ببلل يديه من الثلج قدميه ويصلي ان شاء الله وان كان محتاجا الى التطهير
بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح راسه وجسده
وبدنه كالدهن حتى يأتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر
الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده ويجد التراب فيستعمله
ويقضي ما فاته ان شاء الله تعالى ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والنهر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان كان في
الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال
لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسين بن محمد عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح قال سئل رجل ابا عبد الله
عليه السلم وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا ولا نجد الا ماء
جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي قال نعم ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة
يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه فالوجه في هذا الخبر انه
اذا لم يتمكن من استعماله من برد او غيره ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سئلته عن الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا و
صعيدا ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل
فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ثم قال ايده الله وان كان في ارض مجرد
احجار وليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه
في تيممه بالتراب ليس عليه حرج في الصلوة بذلك كموضع الاضطرار ولا اعادة عليه
فالوجه في الترخيص عليه ان هذه الاحجار يطلق عليها اسم الارض واذا اطلق عليها
ذلك دخل تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره ثم قال ايده الله ومتى وجد المتيمم الماء
وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به ما يجزيه للصلوة حتى يتطهر به وليس
عليه فيما صلى بتيمم قضاء ويدل عليها ما اخبرني به ٥ الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب
ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت
فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا
وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته
التي

التي صلى ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن الحسين العامري مولى مسعود بن موسى قال حدثني من سئله عن
رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر
بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى
ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول
انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل ٥ فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال
اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضا واعيد فمعناه انه اذا كان قد
صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما اذا كان قد صلى في آخر الوقت
فليس عليه اعادة الصلوة ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
يعقوب بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب
بعد صلوته ماء ايتوضا ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء
قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد الصلوة فان مضى الوقت فلا اعادة
عليه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت
فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه وليتوضا لما يستقبل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي عم
بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال لي يا ابا ذر يكفيك الصعيد
عشر سنين ٥ فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو
في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه فالمعنى فيه انه حين صلى بتيمم هو
في الوقت ولم يرد انه حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان في وقت
في

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تتمم

اصابته الماء والوقت باقيا لوجب عليه اعادة الصلوة حسبما قدمناه وكذلك
الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن
يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو
في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر فيحتمل ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى
كان في الوقت لا انه حين اصاب الماء كان الوقت باقيا ويجوز ان يكون المراد
انه اصاب الماء وهو في الوقت غير انه لم يفرغ من الصلوة على تمامها وانما
صلى منها ركعة او ركعتين فقال مضت صلوته يعني ما صلى منها فاما قوله و
ليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يستانف من صلوة اخرى ه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية
بن ميسرة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى
ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضا ويعيد الصلوة
قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب فالوجه في هذا الخبر ان
قوله ثم صلى المراد به دخل في الصلوة ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه
بل ينبغي ان يمضي في صلوته ولو كان قد فرغ من صلوته والوقت باق كان عليه
الاعادة على ما قدمناه ه وما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تيمم وصلى ثم
بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه فيه ايضا
ما قدمناه في الاخبار الاولة ثم قال ايده الله تعالى ومن احتلم فخاف على نفسه
من الغسل لشدة البرد او كان به مرض يضره معه استعمال الماء ضررا يخاف
على نفسه منه يتيمم وصلى فاذا امكنه الغسل اغتسل لما يستانف من الصلوة ه
فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين ومحمد بن يحيى وموسى بن جعفر بن ابي بكر المعقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف
على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم ه فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئلته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان
اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ه وقد روى هذا
الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن

عبد الله

عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك فاول ما فيه انه
خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه
وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان
او غيره فاورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر
على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف فانه
يتيمم ويصلي ويعيد الصلوة وان كان الاولى له ان يغتسل على كل حال حسبما
نذكره من بعد والذي يدل على من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة
الصلوة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سئلت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة
وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك ه وبهذا
الاسناد عن الاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد
الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ه وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء
فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه
مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم يدل على ذلك
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه
وان احتلم تيمم ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن
مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم
فليتيمم ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وحماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير وفضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو
اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه
قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني
فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم
صبوا على الماء فغسلوني ٥ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة و
لا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل
انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من
الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا
فاغتسل وقال لا بد من الغسل ٥ وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن
فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان عن محمد بن
النضر قال الشيخ ايده الله والمتيمم يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار
كلها من الفرايض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال
الماء فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه الطهورية للصلوة فان فرط في
ذلك حتى يفوته الماء او يصير الحال بضيه استعمال الماء اعاد التيمم يدل على
ذلك قوله تعالى في آية الطهارة وانه تعالى اوجب الطهارة على القائم الى الصلوة
اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم الجنس فكانه قال
ان الطهارة تجزيكم لجنس الصلوة اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزاكم التيمم
لجنسها فكما انه لا يختص الطهارة بصلوة واحدة فكذلك التيمم فان قيل قوله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة يدل على ايجاب الطهور والتيمم اذا لم يكن الماء على كل قائم الى الصلوة
وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلوة قلنا ظاهر الامر لا يدل على التكرار فلا يدل
على اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرر الطهارة والتيمم بتكرر القيام
الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو قال لامرأته انت طالق اذا دخلت الدار
فلم يقتض قوله اكثر من دفعة واحدة عندكم ولو تكرر دخولها لم يتكرر
وقوع الطلاق عليها ويدل عليه ايضا ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عم عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى

فقال

فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى بمحمل فاستترت
به ودعا بماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين
٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وهذا الخبر على عمومه
لانه لم يقيده بوقت دون وقت وانما اطلق بانه يجزيه الى وقت وجود الماء ٥
واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها
فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر
وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان
يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ
ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ٥ الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم
واحد ما لم يحدث او يصيب الماء فاما الخبر الذي ٥ رواه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلم قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء
٥ وهذا الحديث رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن
محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم
قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فهذان الحديثان مختلفا
اللفظ والراوي واحد لان ابا همام روى عن الرضا ع في رواية محمد بن علي بن
محبوب ٥ وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان
والحكم واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر ثم لو صح الخبر لكان محمولا على
الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لا خلاف في استباحة
الصلوات كثيرة به ويحتمل ايضا ان يكون اراد يتيمم لكل صلوة اذا كان قد قدر
على الماء فيما بين الصلوتين لانه اذا احتمل ان يكون المراد به ما ذكرناه بطل الاحتجاج
به وقد روى هذا الراوي ما يضاد هذا الخبر ٥ ويدل على ما ذهبنا اليه ما اخبرني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب
الماء ثم قال ايده الله ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم
يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين في كل جهة ان
كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان
لم يجد فليتيمم في اخر اوقات الصلوة عند الاياس منه ثم صلى بتيممه الذي
شرحناه تبيين قد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء واما تقديره رمية
سهمين مع زوال الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب الطلب ويدل على ذلك
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان
كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافي
هذا ما رواه سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت
فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي
افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته
على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض لان الوجه في هذا الخبر حال الخوف و
الضرورة والذي يدل على ان التيمم انما يجب في آخر الوقت ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول
اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك
الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء
فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت
فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل قال ايده الله ومن قام الى
الصلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فانه ان كان كبر تكبيرة الاحرام
فليس عليه الانصراف من الصلوة وان لم يكن كبرها فلينصرف وليتطهر ثم ليستأنف

الصلوة

الصلوة ان شاء الله تعالى اقوى ما يدل عليه ان المتيمم مسوغ له الدخول بتيممه في الصلوة فاذا دخل
في الصلوة لا يوجب عليه الانصراف الا بدليل يقطع العذر وليس ههنا ما يقطع
العذر ان من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها روى
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء
فلم يقدر عليه ثم يوتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم
انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وما روي من الاخبار بانه ينصرف
عنه ما لم يركع فمعناها اذا كان الوقت ممتدا للانصراف والتوضي بالماء ومتى
كان الامر على هذا فانما يوجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها
لان وقتها آخر الوقت وعند تضيق الزمان وانه متى لم يصلها فاتته ومتى
كان الوقت ممتدا يجب عليه الانصراف والتوضؤ حسبما وردت به الاخبار
وقد دل على ذلك رواية البزنطي وقوله لا ينبغي التيمم الا في اخر الوقت وبيناه ايضا
فيما تقدم في رواية محمد بن مسلم وزرارة وانه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت وما
ورد في ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن
عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم
في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ
وان كان قد ركع فليمض في صلوته وروى هذا الحديث عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم مثله وروى محمد بن
علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم
مثله ثم قال ايده الله ولو ان متيمما دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء
من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف
عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد
بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة
وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت
الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم
يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم
قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة فاحدث فاصاب ماء قال يخرج
ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي
اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك
وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب
عليه استينافها ه ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن
عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال
سألته يعني ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة
فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان
لم يحدث فليعد ه محمد بن احمد بن الحسن بن يحيى عن احمد بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه
وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة
واعاد الوضوء والصلوة ثم قال ايده الله فان احدث ذلك متعمدا كان عليه
ان يتطهر ويستانف الصلوة من اولها اذا ثبت بما بيناه عليه في المستقبل ان كل
هذه الاشياء التي هي الكلام على سبيل العمد والانحراف الى استدبار القبلة عامدا
او احدث حدث ما يقطع الصلوة ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما
بعد انشاء الله ما يدل على ذلك مما فيه مقنع انشاء الله تم باب

## صفة التيمم واحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم ان يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار

قال الشيخ ايده الله واذا بال الانسان وهو غير واجد للماء
فليستبرئ من البول كما وصفناه في باب الطهارة ليخرج ما بقي منه في مجاريه
ثم لينتشف بالخرق وشبهها او بالاحجار او التراب وهذا قد مضى شرحه
في باب الطهارة ثم قال ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما
مبسوطتان قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما وينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما
وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على
ظاهر كفه اليمنى ويمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع ويرفع كفه اليمنى
الى ظاهر كفه اليسرى فيمسحها به من الزند الى اطراف الاصابع وقد حل له
بذلك الدخول في الصلوة ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم
قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف
التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا
ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك
من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا ه وبهذا الاسناد عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب
بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى ه
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما
فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ه واما الخبر الذي رواه
الحسن بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على
الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فالمراد به الحكم لا الفعل لانه اذا
مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم
حكم غسل الذراعين في الوضوء ه والذي يدل على انه لم يرد مسح الذراعين في الفعل
ه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر
عليه السلم كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء فقال الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الله فاذا كان تحدثه من الغائط استبرأ بثلثة احجار طاهرة لم تستعمل في
ازالة نجاسة قبل ذلك ياخذ منها حجرا فيمسح به الموضع ويلقيه ثم ياخذ
الحجر الثاني فيمسح بها الموضع ويلقيه ثم يمسح بالثالث ويتتبع موضع النجاسة
الظاهرة فينقيها بالاحجار ولا يجوز ان يتطهر بحجر واحد ثم يصنع في التيمم
كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال
عنه بذلك حكم النجاسة كما قد بيناه فهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم ويؤيده
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي عليهما السلم يتمسح
بثلثة احجار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة
احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه
لا بد من غسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي
من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة في الاستنجاء
بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء قال ايده الله وان كان المحدث جنبا تربص
الطهارة استبراء قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب الارض بباطن
كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه ثم
ضرب الارض بهما ضربة اخرى ويمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى
وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلوة
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم في التيمم
قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك
وذراعيك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن

الرضا

الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن
التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف التيمم قال هو
ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما
نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء
ان لم تكن جنبا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض
ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف
الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض
ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل
في الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين
فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف
الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها معناه ما تقدم في تاويل خبر
سماعة الذي رواه عنه عثمن بن عيسى وان المراد به الحكم دون الفعل
فكانه قال المسح على ظهر كفه فحصل له حكم من غسل يديه من المرفق ظاهرها و
باطنها وهذا لا ينقض ما ذهبنا اليه ان قال قائل ان الخبرين الاولين
اللذين احدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم والثاني
عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم مع الخبر الذي رواه صفوان
بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ليس في ظاهرها ان الضربتين
او المرتين انما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم انه مقصور على حكم
الجنابة وهلا قلتم بما ذهب اليه غيركم من ان الفرض في الوضوء ايضا
مرتان قيل له اذا ثبت اخبار كثيرة تتضمن ان الفرض في التيمم مرة مرة
ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للضربتين حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء
وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا يتناقض الاخبار مع انا قد
اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر ع والآخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلم وان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة
مرتان وما ورد من الاخبار التي تتضمن الفرض مرة على جهة الاطلاق
خبر ابن بكير عن زرارة المتقدم ٥ وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه و
علي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيده الارض ثم
رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة ٥ واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابي عبد الله عليه السلم انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة ٥ وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك
ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة
بدلا من الغسل اذا فقدن الماء او كان يضر بهن استعماله ٥ فاخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل
كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل
ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قال وسألته عن تيمم
الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض
للنساء سواء فقال نعم ثم قال الشيخ ايده الله والمحدث بالنوم والاغماء والمرة
يتيمم كما ذكرناه في باب المحدث بالبول والغائط يدخل بذلك في الصلوة اذا كانت
هذه الاشياء مما تنقض الطهارة وكان منتقض الطهارة يلزمه التيمم حسب
ما ذكرناه فلا فرق بين ان ينتقض طهارته باحد هذه الاشياء او بالبول و
الغائط حسب ما ذكرناه في ان التيمم يلزمه ثم قال ايده الله ومتى وجد ماء

من جنبناه للماء بعد فقده او تمكن من استعماله تطهر به حسب ما فاته ان كان
محدثا فوضوءا وان كان غسلا فغسلا والفرق بين التيمم بدلا من الغسل و
التيمم بدلا من الوضوء ما بيناه من ان المحدث لما يوجب طهارته بالغسل
اذا لم يقدر عليه يتيمم بضربتين احديهما لوجهه والثانية لظاهر كفيه
والمحدث لما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه
فقد مضى شرحه مستوفى فيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله والميت
اذا لم يوجد الماء لغسله تيممه المسلم كما يؤتم الحي العاجز بالزنا نفسه عند
حاجته الى التيمم من جنابته يضرب بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه من
قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يمسح بهما ضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر
كفيه ثم يتيمم هو لنفسه بمثل ذلك سواء ويدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل
الميت وان من تعذر الماء انتقل فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه

## باب المياه واحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز

قال الشيخ ايده الله
وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ما نزل من السماء او نبع من الارض
عذبا كان او مالحا فانه طاهر مطهر الا ان ينجسه شيء يتغير به حكمه وجه
الدلالة من الاية انه تعالى قال وانزلنا من السماء ماء طهورا فاطلق على ما وقع
اسم الماء عليه بانه الطهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب ان يعتبر
كل ما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام الدليل على تغير حكمه وليس لاحد
ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف على
اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر
فان قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول
ورد في كلام العرب متعديا او فاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي
ان يحكم بان فعوله غير متعد ايضا الا ترى ان قولهم ضروب انما كان متعديا لان
الضارب منه متعد فاذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب ان يكون الطهور ايضا
غير متعد قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف
بين اهل النحو ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرار الصفة الا ترى انهم يقولون
فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر واذا كان كون
الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك
وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

زيادة فائدة وهذا فاسد ايضا لان ما قاله السائل ان كل اسم للفاعل اذا لم يكن متعديا فالمفعول منه غير متعد فغلط ايضا لانا وجدنا كثيرا ما يعتبرون في اسماء المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل منه غير متعد الا ترى الى قول الشاعر حتى شآها كليل موهنا عمل باتت طرابا وبات الليل لم ينم فعدى كليلا الى موهنا لما كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير في كلام العرب ويدل ايضا على ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فكل ما وقع عليه اطلاق اسم الماء يجب ان يكون مطهرا بظاهر اللفظ الا ما خرج بالدليل ويدل ايضا عليه من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ماء البحر اطهور هو قال نعم قال الشيخ ايده الله والجاري من الماء لا ينجسه شيء مما يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان تغلب عليه فتغير لونه او طعمه او رائحته وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة يدل على ذلك جميع ما تقدم من الآية والاخبار وان اسم الماء متناول له واما التفصيل انه اذا تغير لا يجوز استعماله ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يمر

بالماء

بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضا ولا يشرب واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب فاذا تغير الماء او تغير الطعم فلا توضا منه ولا تشرب وهذان الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه فانه لا يجوز شربه والتطهر به سواء كان راكدا او جاريا لانه مطلق غير مقيد وقد مضى فيما تقدم ما يكون ايضا دلالة على ما ذكرناه وفي ذكره هناك كفاية وغناء عن اعادته ان شاء الله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الماء الآجن تتوضا منه الا ان تجد ماء غيره فهذا اذا كان الماء آجنا من قبل نفسه فانه لا باس باستعماله واذا احله من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه البتة حسبما قدمناه قال الشيخ ايده الله واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي او ما زاد على ذلك لم ينجس الا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير او قليب فاما ان كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وان كان الماء في الغدران والقلبان دون الف رطل ومائتي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما يقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به قد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر وانه متى بلغ الكر او زاد عليه فانه لا يحمل خبثا الا ما غير لونه او طعمه وبينا ان ما نقص عن الكر فانه ينجسه ما يحله من النجاسات وان لم يتغير لونه او طعمه واما حكم الآبار فسنذكره فيما بعد ان شاء الله قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلي وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وان كان طاهرا في نفسه وغير منجس للاناء الدليل على ذلك ما قدمناه من الآية وان الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء فاذا كانت هذه المياه لا يطلق عليها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اسم الماء الا بالتقييد يجب ان لا يجوز التوضؤ بها ويدل ايضا على ذلك ان الوضوء
حكم شرعي وما يتوضا به ايضا حكم شرعي والذي قطع الشرع التوضؤ به
ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب ان يكون ما عداه غير مجزئ في التوضؤ
به لانه لا دليل عليه ويدل ايضا على ذلك الخبر الذي قدمنا ذكره من
قول ابي عبد الله عليه السلم وقد سئل عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا به للصلوة قال لا انما
هو الماء والصعيد وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل انما لك عندي
كذا وبين قوله ليس لك عندي الا كذا في ان كل واحد من القولين يفيد ان ما عدا المذكور
بعد انما منفي فكانه قال ليس يجوز التوضؤ الا بالماء او الصعيد وهذه المياه
المضافة ليست مما يقع عليها اسم الماء على الاطلاق فيجب ان تكون منفية
الحكم ه فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يغتسل
بماء الورد ويتوضا به للصلوة قال لا باس بذلك فهذا الخبر شاذ شديد
الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن
ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا
حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد به الوضوء الذي هو التحسين
وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءا وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه
سأله عن ماء الورد يتوضا به للصلوة لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه
لا يمتنع ان يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد الدخول به في الصلوة من
حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلوة ومناجاة ربه
كان افضل من ان يقصد التلذذ به حسب دون وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط
ما ظنه السائل ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلم بقوله ماء الورد الماء الذي
وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان
كل شيء جاور غيره فانه يكتسب اسم الاضافة اليه وان كان المراد به المجاورة
الا ترى انهم يقولون ماء الجب وماء المصنع وماء القرب وان كانت الاضافة
انما هي اضافات المجاورة ونحو ذلك غيرها وفي هذا اسقاط ما ظنوه ه فاما الخبر
الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض
الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضا
باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت

حريزا

حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضا بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما في
هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من
اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب
العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط
ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذي
طيب بتمرات طرحن فيه اذا كان الماء مرا وان لم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم
الماء لان النبيذ هو ما ينبذ فيه الشيء والماء المر اذا طرح فيه تمرات جاز ان
يسمى نبيذا ويدل على هذا التاويل ه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله
الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلم
عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال
شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال
ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم
فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر
فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكان عدد التمر الذي في الكف
فقال ما حمل الكف قلت واحدة او ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت
ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك
فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق ه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز
الطهارة ايضا بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة
والنفاس والجنابة وغسل الاموات ولا باس بالطهور بماء قد استعمل في غسل
الوجه واليدين لوضوء الصلوة وما استعمل ايضا في غسل الاجساد الطاهرة
للسنة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم
تستعمل في اداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه ويدل ذلك انه ماخوذ على الانسان
الا يتطهر الا بما يتيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلوة باستعماله والماء المستعمل
في الجنابة مشكوك فيه فيجب ان لا يجوز استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل
به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه
واما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان
يأخذه غيره ويتوضأ به ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى
مضافا الى هذا الخبر الاية وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال لا يخرجه
عن الاطلاق اسم الماء عليه فيجب ان يسوغ التوضؤ به الا ان يعرف عنه صارف
وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله ويدل عليه ايضا ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن
علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط
من وضوئه فيتوضؤن به ٥ علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال
اذا كانت مأمونة فلا باس ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر الحائض
قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها
قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلعم يغتسل هو وعايشة في اناء واحد
ويغتسلان جميعا ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سؤر الحائض تشرب منه ولا تتوضأ ٥ عنه عن سندي بن محمد عن عبد الله
بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض تشرب
من سؤرها ولا تتوضأ منه ٥ وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
بن سالم الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته هل يتوضأ من فضل
الحائض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصله في الاخبار الاولة
وهو انه اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضي بسؤرها
ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب يدل على ذلك ٥ ما رواه
علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب
ان تتوضأ منه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة باسآر الكفارين

المشركين والنصارى والمجوس والصابئين ٥ يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون
نجس فحكم عليه بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة اسآرهم على ملاقاتهم
للماء وايضا اجمع المسلمون ان المشركين والكفار اطلاقا وذلك ايضا يوجب
نجاسة آسارهم ويدل ايضا عليه ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر اليهودي والنصراني
فقال لا ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره
سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكلما خالف الاسلام وكان اشد
ذلك عنده سؤر الناصب ٥ وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم
عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء
الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسئله عن اليهودي
والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه
٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء
غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي
يشرب منه قال نعم فهذا الخبر محمول على انه اذا شرب منه من يظنه
يهوديا ولم يتحققه فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين او
اراد به من كان يهوديا ثم اسلم فاما في حال كونه يهوديا فلا يجوز
التوضؤ بسؤره حسبما تقدم ثم قال ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب
والخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يهريق ما فيه ويغسل ثلث
مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب يكون في اوسط الغسلات
التراب ثم يجفف ويستعمل يدل على ذلك ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويشرب قوله كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب يدل على ان كل ما
لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه لانه اذا اشترط في استباحة
سؤره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويجري هذا مجرى قول النبي عليه السلام
في سائمة الغنم الزكوة في انه يدل على ان المعلوفة ليس فيها الزكوة ويدل عليه
ايضاً ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء
قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما
هي من السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وبهذا الاسناد عن حماد عن
حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة
والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الا سألته
عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله
واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سأل عذافر
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار
والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ
قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله
انه نجس سعد بن عبد الله عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك
ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس في هذا الخبر
رخصة فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به اذا زاد على الكر الذي لا يقبل النجاسة
والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس

بفضل

بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا
ان يكون حوضاً كبيراً يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء ثم قال ايده الله ولا بأس بسؤر الهر فانه غير نجس يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ
من سؤرها وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل
السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام قال انما هي
من اهل البيت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاماً لان
الهر اكل منه قال الشيخ ايده الله ولا بأس بالوضوء من فضلة الخيل و
البغال والحمير والابل والبقر والغنم وما شربت منه سائر الطيور الا ما اكل
الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه وان كان
منه وفي منقاره اثر دم وشبهه لم تستعمل في الطهارة على حال يدل على ذلك
الخبر الذي رويناه عن حريز عن ابي العباس الفضل ويدل على ذلك ايضاً
ما رويناه عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل عليه ايضاً
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة
عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال
اما الابل والبقر فلا بأس واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس به سعد بن عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن
الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلم عن آبائه عم قال قال رسول الله صم
كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال فاما الذي يدل على جواز استعمال اسآر الطيور
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير
قوله والطير عموم في كل طير وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عما تشرب منه الحمامة
فقال كلما اكل لحمه يتوضا من سؤره ويشرب وعما يشرب منه باز او صقر او عقاب
فقال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت
في منقاره دما فلا توضا منه ولا تشرب قال الشيخ ايده الله والمياه اذا كانت في
آنية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضا منها ووجب اهراقها يدل على ذلك ما قدمناه
من ان الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات واذا ثبت نجاسته
فلا يجوز استعماله على اطلاقه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه
فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا
مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جرة وجد فيها خنفسا
قد ماتت قال القه وتوضا منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضا من ماء غيره وعن
رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على
ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او
شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي فمنه ما ليس به الله وليس ينجس الماء شيء
فيموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان مات فيها ذباب او زنبور او جراد
او ما اشبه ذلك ما ليس له نفس سائلة لم ينجس به اذا ثبت ما قدمناه

من الاية

من الاية والاخبار ان المياه من حكمها الطهارة واصلها جواز استعمالها
فما يمنع من استعمالها طاريحتاج الى دليل وهذه الاشياء التي ليس لها
نفس ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب
ان يكون باقيا على الاصل ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمان عن سماعة عن
ابي عبد الله عم ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الخنفساء تقع
في الماء أيتوضا منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه ويدل عليه
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة
وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كلما ليس
له دم فلا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عم عما يقع في الآبار قال اما الفارة
فينزح منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ما فيها
فانزح وكل شيء سقط في البئر ليس له دم سائل مثل العقارب والخنافس واشباه
ذلك فلا باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس
بن يعقوب عن منهال بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عم العقرب تخرج من البئر
ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف فقال الجيف كلها
سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو
فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لما بينا في الاخبار الاولة و
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليهم لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة

## باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ ايده الله واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه او رائحته وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا او بزيادته ان كان جاريا حتى يعود الى حاله في الطهارة ويزول عنه التغير ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه او اغتسل فيه لجنابة وشبهها ثم علم بذلك الوضوء والغسل لم تجزه الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل به ثوبا او ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه اعادة الصلوة قد بينا في الباب الذي قبل ان ما حل الماء من النجاسة فتغير لونه او طعمه او رائحته فانه لا يجوز استعماله الا مع زوال ذلك وما لم يغير طعمه او لونه او رائحته ان كان الماء في غدير او قليب وكان الماء زائدا على الكر فانه لا ينجس بما يحله وان كان ناقصا عن الكر فانه لا يجوز استعماله وبقي ان نبين وجوب تطهير المياه الآبار فان من استعملها قبل تطهيرها يجب عليه اعادة ما فعله فيه ان وضوءا فوضوءا وان غسلا فغسلا وان كان غسل الثياب فكذلك قال محمد بن الحسن عندي ان هذا اذا كان قد غيرها ما وقع فيه من النجاسة احد اوصاف الماء اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يغير شيئا من ذلك فلا يجب اعادة شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره والذي يدل على ذلك انه مأمور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف المأمور به ويدل عليه ايضا ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا ٥ سعد بن عبد الله

عن محمد

عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى اهل الدار منها ورشوا ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة قال الشيخ ايده الله وان مات انسان في بئر وغدير ينقص ماؤه عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك ذكره الغدير مع البئر يريد به غديرا له مادة بالنبع من الارض وما هذا سبيله فحكمه حكم الآبار فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص عن الكر ويدل على ما ذكره ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمن عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



وما سوى ذلك فيما بين هذين ثم قال ايده الله فان مات فيها حمار او بقرة
او فرس واشباهها من الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها كر من الماء
فان كان الماء اقل من ذلك نزح كله ه اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور
الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال
كر من ماء ثم قال ايده الله وينزح منها اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير
او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمها اربعون دلوا فاذا مات
فيها حمامة او دجاجة او ما اشبهها نزح منها سبع دلاء ه يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع
في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب
وشبهه قوله عليه السلم والكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه
الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر ه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر
او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كان سنورا
او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح
النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وليس لاحد ان يقول
كيف عملتم على اربعين دلوا في السنور والكلب وشبههما وفي الدجاجة والطير
على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على اربعين دلوا بل انما
تضمن على جهة التخيير وهلا عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصان
ما ذهبتم اليه لانا اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا مما وقع فيه
الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين
اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون ايضا الاخبار التي تتضمن اقل

من ذلك داخله في جملته واذا عملنا على غير ذلك يكون دافعين لهذين
الخبرين جملة وصائرين الى المختلف فيه فلاجل هذا عملنا على نهاية ما وردت
به الاخبار التي تتضمن نقصان ما ذكرناه من عبرة التنزيح ه ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن
معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه السلم في البئر تقع فيها
الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب
وتوضأ ه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول
الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة
وما اشبهها فتسعة او عشرة ه وروى ايضا عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة
والطير والكلب قال فاذا لم يتفسخ او لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء
وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ه وروى عن القسم عن ابان
عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلم في البئر تقع فيها
الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء
ثم يشرب منه ويتوضأ ه وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة
فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم
قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب في البئر
نزحت وقال جعفر عليه السلم اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع
دلاء ثم قال الشيخ ايده الله وان ماتت فيها فارة نزح منها ثلث دلاء
وان تفسخت فيها او انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء ه
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الفارة والوزغة في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ه وروى هذا
الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ه واخبرني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى
الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع
في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث
مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ
فانه لا ينتفع بما يقع فيه هذا اذا لم يكن الفارة قد تفسخت فاما اذا تفسخت
فينزح من الماء سبع دلاء ٥ والذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان روى
احدهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء ٥ والخبر الذي رواه ايضا الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في
البئر والطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وانما حملنا
هذين الخبرين على ان المراد بهما اذا تفسخت الفارة لئلا ينافي الاخبار
وكلتي دا تعين لما رويناه مما يتضمن ثلث دلاء وتعجا وحديث آخر الا على ما
ذهبنا اليه ٥ اخبرني ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها
سبع دلاء فكان هذا الحديث مفسرا للحديثين المتقدمين ٥ فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت و
لم تنتن فاربعين دلوا وان انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله حتى يقله اذا لم تنتن
نزح اربعين دلوا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ٥ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم
في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عم دلوا فخرج فيه فارتان
فقال ابو عبد الله عم ارقه فاستقى آخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله
عليه السلم ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه
في الاناء فاول ما في هذا الحديث ان علي بن حديد رواه عن اصحابنا فلم يسنده
وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع ان يكون اراد بالبئر المصنع الذي فيه

تيمم

من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه ثم لم يقل انه توضأ
منه بل قال صبه في الاناء وليس في قوله صبه في الاناء دلالة على جواز استعماله
في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه للشرب
وهذا يجوز عندنا عند الضرورة ثم قال الشيخ ايده الله وان ماتت فيها
بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحه
اربعة رجال يستقون منها التراوح من اول النهار الى آخره وقد طهرت
بذلك فان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من اي الاصناف كان نزح
جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا تراوح على نزحه اربعة رجال من
اول النهار الى آخره على ما ذكرناه الدليل على ذلك انه اذا وقع البعير
في الماء والخمر فقد نجس الماء بلا خلاف ان لا يحكم بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل
يقطع به في الشريعة على شيء بعينه فيجب ان ينزح جميعها ويؤكد ذلك ايضا
٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البئر شيء صغير
فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء
فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في البئر
دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه
او صب فيها خمر نزح الماء كله ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر
فقال ينزح الماء كله فما تضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي وصب البول فيه
محمول على انه اذا غير طعم الماء او رائحته لانه متى لم يتغير الماء فان له قدرا
مقدرا ينزح منه ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله تع ٥ فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر قطر فيها قطرة دم او خمر

جعفر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلواً فان
غلبت الريح نزحت منه حتى يطيب ه والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن البئر يقع فيها قطرة
دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال تنزح منها ثلثون دلواً فهو واحد ولا يمكن لاجله
دفع هذه الاخبار كلها ونحن اذا عملنا على ما تقدم من الاخبار نكون عاملين على
هذين الخبرين ايضاً لانه اذا نزح الماء كله او كرّشه نقيد دخل فيه الثلثون دلوا
ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك جملة وغير آخذين بشيء من احكامها
فاما ما اعتبره من تراوح اربعة رجال على نزح الماء اذا صعب نزح الجميع يدل
عليه الذي رويناه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عما يقع في البئر وعدّ اشياء الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال
كرٌّ من ماء، واذا كان كثيراً تراوح اربعة رجال على نزح الماء يوماً يزيدون ...
الماء ولا ينقص يجب ان يكون مجزياً ولان تراوح الرجال معتبر فيما يقع في الماء فتغير
لونه او طعمه وتصعب نزح جميعه الا ترى الى ه ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن
ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال سئل عن بئر يقع فيها كلب
او فارة او خنزير قال ينزف كلها يعني اذا تغير لونه او طعمه بدلالة ما تقدم من اخبار
اربعين دلواً في هذه الاشياء ثم قال ابا عبد الله عليه السلم فان غلب الماء
فلينزف يوماً الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون
يوماً الى الليل وقد طهرت ثم قال الشيخ ايده الله فان بال فيها رجل ينزح منها
اربعون دلواً ه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن بول
الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون
دلواً ثم قال فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء ه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ننزح منها

سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها ثم قال فان بال
فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد يدل عليه خبر علي بن ابي حمزة المتقدم
وانه قال سألته عن بول الفطيم قال دلو واحد ثم قال ايده الله فان وقعت
فيها عذرة يابسة لم تذب فيها ولم تتقطع نزح منها عشرة دلاء وان كانت رطبة
او ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلواً وان ارتمس فيها جنب وجب
تطهيرها بنزح سبع دلاء ه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال قال حدثني ابو بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء
وسألته عن العذرة تقع في البئر فقال تنزح فيها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون
او خمسون دلواً ه واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في البئر يقع فيها الميتة
قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلواً وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها
سبع دلاء ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء
ثم قال الشيخ ايده الله فان وقع فيها دم وكان كثيراً نزح منها عشرة دلاء و
ان كان قليلاً نزح منها خمس دلاء فمأخوذ من الخبر الذي ه اخبرنا به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها
قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه
ينزح منها دلاء وجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء
واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان نأخذ به ونصير اليه اذ لا
دليل على ما دونه ثم قال الشيخ ايده الله فان وقع فيها حية فماتت نزح
منها ثلثة دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغة ه اخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عيثم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء
قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا وسئل جابر بن
يزيد الجعفي ابا جعفر عم عن السام ابرص في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو
قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا لم يكن تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه
في الجزء الاول ثم قال ايده الله وان وقع فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو
واحد فقد مضى فيما تقدم ٥ في حديث عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم و
ذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد ثم قال
ايده الله وان سقط فيها بعر غنم او ابل وغزلان او ابوالها لم ينجس بذلك و
كذلك الحكم في ارواث ما يؤكل لحمه وابواله فانه لا يفسد الماء به ولا ينجس
الثوب ولا الجسد ملاقاته الا ذرق الدجاج الجلالة خاصة فانه ان وقع في البئر
القليل نزح منها خمس دلاء وان اصاب الثوب والبدن وجب غسله بالماء اذا ثبت
بما قدمناه من الاية والاخبار انه يقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة
الا ان يطرأ عليه ما يتيقن انه نجاسة فيجب حينئذ الاجتناب من استعماله وهذه الاشياء
التي ذكرها ليس في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي اصابته او حلته فيجب
ان يكون حكم الطهارة عليه باقيا وكذلك ما يحكم على ملاقاته الثوب عليه بالنجاسة
يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء الثياب
فيجب ان يكون حكمها على ظاهر الطهارة ويؤكد ذلك ايضا من جهة الاثر
٥ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن موسى بن جعفر عم قال سئلته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة
رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وسئلته
عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزف
منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ٥ اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول ما يؤكل لحمه ٥
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن

احمد بن

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عم عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم
ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل
لحمه فلا باس ببوله قوله عم لا باس ببول كل ما يؤكل لحمه عام ولا يختص
بالثياب دون المياه فيجب ان يكون جاريا على عمومه على كل حال ثم قال ايده
الله والاناء اذا وقع فيه نجاسة او خالطه وجب اهراق ما فيه من الماء
وغسله فالوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها
لانه اقل من الكر وقد بينا ان ما نقص عنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة
ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفا ثم قال ايده الله
ومن اراد الطهارة بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر به وليتيمم لصلوته فاذا وجد
ماء طاهرا تطهر به من حدثه الذي كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه
من الصلوة وليس عليه اعادة شيء مما صلى بتيممه على ما قدمناه فقد مضى شرح
ذلك في باب التيمم وفيه كفاية انشاء الله قال الشيخ ايده الله ولا باس
ان يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم وما اشبه
ذلك ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر
بها لان التطهر قربة الى الله تعالى والتقرب اليه لا يكون بالنجاسات ولان
المتوضي والمغتسل من الاحداث يقصد بذلك التطهر من النجاسة ولا تقع
الطهارة بالنجس من الاشياء ولان المحدث يجد في اباحته للصلوة بدلا من الماء
ولا يجد المضطر بالعطش في اقامة رمقه بدلا من الماء غيره ولو وجد ذلك لم يجز
له شرب ما كان نجسا من المياه ويدل على استباحة شرب هذه المياه في حال
الاضطرار ان الله تعالى اباح اكل المحرم عند الضرورة الا ترى اباح اكل الميتة حيث
قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فبين انه لا اثم على من تناول هذه المحظورات
عند الضرورة وليس كذلك الوضوء لان عدم الماء الطاهر ينقل فرضه الى
التيمم بالتراب فلا يجوز ان يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في
استعمال غيره قال الشيخ ايده الله ولو ان انسانا كان معه اناآن
فوقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم في ايهما هو يحرم عليه التطهر منهما
جميعا ووجب عليه اهراقهما والوضوء من سواهما فان لم يجد غيرهما اهرقهما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الماء تيمم وصلى ولم يكن له استعمال ما اهراقه منهما وحكم ما زاد على الاناءين في العدد اذا تيقن ان في احدهما نجاسة على غير تعيين حكم الاناءين سواء فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والخبر ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وروى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم

باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات قال الشيخ ايده الله فان اصاب ثوب الانسان بول او غائط او مني لم يجز له الصلاة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما اصابه ام كثيرا

اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية شرع سواء

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين

محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة

عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان بول

الصبي

الصبي لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما بينه الحلبي في روايته المتقدمة

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به

واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله

واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما فهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه

واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فليغسل ثوبه كله فانه احسن ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال سئلت ابا عبد الله عم عن المني يصيب
الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله ه و
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال
ان رايت المني قبل او بعدما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان
انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة
عليك وكذلك البول ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلا قال سئلت ابا عبد الله عم عن المذي يصيب الثوب قال
ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله
عنه عن علي عن الحسين بن ابي العلا قال سئلت ابا عبد الله عم عن المذي
يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضا قال محمد بن الحسن
هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة
ما قدمناه من الاخبار ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي بعينه
وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سئلت ابا عبد الله عم عن
المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال تنضحه بالماء
ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس
الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه
عن علي عم قال ما ابالي أبول اصابني او ماء اذا لم اعلم قال الشيخ ايده الله
فان اصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان
مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم يجز له الصلوة فيه وان كان
مقداره اقل من ذلك كان كالحمصة او الظفر وشبههما جاز له الصلوة فيه
قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه افضل اللهم الا ان يكون دم حيض
فانه لا يجوز الصلوة في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب وان
كان قدره كراس ابرة في الصغر ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن

محمد

محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك
ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة
عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت
قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة
فاعد ما صليت فيه ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة
عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة ه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله عم عن
الرجل يرى بثوبه الدم فنسي ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان
في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايصح حين يرى به قال لا و
لكن يستانف وهذان الخبران يدلان على وجوب ازالة الدم عن الثوب فاما كيفية ما
اذا بلغ وجبت ازالته فالخبر الاول فيه بيانه ه ويدل ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن
عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال في الدم يكون في الثوب
ان كان اقل من قدر درهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان
راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة
ه وروى الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في دم البراغيث
قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل
يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم
يذكر بعدما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون
مقدار الدم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ه فاما ما رواه معوية بن حكيم
عن ابي المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله
والا فلا فمحمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما تقدم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فصاعداً جازت الصلاة في الثوب الذي فيه ذلك الدم

ق ٥ ويدل عليه ايضاً ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم
متفرقاً شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً
م قدر الدرهم ٥ واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن
اسمعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر ع يصلي والدم يسيل من ساقه فمحمول على انه جرح لا يرقأ
او بثرة او قرح ونحن نبين فيما بعد ان دم القروح والجراحات وما لا يمكن او يشق
ازالته فانه لا بأس بالصلاة في قليله وكثيره ويدل على ذلك ما اخبرني
م به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال
يصلي وان كانت الدماء تسيل فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو انه
قد ثبت نجاسة الدم في الشريعة وانما ابيح الصلاة في بعض الدماء المخصوصة في قليله
لقيام الدلالة عليه وجميع ما قدمناه من الاخبار وبقي دم الحيض لنجاسته حاصلة في قليله وكثيره
فيجب ان يكون وجوب ازالته ثابتاً على كل حال ليتيقن الانسان بعد ازالته ما يتيقن
في الصلاة ٥ ويدل ايضاً عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
م يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد
الصلاة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء
٥ وروى هذا الحديث محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه وسألته عن
امرأة اتى بثوبها دم الحائض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ثم قال ابو عبد الله ع
كان على الانسان ان يحمي ثيابه دمها وانما لم يجب عليه حرج في الصلاة فيما اصابه ذلك الدم
من الثياب وان كثر وكذلك ان كان به جراح ترشح فيصيب ثوبه دمها وقيحها فله ان يصلي
في الثوب وان كثر ذلك فيه ويدل على ذلك قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن
نعلم انه لو الزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشياء لالحقه به حرج بذلك ولحقه بذلك
كلفة ومشقة وربما تعذر عليه ايضاً فعل ذلك الصلاة فاباح تعالى ذلك نظراً للعباد ورأفة بهم ويدل
ق ايضاً من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير
قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دماً فلما انصرف
قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دماً فقال ان بي دماميل ولست اغسل
ق ثوبي حتى تبرأ ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح
والجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه
كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ٥ واخبرني الشيخ ايده
م الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يخرج به القروح
ق فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ٥
م بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل تكون
به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دماً وقيحاً فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها
ق كم ولا شيء عليه ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الجرح
يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك
ان لا تغسله ٥ بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض
م اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب
ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم ثم قال ابو عبد الله وكذلك حكم الثوب اذا
اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان ما اصابه
من ذلك كثيراً فالآية المتقدمة والدلالة على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو ان الله تعالى ذكره
نفى الحرج على المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف
ازالته لحرج بذلك ولضاق عليه الفضاء وربما لم يتم ذلك الا انه لا يامن متى غسل الثوب
وعاد الى لبسه ان يحصل فيه الدم فيبقى عمره ابداً في الضيق والحرج ولا يتسهل اداء
ض الفرض ٥ ويدل عليه ايضاً ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن حسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن علي بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فقال لا وان كثر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله ٥ واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق
مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث
فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلوة
والطهر منه افضل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن ابيه ان عليا عم كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون
في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك قال الشيخ ايده الله و
اذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما
منه بالماء وان كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء ٥ يدل عليه ما اخبرني به
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال اذا مس ثوبك
كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله ٥ وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله ٥
وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه
٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل
ابي العباس قال قال ابو عبد الله عم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة
فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة
قال لان النبي صم امر بقتلها ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته
عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف
يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته
فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ٥ علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل اصاب ثوبه خنزير مثله قال
وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات

مرات قال الشيخ ايده الله وكذلك الحكم في الفارة والوزغة ترش
الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطباه واثرا فيه غسل
بالماء ٥ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة
عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر واخبرني ايضا
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيشابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عم قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى
فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية
ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك قال الشيخ وكذلك ان مس
واحدا مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما
اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه
٥ ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن
عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عم عن الكلب يصيب شيئا من جسد
الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عم قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا
او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده قال الشيخ ايده الله واذا صافح الكافر
المسلم ويده رطبة بالعرق او غيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيها رطوبة
مسحها ببعض الحيطان او التراب ٥ يدل على ذلك قوله تعم انما المشركون نجس
فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب ان يكون ما يماسونه نجسا الا ما تبيحه
الشريعة ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن
علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عم انه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال
من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك ٥ وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلّي في
ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه
ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري
لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه وان اشتراه
فيه حتى يغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة
اذا اصابه كما يغسل من سائر النجاسات ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال
لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ه
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأكلوا اللحوم الجلالة
وان اصابك من عرقها فاغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب
من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير
الذي يحل اكله على ما بيناه فقد مضى في ما تقدم ما يدل عليه ه ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل
ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه
لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن البان الابل
والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه وان اصابك منه شيء
او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال
والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه
ه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
احدهما ع في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها
حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال محمد بن الحسن هذا الخبر يقتضي
على ما بوّب الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء وروثها

وان المراد

وان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك على ما ترى ه احمد بن محمد
عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بروث
الحمير واغسل ابوالها ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوال
الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه ه وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ابوال
الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها
فهي اكثر من ذلك ه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس
بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عن ابوال الحمير
والبغال فقال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك ه عنه
عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن
بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك ولا ينافي
ذلك ه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه
ع قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف لان هذه الرواية
شاذة ويجوز ان يكون وردت للتقية ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله ه واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم أيغسله ام لا قال يغسل بول
الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله ه
اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه
فاما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج ه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجوز الصلوة فيه فكتب لا ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن ع قال في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة
ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله
وان كان الطريق نظيفا لم تغسله قال الشيخ ايده الله واذا ظن الانسان
انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن حصول
النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء فان لم يعرف الموضع بعينه غسل
جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه والارتياب
فالاصل فيه انه اذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلوة عليه فيه واذا
لم يعلم الموضع بعينه فغسله صار على يقين من طهارة الثوب ومتى لم يتيقن
له الموضع فلا طريق له الى الحكم بطهارة الثوب الا بعد غسل جميعه ٥ و
يدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سئلته عن المذي يصيب الثوب فقال
ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه
فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن بول الصبي يصيب الثوب
فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله ثم قال ايده الله
ولا باس بعرق الحايض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه الا ان تكون الجنابة
من حرام فيغسل ما اصابه من عرق صاحبها من جسد وثوب ويعمل في الطهارة
بالاحتياط فيدل عليه ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن ابي اسامة قال سئلت ابا عبد الله ع عن الجنب يعرق في ثوبه او
يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حايض او جنب فيصيب جسده
من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه
فيعرق فيه قال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى انه لو شاء ان يعصره عصره
قال فقطب ابو عبد الله ع في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به

وبهذا

٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يجنب
الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن
الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه
نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعدا انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته
٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سئلت ابا عبد الله ع
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ٥ واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن القميص يعرق
فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه
بالماء فليفعل ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن منبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال سئلت
رسول الله ص عن الجنب والحايض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال
ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما
٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن المعروف
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال سئلت ابا عبد الله ع عن الحايض تعرق في ثيابها اتصلي فيها او تغسلها
فقال نعم لا باس ٥ فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المرأة الحايض تعرق في ثوبها فقال تغسله
قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا
هذا يعني اذا اصابه فقد يعم العرق الا ترى انه قال فاذا عرقت فيما دون
الازار قال لا تغسله فبين انه اراد اذا عرقت في موضع الازار فالغالب من احوالهن
ان تكون هناك نجاسة فلاجل هذا قال تغسله والذي يكشف عن هذا الوجه
٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الحايض

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه ٥ وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة الحايض اتغسل ثيابها التي لبستها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيضة ٥ وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال اذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الجزء الاول او يحمل على ضرب من الاستحباب ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال سألته عن الحايض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما يدل على ان الجنابة من حرام فانه يغسل منها الثوب احتياطا فهو ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه مع انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة فحينئذ يصلي فيه ويعيد فيه على ما بيناه قال الشيخ ايده الله واذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي منه اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس ويستحب صبغه بما يذهب لونه فيصلي فيه على صبغ من طهارته قد دل عليه الاية وهو قوله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج واثر دم الحيض

ربما

ربما يخرج الانسان تقلعه ولا يتسهل له ذلك فابيح له الصلوة فيه واما ما يدل على استحباب صبغ الموضع فنحو ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عم قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحيي منه فقال سليني ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره قال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره ٥ واخبرني ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عم امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ثم ايده الله واذا اصاب النجاسة شيئا من الاواني طهرت بالغسل فقد مضى فيما تقدم شرحه قال الشيخ ايده الله والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر يدل عليه ٥ ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وان كان عين الشمس اصابته حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عم قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس ٥ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابن بكير عن ابي جعفر عم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ٥ فاما ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول
او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء فالمراد
به اذا لم تجففه الشمس والذي يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب
الارض نجاسة ثم طلعت عليه الشمس ثم يبس فلا باس بالصلوة عليه واذا لم ييبس
فلا يجوز الصلوة عليه قال الشيخ ايده الله ولا باس ان يصلي الانسان على فراش
قد اصابه مني او غيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا يدل عليه
ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الصالح عن السكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي
على الشاذكونة وقد اصابها الجنابة قال لا باس قال الشيخ ايده الله ولا
باس بالصلوة في الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن
ذلك افضل واذا داس الانسان بنعله او خفه نجاسة ثم مسحهما بالتراب
طهرا بذلك ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل
يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس
٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي
عبد الله ع اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة
فيه فقال لا باس ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد و
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن
اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض
ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان تقذرها ولكنه يمسحها
حتى يذهب اثرها ويصلي ع قال ايده الله فان اصاب تكته او جوربه نجاسة لم
يتحرج بالصلوة فيهما وذلك لانهما مما لا تتم الصلوة فيهما دون ما سواهما
من اللباس ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن محمد بن احمد بن داود عن
ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف



او غيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه
وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة
والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك قال ايده الله اذا وقع ثوب
الانسان على جسد ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب
عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك وجاز
له فيه الصلوة وان لم يغسله يدل على ذلك ٥ ما اخبرني به الشيخ عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت
فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب
ثوبك منه ثم قال ايده الله واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه ايضا
ووجب عليه غسله بالماء فالاصل فيه ان الميتة نجس بلا خلاف واذا لاقى الثوب
نجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين من دخول الصلوة بطهارة الثوب
٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت
فقال يغسل ما اصاب الثوب ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه
قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب
منه يبين ما ذكرناه ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن
اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مس عظم الميت قال
اذا جاز سنة فليس به باس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ميت فقال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا باس ثم قال الشيخ ايده الله وان
مس الانسان بيده او ببعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب
عليه الغسل بذلك كما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرحه فلا وجه لاعادته
ثم قال ايده الله وان مس بهيمة ميتة من غير الناس لم يكن عليه اكثر
من غسل ما مسه من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت
من الناس ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عم قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من
السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ثم قال ايده الله و
ما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والذباب والجراد
والخنافس وبنات وردان اذا اصاب بدن الانسان او جسده او
ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك ان وقع
في طعامه او شرابه لم يفسده وكان له استعماله بالاكل والشرب والطهارة
مما وقع فيه من الماء فقد مضى بيان ذلك فيما سلف وفيه كفاية ان شاء
الله تعالى ثم قال ايده الله والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر نجس اذا اصاب
ثوب الانسان شيء منه قل ذلك ام كثر لم تجز فيه الصلوة حتى يغسل بالماء
فالذي يدل على ذلك قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليه اسم الرجاسة والرجس هو
النجس بلا خلاف فاذا ثبت انه نجس فيجب ازالته ثم قال فاجتنبوه
فامر باجتناب ذلك على كل حال وظاهر امر الله تعالى على الوجوب واجتناب
ما يتناول اللفظ على كل وجه ه ويدل عليه ايضا من جهة الخبر ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي
الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عم قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل
في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل ه واخبرني عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ
مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله
فان صليت فيه فاعد صلوتك ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل
اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا
قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس ه محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال
يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه
قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين
او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى و
ابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك
المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا قطر
في شيء من طعامي فاما ما روي من استباحة الصلوة في ثوب اصابه
خمر او مسكر فمحمول على التقية مثل ما رواه ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عم اصاب
ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه
قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام فاول ما فيه انه ليس
في ظاهر الخبر ان الذي اصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون ان يكون النبيذ
الذي ليس بمسكر واذا احتمل هذا وهذا حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو
ما قدمنا ذكره مما ينبذ فيه التمرات لتكسر طعم الماء ه وروى ايضا احمد
عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي سارة قال قلت
لابي عبد الله عم ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله
فقال لا باس ان الثوب لا يسكر ه وروى سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل
ابا عبد الله عم وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب فقال لا باس
ه عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن صالح بن سيابة عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون
فيمرّ ساقيهم فيصبّ على ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله
لاثره ه عنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن
عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله
ع عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجّه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس
والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقية ما تقدم ذكره من
الآية فان الله تعالى اطلق اسم الرجاسة على الخمر فلا يجوز ان يرد من
جهتهم عليهم السلم ما يضاد القرآن وينافيه وايضا فقد وردنا من الاخبار
ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينهما الا ان نحمل هذه على التقية لانا لو
عملنا بهذه الاخبار كنا دافعين لاحكام تلك الجملة ولم نكن آخذين بها على
وجه واذا عملنا على تلك الاخبار كنا عاملين بما يلائم ظاهر القرآن
وحملنا هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي تقتضي ورود الاخبار
لاجلها من جهتهم فنكون عاملين بجميعها على وجه لا يتناقض فيه ويدل
على ورود هذه الاخبار على جهة التقية ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي
وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب
عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس
ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت
موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك
فاعلمني ما آخذ به فوقّع بخطه ع وقرأته خذ بقول ابي عبد الله ع ووجه
الاستدلال من الخبر انه امر بالاخذ بقول ابي عبد الله ع على الانفراد و
العدول عن قوله مع قول ابي جعفر ع فلولا ان قوله ع مع قول ابي جعفر ع
خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى على ان الاخبار
التي اوردناها اخبار ليس فيها انه لا بأس بالصلوة في الثياب التي
يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا بأس به ويجوز

ان

ان يكون نفى المحظور عن لبسه والتمتع به وان لم تجز الصلوة فيه ه سعد عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله
ع رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء قال
محمد بن الحسن هذا الخبر لا شبهة فيه لانه انما سأله عن بصاق شارب
الخمر فقال له لا بأس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر قال الشيخ
ايده الله وكذلك حكم الفقاع يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة
البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب
الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى
زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد اصلي حتى
ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء
ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله ع عن الفقاع
فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ثم قال الشيخ
ايده الله فاذا اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة نجسه ووجب
عليه ازالته وتطهير الموضع الذي اصاب به بغسله بالماء اذا ثبت ما ذكرنا
نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب ازالتها عن الموضع الذي تصيبه
لما تقرر من انه ماخوذ على الانسان ان يصلي ولا نجاسة على بدنه ولا على ثيابه
لانه قال ايده الله وان الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل
حتى يهراق ما فيها منه ويغسل سبع مرات بالماء ه اخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن نبيذ
قد سكن غليانه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت
وزدتم انتم الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصبّ
في الخوابي ليكون اجود للخمر ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون فقال اذا غسل فلا باس وعن الاباريق يكون
فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب
فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه
بيده ويغسله ثلث مرات. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب قال محمد بن الحسن
هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه قبل هذا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام من انه لا تجوز
الصلوة في ثوب اصابه ذرق الدجاج لان ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال
فاما اذا لم يكن جلالا كان حكمه حكم سائر ما يوكل لحمه في جواز الصلوة في ذرقه
وبوله. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون
قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ
منه الماء وذلك ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر
فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ما شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها
قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ واشرب
وقال كلما يوكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب
قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في
منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وقال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ
ميتا سبع مرات وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها
فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين
فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز
وشبهه قال يطرح منه ويوكل الباقي وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا
اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفارة
هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا باس يوخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء
والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه
قال كل ما ليس له دم فلا باس وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان
فيها السم وقال ان كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم
فليس عليك

## باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة

وتطهيرهم بالغسل واسباغهم الاكفان قال الشيخ ايده الله اذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب
على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميه اليها
ووجهه تلقاءها يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي
القبلة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن
محمد بن حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال تستقبل بباطن
قدميه القبلة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات
لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة
فيكون مستقبلا للقبلة بباطن قدميه ووجهه الى القبلة. قال الشيخ ايده الله ثم يلقنه
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين
ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمي الائمة واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله
وبرسوله والائمة عليهم السلام عند وفاته ويختم بذلك اعماله فان استطاع ان يحرك بالشهادة
ويذكرها بلسانه والا عقد بها قلبه ويستحب ان يلقن ايضا كلمات الفرج وهي لا اله الا
الله الحليم الكريم الى آخر الدعاء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال
مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة أتقبلها
قال نعم فقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل
وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين
فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام
المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك
على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت الائمة عليهم السلام رجلا رجلا فاقر بذلك و
ذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم
ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المراة
فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي لقول

سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا ص

في قرب الاسناد عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قال رايت فلانا تعني الميت حيا
سليما فقلت فلان فلان قال نعم فقلت له اليس كنت ميت قال بلى ولكن نجوت بكلمات
لقنيتهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل مولى له فقال له جعلت
فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راى الخوارج وكان منقطعا الى
ابي جعفر فقال لنا ابو جعفر انظروني حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع
فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع
بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذلك
الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله
الا الله والولاية ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل
عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام
لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عم بما ذا كان ينفعه
قال يلقنه ما انتم عليه ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم اذا حضر احدا من اهل
بيته الموت قال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع و
ما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض
قال له اذهب فليس عليك باس قال الشيخ ايده الله فاذا قضى نحبه
فليغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه وتمد ساقاه ان كانتا
منقبضتين ويشد لحيته بعصابة الى راسه ويمد ثوبه عليه يغطى به
ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر
وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنى منه انسان قال لا تمسه فانه انما
يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان

عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع
ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن
واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به
فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز فخرج فصلى عليه ه سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش قال حضرت موت اسمعيل
وابو عبد الله جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته
فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وان مات
ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله ويتلو كتابه او يدعو له
بحسنة منه ويستغفر له ه اخبرنا الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمن بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال
لما قبض ابو جعفر عم امر ابو عبد الله عم بالسراج في البيت الذي كان يسكنه
حتى قبض ابو عبد الله عم ثم امر ابو الحسن عم بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله
عم حتى خرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ه وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد
جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال
ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه قال
الشيخ ايده الله ولا يترك على بطنه حديدة كما يفعل ذلك العامة سمعنا
ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله ثم يستعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق
رطل ونحوه ومن الاشنان شيء يسير ويؤخذ من الكافور الجلال نصف
مثقال ان تيسر والا فما تيسر منه وان قل ومن الذريرة الخالصة من الطيب
المعروف بالقمحة مقدار رطل الى اكثر من ذلك فيذكر هنا عند شرح غسل
الميت وتكفينه ان شاء الله تعالى ويؤخذ لحنوطه وزن ثلثة عشر درهما
وثلث من الكافور الخام الذي لم تمسه النار وهو السائغ للحنوط واوسط
اقداره وزن اربعة دراهم واقله وزن مثقال الا ان تتعذر ذلك ه اخبرني
الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه
قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلام
نزل به على رسول الله صلعم بحنوط فكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله
ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليها السلام ه وبهذا الاسناد عن محمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ه و
في رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال القصد من
ذلك اربعة مثاقيل ه وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال القصد
من الكافور اربعة مثاقيل ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اقل
ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف قال الشيخ ويعد شيء من القطن ويعد
الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفلة الى وركيه ولفافة وحبرة
وعمامة ه يدل على ذلك ما رواه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عما يكفن به الميت قال ثلاثة اثواب ثوبين وثوب حبرة والصفارية تكون
بالعمامة وكفن ابو جعفر ع في ثلاثة اثواب ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع قال الكفن
فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته
خمسة اثواب ه علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه
ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان
يصلي فيه ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كفن رسول الله ص في ثلثة
اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار والصحيح عندي
ظفار وهما بلدان ه وبهذا الاسناد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن
المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد
فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة قال امر النبي ص بالعمامة
وعمم النبي ص وبعث الينا ابو عبد الله ع ونحن بالمدينة وماتت ابو عبيدة الحذاء
وبعث معنا بدينار فامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا ه وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع

عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن
يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي ه واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة
يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما و
ليستا من الكفن ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كتب ابي في وصيته ان
اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة و
ثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس
فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة
وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال يكفن الميت في
خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد
يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه واما القطن فسنذكره
ان شاء الله تعالى عند شرح التغسيل والتحنيط قال ايده الله ويستحب
جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فان
لم يوجد من النخل الجريد تعوض عنه بالخلاف فان لم يوجد
الخلاف يعوض عنه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذه الشجر
ووجد غيره من الشجر يعوض عنه به بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد
شيء من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار ه اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا
قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة قال عود
السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف ه وبهذا
الاسناد عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد
عن علي بن بلال انه كتب اليه من الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

غيرها في موضع لا يمكن الغسل فليكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة
افضل وبه جاءت الرواية ه وروى عن علي بن ابرهيم رواية اخرى
يجعل بدلها عود الرمان قال ايده الله ولا يقطع شيء من اكفان
الميت بحديد ولا تقرب النار بتجمير ولا غيره قال الشيخ هذا الكتاب
سمعنا ذلك مذاكرة عن الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم ه واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
ع قال لا يجمر الكفن ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن المفضل
بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا
موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ه وبهذا الاسناد
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان
النبي ص نهى ان تتبع جنازة بمجمرة ه فاما ما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي
عبد الله ع عن ابيه ع انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل
على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة وهذا
محمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة ه ويزيد ما ذكرناه
بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا
موتاكم النار يعني الدخنة ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بدخنة كفن الميت و
ينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر فالوجه فيه التقية لانه
موافق للعامة ثم قال ايده الله ويستحب ان تكون احدى اللفافتين
حبرة فقد مضى ما يدل على ذلك ه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن
ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله
ص في ثلثة اثواب ببرد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت
له وكيف صلي عليه قال سجي بثوبه وجعل وسط البيت فاذا دخل
قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم



دخل علي ع القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال
رجل من الانصار من بني الحبلي يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان
تقطعوا حقنا فقال له علي ع ادخل فدخل معهما فسألته اين وضع السرير
فقال عند رجل القبر وسل سلا قال وقال ان الحسن بن علي كفن اسامة بن
زيد في برد احمر حبرة وان عليا كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة
ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الكفن يكون بردا
فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة فاجعل العمامة سابريا
قال الشيخ ايده الله فاذا اراد المتولي لامره غسله فليرفعه
على ساجة وشبهها موجها الى القبلة باطن رجليه اليها ووجهه
تلقائها حسب ما وجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوقه الى سرته
ويفتق جيبه او يخرقه ليتسع عليه في خروجه ثم يضع على عورته ما يسترها
ثم يلين اصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه
في اجانة وشبهها من الاواني النظاف ويصب عليه الماء ثم يضربه
حتى تجمع رغوته على راس الماء فاذا اجتمعت اخذها بكفيه فجعلها في
اناء نظيف كاجانة او طست او ما اشبههما ثم يأخذ خرقة نظيفة
فيلف بها يديه من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها اشنانا
من الاشنان الذي كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه
آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل
يديه جميعا بماء قراح ثم يوضي الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه
وظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة السدر فيضعه على راسه ويغسله
ويغسل لحيته بمقدار ستة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على مياسره
لتبدو له ميامنه ويغسلها من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من
ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه
على جانبه الايمن لتبدو له مياسره فيغسلها كذلك ثم يرده الى ظهره فيغسل
من اثم راسه الى تحت قدميه من ماء السدر كما غسل راسه بنحو التسعة
الارطال من ماء السدر الى اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه
الماء وهو يمسح ما يمر عليه يده من جسده وينظفه ويقبل وهو يغسله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

اللهم عفوك عفوك ثم يهراق ماء السدر من الاواني ويصب فيها
ماء قراحا ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور كان اعده ويغسل رأسه
به كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر ثم صدره كما
ذكرناه في الغسلة الاولى ويهراق ما بقي في الاواني من ماء الكافور
ويجعل فيها ماء قراحا لا شيء فيه ويغسله الغسلة الثالثة كالاولى
والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج ما لعله
بقي من الثقل في جوفه مما لو لم يدفعه بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض
به او خرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج
في الغسلتين منه شيء ازاله عن مخرجه مما اصاب جسده بالماء ولا يمسح
بطنه في الثالثة ۞ محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع عن الميت كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره ۞ ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا
غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه
ووجهه الى القبلة ۞ اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد وابي غالب
الزراري وغيره عن محمد بن يعقوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من
اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن
غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل
القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر
والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول
الى رأسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه
ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه
على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على
ظهره وبطنه بثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر
فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات
ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلاث
غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع

كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث
غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله
من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه
ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا تبدأ بالفرج ثم
تحول الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء
قراح ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا
كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف
ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو
في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير
ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة
۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت غسل الميت
فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره ثم
تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده
وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة
فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي
على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من
غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط
ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات
جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ۞ وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله
على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله
الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه
ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله
من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله
۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل
الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى
بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة
اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب هذا
قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من
اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات
وذكر ان رش القبر بالماء حسن ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم قال اذا اردت غسل الميت فضعه
على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص
واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن
عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب
عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب
الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغتسل الانسان
من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه وانقه ثم اغسل رأسه بالرغوة
وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على
جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلث مرات وادلك
بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبدنه ثم اضجعه على جانبه الايمن
فافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة
بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه
حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه
وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه
على جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية
وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاوليين
ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه
على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ
خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا
ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن و
اغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف

فخذيه

فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا فاما ما ذكره في ج ذلك من تقديم
وضوء الميت قبل غسله فيدل على ذلك ه ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
يحيى وعن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابي الحسن علي بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح
عن المثنى عن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عن غسل الميت
قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل رأسه
بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح ويطرح فيه سبع ورقات
صحاح في الماء ه وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة
ه وذكر الحديث ه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن [illegible] بن غياث عن ليث بن
عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن
ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فارادوا
ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها فلتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت
حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوبا
ستيرا ثم خذ كرسفة فاغسلها فاحسن غسلها ثم ادخل يدك من
تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلث مرات واحسن مسحها قبل ان
توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث ه محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ه وروى احمد بن رزق الغمشاني
عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه
ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده
منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم
افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر ه علي بن محمد
عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله قال ان ابي
امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بخلاف ما تصنعون فعل لهم كتاب هذا كتاب ابي ولست اعمل بقوله ثم قال
تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تأخذ ماء وسدرا تمام الحديث و
ما ذكره من الدعاء عند غسل الميت ه فاخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن
محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي
جعفر ع قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن
عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا
غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر قال الشيخ واذا فرغ من
الغسلات الثلث القى عليه ثوبا نظيفا فنشفه فقد مضى ذكره
ثم قال ثم اعتزل ناحية فغسل يديه الى مرفقيه وصار الى
الاكفان التي كان اعدها فبسطها على شيء طاهر يضع الحبرة و
اللفافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة وينثر عليها شيئا من
الذريرة التي كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها
شيئا من الذريرة ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة
ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه
حتى يضعه في قميصه ويأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة
ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن عليه الذريرة على قبله ويشده
بالخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شيء ويأخذ
الخرقة التي سميناها مئزرا فيلفها عليه من سرته الى حيث تبلغ من
ساقيه كما يأتزر الحي فيكون فوق الخرقة التي شدها على القطن و
يعمد الى الكافور الذي اعده لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه
على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عز وجل ويضع منه على طرف انفه
الذي كان يرغم به له في السجود ويضع منه على باطن كفيه فيمسح
به راحتيه واصابعهما اللذين كان يتلقى الارض بهما في سجوده ويضع
على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه لانها من مساجده فان
فضل من الكافور شيء كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه
به ثم رد القميص بعد ذلك الى حاله ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما

شيئا من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها
بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار ه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا
جعفر ع ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف
اصنع فقال انزع ازراره ه عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون له القميص
ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا
قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع
منه الا الازرار ه واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن
محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن غسل الميت قال تبدأ
فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ
فتغسل الراس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايسر وان غسلت
راسه ولحيته بالخطمي فلا باس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من
ماء تفرغ منها ثم بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف
حبة ثم تغسل راسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر
يدك على جسده كله وتنصب راسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على
بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة
تنقي بها دبره ثم ميل براسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج
ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت
فلا باس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب
نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه
تبدأ وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما
شديدا وجمر ثيابه بثلثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر
عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة
عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة
والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه
شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة
متدليا على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه وليغتسل الذي
غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن
يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن
فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف
من وقال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على
اليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصفا
وعرضها شبرا ونصف ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة
وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من
الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وقال الق في اللفافة حرقة وقال
الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء
الكافور يفت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح
ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم قال في
تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار
ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق
فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين
والرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه وترد مقدم القميص
عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من
جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف
ما يلي الساق ونصف ما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن
ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا
ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل
الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره ه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كفنت الميت
فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور ه وبهذا الاسناد عن محمد بن

يعقوب

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح
به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من
الحنوط للرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة ه علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالحنوط
قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه
ه علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي و
حسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال يوضع الكافور من الميت
على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من
القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ولا ينافي هذا
ما رواه فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله ع قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا لان الوجه
في الرواية الاولى من قوله في فمه ان يجعل على فيه لانه ليس
من السنة ان يجعل الحنوط في الفم ه وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
كيف اصنع بالكفن قال تأخذ خرقة فتشده على مقعدته ورجليه
قلت فالازار قال لا انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا
يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص
اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف
وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه ه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في العمامة للميت قال حنكه ه و
بهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن رجل
عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله ع قال تؤخذ جريدة رطبة
قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع
ثيابه قال فقال الرجل لقيت ابا عبد الله ع بعد فسألته عنه فقال نعم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تسحيث بيحيى بن عبادة ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر
شبر توضع من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى
في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص قال
الشيخ ايده الله ويستحب ان يكتب على قميصه وجبرته او اللفافة
التي تقوم مقامهما والجريدتين باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا
الله وان كتب ذلك بتربة الحسين بن علي عليهما السلم كان فيه فضل
كثير ولا يكتبه بسواد ولا صبغ من الاصباغ علي بن الحسين عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال
حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره
الموت شد لحييه وغمضه وغطا عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما
فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد
ان لا اله الا الله قال الشيخ ويعممه كما يعمم الحي ويحنكه بالعمامة
ويجعل طرفين على صدره فقد مضى شرحه وتوضحه ايضا ه ما ا
به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمن النوا قال قلت
لابي عبد الله ع اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل فقال
اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته
فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها
وانشرها على راسه ثم رد على خلفه واطرح طرفيها على ظهره ه سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال يكفن
الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها
وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه ثم
قال الشيخ ايده الله ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر
على جانبه الايمن وجانبه الايمن على جانبه الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك
ويعقد طرفيهما مما يلي راسه ورجليه وينبغي للذي يلي امر الميت في غسله
وتكفينه ان يبتدئ عند حصول حوائجه التي ذكرناها بقطع اكفانه و
نثر الذريرة عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها فاذا فرغ من غسله تناوله بيديه

من

من غير تلبث واشتغال عنه وان اخر نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله
فليصنع به ما وصفناه واعداد هاميها وغامنها بجميع حوائجه قبل غسله
افضل ويلفنه وهو موجه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت
من غسله توضا وضوء الصلوة ثم اغتسل كما ذكرناه في ابواب
الاغسال وشرحناه وان كان الذي اعانه يصب الماء عليه قد
مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي
لغسله وان لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء
الا ان يكون احدث ما يوجب ذلك فيلزمه الطهارة له لا
من اجل صب الماء على الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه
فليحمله الى قبره على سريره وليصل عليه هو ومن اتبعه من اخوانه قبل
دفنه وسابين الصلوة على الاموات في ابواب الصلوة انشاء الله
فقد مضى شرح هذا كله مستوفا وسيأتي شرح الصلوة على الاموات
عند انتهائنا الى ابواب الصلوة ان شاء الله قال الشيخ ايده الله
وينبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشوا امامها
فان الجنازة متبوعة وليست تابعة ومشيعة غير مشيعة ه اخبرني
الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
ابائه عن علي عليهم السلام قال سمعت النبي ص يقول اتبعوا الجنازة و
لا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب ه واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان المشي
خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ه وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن
عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال مشى النبي ص خلف
جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملئكة رايتهم
يمشون امامها ونحن تبع لهم ه وبهذا الاسناد عن محمد بن ابي علي الاشعري
عن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفا المرادي عن سدير
عن ابي جعفر ع قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم كيف اصنع
اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن
شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب
يستقبلونه بانواع العذاب ٥ عمار عن حريز عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال مات رجل من الانصار
من اصحاب رسول الله صم فخرج رسول الله صم في جنازته يمشي فقال له
بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب
والملائكة يمشون قال الشيخ ايده الله تعالى فاذا فرغ من
الصلوة عليه فليقرب سريره من قبره ويوضع على الارض ويصبر
عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى شفير القبر
ويجعل راسه مما يلي رجليه في قبره وينزل الى القبر وليه او من يامره الولي بذلك
وليتحف عند نزوله ويحلل ازراره وان نزل معه آخر لمعونته جاز ذلك
٥ اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت بالميت الى
فلا تفدحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى يأخذ اهبته
ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى
الناس به مما يلي راسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه
٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ٥ واخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت
صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله عم قال اذا جئت بالميت
الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او
ثلثة اذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته
الى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده وليلصق

خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم
ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن
محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله الحميري ورجل آخر عن اسمعيل بن
مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عم قال لا تدخل القبر وعليك
قلنسوة ولا نعل ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا باس بالخف
فان في خلع الخف شناعة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله الحميري
عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عم قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء
ولا حذاء وحلل ازرارك فقال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت
الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال رايت ابا الحسن عم دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا
الخبر ضرب من الجواز عن لم يحل ازراره لان فعل ذلك من المندوبات دون
الواجبات ٥ واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في
نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن الحجال عن
ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سأل ابا عبد الله عم عن القبر كم يدخله
قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء ادخل شفعا قال الشيخ ثم
يسل الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق اليه راسه كما سبق الى الدنيا في
خروجه اليها من بطن امه وليقل عند معاينته القبر الدعاء فيقول اذا تناوله
بسم الله وبالله وفي سبيل الله تمام الدعاء ثم يضعه على جانبه الايمن و
يوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه من راسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل عقد كفنه من قبل رجليه
يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه الدعاء ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت
بالميت القبر فسلّه من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية
الكرسي وقل باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلعم
اللهم صل على محمد وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله
عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز
عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا ادخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه
منك رضوانا ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت احدهما ع عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر
بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال من دخل القبر فلا
يخرج منه الا من قبل الرجلين ه واخبرني جماعة عن هرون بن موسى
عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسين واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن صبيح عن
عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن
جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلعم ان لكل بيت بابا وان
باب القبر من قبل الرجلين ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت
الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعا له حتى
يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب ه وبهذا الاسناد عن علي بن
الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسمعيل ايضا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا وضعته في لحده فقل بسم الله وبالله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص اللهم عبدك نزل بك وانت خير
منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت

اعلم

اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس
وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة سواك
فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب
العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف
على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين ه وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن غير واحد
عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل
قبره ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع قال سله سلا رفيقا
فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه ليذكر اسم الله
ويصلي على النبي وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب
والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن
خده ويلزقه بالارض فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى
صاحبه قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء
الائمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن
عليه فيقول يا فلان بن فلان وذكر كيفية التلقين ه اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن
علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في
قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض
ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك
ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها
عليه ثلث مرات هذا التلقين ه واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن
النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سللت الميت فقل بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك
لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله
ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك
قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من وضع اللبن عليه اهال التراب
على اللبن ويحثو من شيع جنازته عليه التراب بظهور اصابع
اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون
على الدعاء ويكره للانسان ان يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره
للابن ان يحثو على ابيه التراب لان ذلك يقسي القلب من ذوي الارحام
ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن ع وهو في جنازة
فحثى التراب على القبر بظهر كفيه ه واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا حثوت
التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا بنبيك هذا ما وعدنا
الله ورسوله ص وقال امير المؤمنين سمعت رسول الله ص يقول
من حثى على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة
ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر في جنازة
رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام ع الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه
ثلثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن
جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من
رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى ه وبهذا الاسناد
عن علي بن ابرهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن
زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله ع ولد فحضر ابو عبد الله
فلما الحد تقدم ابوه يطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله بكفيه
وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب

فقلنا

فقلنا يا ابن رسول الله ص نهانا عن هذا وحده فقال انها كرات
ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب
ومن قسى قلبه بعد من ربه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوالد
لا ينزل في قبر ولده ه سهل بن زياد عن محمد بن وليد عن يحيى بن عمرو عن
عبد الله بن راشد عن عبد الله بن العنبر قال قلت لابي عبد الله
ع الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن
يدفن اباه قال نعم لا باس قال الشيخ ايده الله ويرفع
القبر عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب
عليه الماء فيبدأ بالصب من عند راسه ثم يدور به على اربع جوانبه
حتى يعود الى موضع الراس فان بقي من الماء شيء صب على وسط القبر
ه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن
حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع قال السنة
في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس
الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط
القبر فكذلك السنة ه اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال
يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض
قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه ه وبهذا
الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن ابي عبد الله ع قال قال لي ابي ذات يوم في مرضه يا بني
ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت
عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري
اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا
صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم قال يا بني اني لا انازع
ه واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدوس عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
ع قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر
ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت الميت القبر قال
الشيخ فاذا انصرف الناس عنه تأخر عند القبر بعض اخوانه فنادى
باعلى صوته يا فلان بن فلان الى اخر التلقين ه اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن
يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما على اهل الميت منكم
ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف يصنع قال اذا افرد
الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم
ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت
على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين
وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق
وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن
هذا فقد لقن حجته ه واخبرنا بهذا الحديث الشيخ عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مثل ذلك قال الشيخ ويكره ان يحمى الماء
بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن
غاسله من غسله ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يسخن للميت الماء
لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك ه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت ه احمد بن محمد بن

عيسى

عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليه
قال لا تقرب الميت ماء حميما ثم قال ايده الله ولا يجوز ان يقص
شيء من شعره ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شيء جعل معه
في اكفانه ه يدل عليه ما اخبرني عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر
وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه ه وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال يكره
ان يقص للميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له
مفصل ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت يكون
عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه ه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمن عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يتوفى أتقلم
اظافيره او ينتف ابطيه او تحلق عانته ان طال به مرض قال لا قال
الشيخ ايده الله وغسل المرأة كغسل الرجل واكفانها مثل اكفانه وينبغي
ان تزاد المرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط اما
ما يدل على ان غسل المرأة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما
تقدم ه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي
قال سألت ابا عبد الله ع وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في اخر
الحديث وكذلك غسل المرأة ه فاما ما يدل على استحباب زيادة ثوبين
في كفن المرأة ه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن
الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد
الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شداً شديداً ه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت
عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين ه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن محمد بن الحسن عن محمد
الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع في كم تكفن المرأة فقال تكفن في خمسة
اثواب احدها الخمار ه الحسن بن محبوب رفعه قال المرأة اذا ماتت
نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيف ثم
تكفن بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن قال الشيخ ايده الله
واذا اريد ادخال المرأة في القبر حمل سريرها امامه في القبلة ورفع
عنها النعش واخذت من السرير بالعرض وينزلها القبر اثنان يجعل
احدهما يديه تحت كتفيها والآخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون
اللذان يتناولانها من قبل زوجها او بعض ذوي ارحامها كابيها
او اخيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك الاجنبي الا عند فقد
ذوي ارحامها وان انزلها قبرها نسوة يعرفن كان افضل ه اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
مضت السنة من رسول الله ص ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها
في حيوتها ه وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن
علي بن ميسر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بامرأته
حتى يضعها في قبرها ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني
عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع اذا ادخل
الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر
ه علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن

علوان

علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب ع قال يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا ويكون
اولى الناس بالمرأة في مؤخرها قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل كغسل
البالغ اذا كان ميتا مثل سائر الاموات يجب ان يكون حكمه حكمها في
وجوب الغسل له لدخوله تحت الامر قال والجريدة تجعل مع جميع الاموات
من المسلمين كبارهم وصغارهم واناثهم وذكرانهم سنة وفي فضيلة
فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه وانه اذا امروا بوضع الجريدة مع الميت فلا يختص
كبيرا دون صغير ولا ذكرا دون انثى قال الشيخ ايده الله والاصل في وضع
الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم ع الى آخر الحديث سمعت
ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني اسناده وجملته ما ذكره
من ان آدم ع لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسأل الله تعالى
ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها
في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حيوتي وارجو الانس
بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي
في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك
في الجاهلية فاحياه النبي ع وفعله فصارت سنة متبعة ه وروى
ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق الله منها آدم ع فلاجل
ذلك تسمى النخلة عمة الانسان وقد روى من جهة العامة في فضل التخضير
شيء كثير قال الشيخ وقد روي عن الصادق ع ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء
ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد
الصيقل عن ابي عبد الله ع قال توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين و
الاخرى في اليسار قال فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر ه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله ع لاي
شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة
قال الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تقية من اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل عليه فليدفنها معه في قبره
فان لم يقدر على ذلك او خاف سنه بسبب من الاسباب فليس عليه
في تركها شيء والله تع يقبل عذره مع الاضطرار ٥ اخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد رفعه قلت له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه
فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال ادخله حيث ما امكن ٥
وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال
قال فان وضعت في القبر فقد اجزاه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس قال الشيخ ايده الله واذا سقطت
المراة وكان السقط تاما لاربعة اشهر فما زاد غسل وكفن ودفن وان كان
لاقل من اربعة اشهر لف من غير تغسيل ٥ علي بن الحسين عن سعد عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا
سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي ع ولد وهو ابن ستة
اشهر ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط
اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين
بن علي عليهما السلم ولد وهو ابن ستة اشهر فتخصيصه ع غسل السقط
اذا كان له اربعة اشهر فما زاد عليها يدل على انه اذا كان اقل من ذلك
فانه لا يجب غسله ويدل على هذا المعنى ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي
جعفر ع اسئله عن السقط كيف يصنع به فكتب اليه السقط يدفن
بدمه في موضعه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السقط اذا استوت

خلقته

خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى
قال الشيخ ايده الله والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن
غير انه لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب وليس عليه تحنيط ٥ سعد بن عبد الله
عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن
المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات
بالابواء مع الحسين ع وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن عباس وعبد الله
بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا
وقال ذلك كان في كتاب علي ع ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال
يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال
غير انه لا يمس الطيب ٥ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي
عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال سألتهما عن
المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع
بالحلال غير انه لا يقرب طيبا ٥ عنه عن سعد عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله
ع قال خرج الحسين بن علي ع وعبيد الله ابنا العباس وجعفر ومعهم
ابن الحسين ع قال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم
فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه وراسه ودفنوه قال
الشيخ ايده الله والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات من
وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه
من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا تنزع عنه ويدفن
معه وكذلك تنزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم دفنا
معه وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن
وحنط وكل قتيل سوى ما ذكرناه ظالما كان او مظلوما فانه يغسل
ويكفن ويحنط ثم يدفن ٥ علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبيد الله بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

دهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل
شيء الا ما قتل ما بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا ه
عنه سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن عمار عن جعفر ع عن ابيه ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم
بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن
قوله ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا يسقط عنه على كل حال
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
عثمن عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن
الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه
الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان
رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد ه وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل
بن جابر وزرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن
بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم
قال دفن رسول الله ص عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها
وزاده النبي ص بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى
عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة ه وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان
عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الشهيد اذا كان به رمق
غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه ه وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين ع ينزع عن الشهيد الفرو والخف
والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان
اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ه وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن
سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الذي يقتل في

سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق
ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله ص كفن حمزة في
ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ه فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابي جعفر
عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه
عن علي ع قال قال رسول الله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه
في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل فهذا خبر موافق للعامة ولسنا
نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي
ان يكون العمل عليه ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله والمجدور
والحرق واشباههما ممن تحدث الافات بتغيير جلودهم واعضائهم
ولحومهم اذا كان المس باليد في تغسيلهم يزيل شيئا من لحمهم او شعرهم
لم يمس باليد وصب عليه الماء صبا فان خيف ان يلقي الماء عنهم شيئا من
جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يتيمم الحي العاجز
بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته فيمسح وجهه من قصاص
شعر راسه الى طرف انفه ويمسح ظاهر كفيه ه محمد بن يحيى عن محمد بن
سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر
ع قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا ه اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم
انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان
يصلى عليه ه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير عن
ايوب بن الحر عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن
ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن
علي ع قال ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله مات صاحب
لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه قال الشيخ ايده الله
واذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم الماء او عدم ما يتوصل الى الماء او لنجاسة
الماء او كونه مضافا مما لا يتطهر به يمم بالتراب ودفن وكذلك ان
منع من غسله بالماء ضرورة تلجى اليه لم يغسل بدا ويمم بالتراب فقد مضى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شرحه في باب الاغسال وبينا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء او
لم يتمكن من استعماله فان الفرض حينئذ التيمم فلا وجه لاعادته
قال الشيخ ايده الله والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل
كما يغتسل من الجنابة ويتحنط بالكافور ويضعه في مساجده ويتلفف
ثم يقام فيه بعد ذلك الحد فتضرب عنقه ويدفن ه اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله
ع قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن
قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك
يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه ه وروى هذا الحديث
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن رئاب عن الحسن بن راشد عن بعض
اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله ع مثله قال الشيخ ايده
الله واذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين
لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه
الولد الى القبلة اذ الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها
ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن
يونس قال سألت الرضا ع عن الرجل يكون له الجارية اليهودية
او النصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه
فدنا ولادها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد
أيدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام
فكتب يدفن معها قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ترك المصلوب
على ظاهر الارض اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبته فتوارى
جثته بالتراب ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس
بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون
بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تقروا

المصلوب

المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد
من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان
تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف
ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلوته ولم يدع له فيها
فالوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار
الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف
ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي عليه واله
السلم والائمة عليهم السلم على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة
على المخالفين ان شاء الله والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع
الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة ويدل عليه ايضا
ه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين
فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان
اباه قال الشيخ ايده الله وان افترس السبع ميتا فوجد منه شيء فيه
عظم غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل
كما وجد وان كان الموجود مما اكل السبع صدره او شيء فيه صدره صلى
عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه فيدل على ذلك ه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل
يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه
القلب ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى
عليه ه وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه

Contact: jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

القلب ه محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع وجد قطعا من ميت فجمعها ثم
صلى عليها ثم دفنت ه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي
عبد الله ع قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلى
على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن قال
الشيخ ايده الله وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن اصابته صاعقة
او انهدم عليه بيت او سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله ودفنه فربما
لحقته السكتة بذلك او ضعف حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته
غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلثة ايام فانه لا يشبهه في موته
بعد ثلثة ايام يدل عليه ه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن
احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق
بن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا
الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ه علي بن الحسين عن
محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله ع
عن امير المؤمنين ع انه كان يقول الغريق يغسل ه عنه عن محمد بن احمد بن
علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف
يستبرأ قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك
صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه قد مات ولم يمت ه واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن
علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات من
ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابرهيم ع فقال مبتدئا من غير ان اسأله ينبغي
للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح يدل على
موته قلت له جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال
نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم ه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي الحسن ع في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان

يتغير

يتغير قبل ذلك قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر وكافور و
اشنان غسل بالماء القراح وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه
ودفن بعد الغسل والصلوة عليه وان لم يكن اكفان دفن عريانا وجاز ذلك
للاضطرار فالوجه في ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة
عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف
نفسا الا وسعها وهو اولى بالعذر في حال الاضطرار قال الشيخ ايده الله
واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن
وخيطت عليه اكفانه وثقل والقي في البحر ليرسب بثقله الى قرار الماء ه اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن
رجل عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن
ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال
يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء ه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي
عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع اذا مات
الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء
ه عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات
وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا
راسها ويطرح في الماء قال الشيخ ايده الله واذا مات رجل مسلم
بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له محرم امر بعض الكفار بالغسل
وغسله بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امرأة
مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونسوة كافرات امر
الرجال امرأة منهن ان تغتسل وعلموها تغسيلها على سنة الاسلام
ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن
احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
ع انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم
ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في
غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن
المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى
وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية
كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت
فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي
قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة
قال يغتسل النصراني ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس
معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال
مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها قال الشيخ ايده الله فان مات
صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن وبينه وليس معهن
رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه وان
كان ابن اكثر من خمس سنين غسلته من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا
ولم يكشفن له عورة ودفنّه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه فان
ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من
ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين
غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها
في ثيابها ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن يونس بن يعقوب واخبرني عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري
قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال
الى ثلث سنين ه وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية
تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت

ولم تغسل

ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها والذي يدل على وجوب
غسلها حسب ما ذكرناه في الكتاب ه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اذا مات الرجل
في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم يؤزرنه الى
الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه
بايديهن ويطهرنه ه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن خرزاذ عن الحسين بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم
محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم
فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله ع بل يحل
لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي
فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن
الماء عليه صبا ه واخبرني الشيخ بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم
امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه
التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها
فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل
ظهر كفيها ه فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله ع في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا
النساء قال يدفن ولا يغسل فالمراد به اذا كان عريانا يدفن ولا يغسل
فاما اذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد من غسله بصب الماء عليه من
غير مماسة شيء من اعضائه حسب ما ذكرناه قال الشيخ ايده الله واذا
ماتت امرأة وفي جوفها ولد يتحرك شق بطنها من جنبها الايسر واخرج الولد
منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وان

وحنطت وكفنت خ ل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مات الولد في جوفها وهي حية ادخلت القابلة او من تقوم مقامها
في تولّي امر المرأة يدها في فرجها واخرجت منه فان لم يمكنها اخراجه
صحيحا قطعته واخرجته قطعا وغسل وكفن وحنط ثم دفن ٥ احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت موسى عم عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال
يشق عن الولد ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت العبد
الصالح عم عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها
ويخرج ولدها ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عم قال سألته تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها
ويستخرج ولدها قال نعم ٥ وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة
يخرج الولد ويخاط بطنها ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن
ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد
يتحرك يشق ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف
عليها قال لا باس بان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق
به النساء

## ابواب الزيادة في ابواب الكتاب باب الاحداث الغير الموجبة للطهارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال
سألته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض
الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون على طهر فيأخذ
من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره
بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا
تخاصموهم وقولوا هكذا السنة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن

الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عم قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان
يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر الاول
من انه يمسح الموضع بالماء محمول على الاستحباب دون الوجوب ٥ يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عم آخذ من اظفاري ومن
شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا
ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس
عليك مسح ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عم الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر
لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة
والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وليس يجب من
السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا ٥ الحسين بن سعيد عن
فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس به ٥ عنه عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يمس ذكره او فرجه
او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من
جسده ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله
عم قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد
ريحها ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه
ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها ٥ سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال قلت له اجد الريح
في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت
او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه
٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سأل
رجل ابا الحسن عم وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

استنجى ثم اجد بعد ذلك البلل والصفرة تخرج من المقعدة فاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء

عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصاري انه سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله ايتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على وضوء اليد وذلك قد يسمى وضوءا على ما بيناه لانه متى صافح المسلم الكافر وجب غسل يده على ما بيناه

وروى حريز عن ابي عبد الله عم انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عم فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك

عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة

احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عم يقول كان ابو عبد الله عم يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عم قال سألته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمى كيف يصلي فقال ان كانت الدماء تسيل

عنه عن محمد بن الحسين عن عقبة بن عيسى عن ابي هلال قال سألت ابا عبد الله عم اينقض الرعاف والقي ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن شعبة

لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقي ان تغسله ولا تعيد الوضوء

وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير في فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه

عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحايط او بالارض ولا يقطع الصلوة

عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت لابي عبد الله عم الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شي عليه ولا يغسلها

عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرعاف والنزيف يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء براسه عند كل صلوة وعن رجل استفرغه بطنه قال يومي براسه

عنه عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا

وبهذا الاسناد عن ابوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة قال محمد بن الحسن معنى قوله عم يتوضأ اي يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل توضأ ثم اكل لحما او سمكا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض

عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عم عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل

الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم هل يتوضأ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها
قال لا يتوضأ منه ه العياشي ابو النضر قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي ه عنه
عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا
صلى

## باب آداب الاحداث

ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما ع قال اذا دخلت الغائط
فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى
ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي
ع انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى
قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا ه عنه عن محمد بن
عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول ان امير المؤمنين ع كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف
على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله
علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما ه عنه عن العباس عن الحسين
بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول
قال لقمن لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا
على باب الحش ه عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن
التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من
آية الكرسي ويحمد الله او آية ه عنه عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله
كنيف مستقبل القبلة سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف
عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى
يغفر له ه عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله ع

قال

قال قلت له يبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكنه يتخوف عليه ان يلبس
به الشيطان اي يخبله فقلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه
من الشيطان ه عنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد
عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص
يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء ه عنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه
ع انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا ه عنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابيه عن آبائه عن
جعفر ع قال قال النبي ص اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل
بسم الله فان الشيطان يغض بصره ه عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال نهى رسول الله ص ان يتغوط
على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها
ثمرتها ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن بكير بن اعين
عن احدهما ع قال اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد
ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا
يسأل ابا عبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك
علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا
فقل هذا من ذاك ه محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم
قال كتبت الى ابي الحسن ع في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل
قال يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة ه احمد بن محمد عن البرقي عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا
نستنجي بالماء ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس
عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم
والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ص فقال لا يصلح
بشيء من ذلك ه احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخزف ه محمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان الحسين بن علي ع يتمسح من الغايط بالكرسف
ولا يغسل ه احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ه ابرهيم
بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن
عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا
يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء قال
لا احب ان اشرك في صلوتي احدا ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سئلته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان
تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج
وتنشفه بقطن او بخرقة قال نعم لتنقي من داخل بقطن او بخرقة ه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص
يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت
في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء
ه سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال
كما يقعد للغايط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل
باطنه ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن
عثمن عن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله ع وانا قائم على رأسه ومعي اداوة
او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا اليّ فناولته الماء فتوضأ
مكانه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر
ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات
وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل
ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله ع قال كان بنوا اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة
بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء

والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
اذا انقطعت درة البول فصب الماء ه احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين
عن احدهما ع قال اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد
ه عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سئلت ابا عبد الله ع عن الوضوء
في المسجد فكرهه من البول والغايط ه سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تغسل فرج
زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال لا احب للحرة ان تفعل ذا ما الامة
فلا يضره قال قلت له ايغتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي
به اعظم ه عنه عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن
علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل قال رايت ابا عبد الله
ع توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا
فاني هكذا افعل ه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان رسول الله ص قال
التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك

## باب صفة الفرض والسنة

ه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم
عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ الرجل فليصفق
وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع
ولم يجد البرد ولا ينافي هذا الخبر ه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر ع قال قال رسول الله
لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا لان الوجه
في الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول على الاباحة وذلك وانه ليس بواجب خلافه
والثاني محمول على ان الاولى غيره ولا تنافي بينهما على هذا الوجه ه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القسم
عن ابي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل ه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت
في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء
ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله ص اعد صلاتك ووضوءك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي ص اعد وضوءك وصلاتك ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي ص اعد وضوءك وصلاتك فاتى امير المؤمنين فشكى ذلك اليه فقال هل سميت حيث توضأت قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وتوضأ وصلى واتى النبي ص فلم يأمره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على السنة التي قدمنا وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان تكون واجبة فرضا والذي يدل على ذلك قوله ع في الخبر الاول ان من لم يسم لم يطهر من جسده الا ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه ه عنه عن العباس عن عبد الله عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاقطع والرجل كيف يتوضأ قال الغسل عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز واذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحناء والذي يكشف عما قلناه ما رواه ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلاة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه ه عنه عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه قال محمد بن الحسن لا ينافي

هذا

هذا الخبر ما ذكرناه من وجوب الترتيب لان الوجه في هذا الخبر ان من يصيبه المطر فغسل اعضاءه على ما تقتضيه ترتيب الوضوء فيجزيه فاما لو اقتصر على ترك المطر عليه من غير ان يغسل هو اعضاءه لما كان ذلك جائزا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى ه احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده ه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين ه عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر ع فسألته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه ه عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما ه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص وفيهم علي ع فقال

jabirabbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول
الله ص يمسح على الخفين فقال علي ع قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري
فقال علي ع سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض
بشهرين او ثلثة ٥ عنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمن
عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر ع ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا
اراق الماء ثم مسح على الخفين قال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي ع
فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه
او ثلج تخاف على رجليك ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن
احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول في جواز
التقية فيه لانه يمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ما قال زرارة
فانه قال ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا ويمكن ان
يكون المراد لا تقية فيه اذا كان الخوف لا يبلغ الضرر على النفس او المال
فانه ينبغي ان يتحمل المشقة اليسيرة وينزع الخف ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن ع عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون
به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة
قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى
ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء
فيعصبها بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح
على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسئلته عن الجرح كيف
يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الجرح كيف
يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي
عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع

بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله ما جعل
عليكم في الدين من حرج امسح عليه ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سئلت ابا ابرهيم ع عن الكسير تكون عليه الجبائر كيف يصنع
بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه
مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطاع غسله
ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ٥ عنه عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سئلته عن الجنب به الجرح
فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه ٥ عنه
عن فضالة عن كليب الاسدي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل
اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه
فليمسح على جبائره وليصل ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن التمسح بالمنديل قبل ان
يجف قال لا باس به ٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب
اذا توضا اذا كان الثوب نظيفا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى
الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت
فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل
ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد ٥
سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل ما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته
تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه ٥ سعد عن احمد عن الحسن بن
علي الوشا قال سئلت ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه
ان يمسح على طلي الدواء قال نعم يجزيه ان يمسح عليه ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن عبد الله بن ابرهيم الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال
دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلوة فدنوت
لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب
على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت وكيف ذلك فقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اما سمعت قول الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا
لا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا اذا توضأت للصلوة وهي العبادة فاكره
ان اشركني فيها احد **باب الاغتسال وكيفية الغسل من**
**الجنابة** ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اغتسل ابي من الجنابة
فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت
ثم مسح تلك اللمعة بيده ه عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع قال قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا
اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ه احمد بن محمد عن الحسين بن موسى
بن جعفر عن امه وام احمد ابنتي موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن
عم بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم
الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة ه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد
الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول عم كيف صار غسل الجمعة واجبا
فقال ان الله تم اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة
بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو
او تقصير او نسيان ه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان
بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال كانت الانصار تعمل
في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتاذى الناس بارواح
اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صم بالغسل يوم الجمعة فجرت
بذلك السنة ه عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال دخل رسول الله صم على عايشة وقد
وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا فقالت اغسل راسي وجسدي
قال لا تعودي فانه يورث البرص ق لـ محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على ضرب من الكراهية لا الحظر لان ما ترك في الشمس من
المياه لا باس باستعماله والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ه سعد عن
عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عم قال لا باس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس ه محمد بن

على بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الرجل
يصيب الماء في الساقية او مستنقعا فيتخوف ان يكون السباع قد شربت
منها يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره
والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع
قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحد ولينضحه
خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره فان خشي ان لا يكفيه
غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء
الله ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عم اذا اغتسلت من جنابة
فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة
فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ه محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما
وجد بثوبه وليتوضأ ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عم عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد
ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه
ويعيد صلوته ه وروى هذا الحديث بلفظ آخر ه احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل ينام
ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل
قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما
ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب
عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام
واما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام
ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بلا قليلا قال ليس بشئ الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه
الغسل ٥ الحسين عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن
عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع رجل احتلم فلما اصبح نظر
الى ثوبه فلم يرَ به شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما
قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا ع كان
يقول انما الغسل من الماء الاكبر ٥ احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود
قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المرأة وليها قميصها او ازارها
يصيبه من بلل الفرج وهو جنب أتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلّت
فيهما ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن
يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
قال كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب
على اجسادهن وذلك ان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا على
اجسادهن ٥ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام
ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج
قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شئ عليه قال قلت
له فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية و
ان كان مريضا لم يجئ الا بعد ٥ عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود
بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع
رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم يرَ في ثوبه شيئا
قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شئ عليه
٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج
قال سمعت ابا عبد الله يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي
جنب ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت عن الجنب
يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل
من ذلك وهو ان نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شئ ان شاء الله
٥ احمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله
ع عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاء

ما يفسد

ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة
فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجئ مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان
مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه ٥ الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر
وابي عبد الله ع انهما قالا توضأ رسول الله ص واغتسل بصاع ثم قال
اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف
صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت
هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان
الذي اغتسل به رسول الله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين
وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له
من صاع ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم
تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل
جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شئ
امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس ارتماسة واحدة اجزأه ذلك
وان لم يدلك جسده ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن
نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الجنب
والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن القرآن ما شاءا
الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان
المسجدين الحرمين ٥ سعد بن عبد الله عن الحسين بن بندار القمي
قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو
داود بن فرقد عن بريد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يأتي جاريته في الماء قال ليس به بأس ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن
القسم قال سألت ابا الحسن ع عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ
ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال
سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به ٥ عنه عن ابي جعفر عن الحسين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سئلت
ابا الحسن موسى ع عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا باس به
ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان
الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ
فليغتسل قلت اياكل الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل
يده والوضوء افضل ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن بحر عن حريز بن عبد الله قال قيل لابي عبد الله ع الجنب يدهن
ثم يغتسل فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب
من الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار ه احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سئلت ابا الحسن ع عن
المرأة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا باس
ما احلت له من ذلك ما لم يتعده ه عنه عن سعد بن اسمعيل عن
ابيه اسمعيل بن عيسى قال سئلت الرضا ع عن الخادم يكون للرجل
او للوالدة ولاهله هل يحل له ان يتجرد بين يديها لم الا قال اما الولد
فلا ارى به باسا ه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سئلت
ابا الحسن ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال
ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان
هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ه ابرهيم بن اسحق الاحمري عن جماعة
عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سئلت
ابا عبد الله ع في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة
وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام
بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك

## باب دخول الحمام وآدابه وسننه

ه محمد بن علي بن
محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن
احمد عن ابي الحسن الاول ع قال سئلته او سئله غيري عن الحمام قال
ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء
الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا

اهل

اهل البيت وهو شرهم ه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه
عن ابائه عن امير المؤمنين عليه وعليهم السلام قال اذا تعرى احدكم
نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
ريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عن سمع عن
ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه نهى ان يدخل الرجل
الماء الا بمئزر ه عنه عن الحسن بن علي بن الحسين بن الحسن بن الفضل
عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قيل له ان
سعيد بن عبد الملك يدخل بجواريه الحمام قال وما باس اذا كان عليه
وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم الى سوءة بعض ه عنه
عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام
في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن وعليه النورة وعليه ازار
فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت
الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت ه عنه عن علي بن
السندي عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يغتسل
الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا باس ه عنه عن العباس عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله ع قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه ه عنه عن
العباس عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال
رايت ابا عبد الله ع او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان
الفخذ ليست من العورة ه احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابه عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة عورتان القبل والدبر مستور
بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة
ه عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت
لابي عبد الله ع شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن
حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل
زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما ه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يكشف فيرى منه شيئاً انما هو تتزّى عليه او يغطيه ٥ احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس
٥ علي بن مهزيار عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن
حكيم الارقط خال ابي عبد الله ع قال اتيته في حاجة واصبته في الحمام يطلي
فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به منذ اول من امس
فقال اطل فان النورة طهور ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوماً فان اتت عليك
عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال ابو عبد الله ع القوا عنكم الشعر
فانه تحسين ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
وحفص ان ابا عبد الله ع كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام ٥ محمد بن يحيى
عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى عن اسحق
بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له انا نكون
في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك به من النورة
فنتدلك بالدقيق فيتداخلني من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف
فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت
فاتدلك به وانما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن ٥ عنه عن ابي اسحق
ابرهيم عن ابي احمد اسحق بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبيد
بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه
ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه
الى قدميه نفي عنه الفقر وقال رايت ابا جعفر الثاني ع قد خرج من الحمام وهو
من قرنه مثل الورد من اثر الحناء ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا ع فقال ايسرك ان
يعود اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام غباً فانه يعود اليك لحمك واياك
ان تدمنه فان ادمانه يورث السل ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن
العباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر
الحمام فقال اياكم والخزف فانها تبلي الجسد عليكم بالخزف ٥ احمد بن محمد
عن

عن ابن ابي عمير عن اسلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى
ابي الحسن ع اسأله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة
تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضباً ولا تجامع المراة مختضبة ٥
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عبيس بن
هشام عن كرام عن ابي بصير قال سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان
عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن
علي قال دخل علي ع وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل
فيه الحياء فقال علي ع نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار ٥ وعنه
قال مر رسول الله ص بمكان بالمباضع فقال نعم موضع الحمام ٥ الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر
ع قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة ٥ علي بن مهزيار عن محمد بن
اسمعيل قال سمعت رجلاً يقول لابي عبد الله ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه
الجنب وغير ذلك فاقوم واغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال
اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس ٥ احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ماء الحمام قال هو
بمنزلة الماء الجاري ٥ عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن
ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف
اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل
من ماء آخر فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء
من غير ان يغسلهما قال لا بأس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي
بعد الغسل جنباً او غيره قال لا بأس ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل
فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد
اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما
من التراب ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر ع جائياً من الحمام وبينه وبين داره
قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ه عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت اباجعفر ع يخرج
من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي ه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون
فيه جنب او يكثر اهله فلا يدرى فيهم جنب ام لا فهذا الخبر محمول
على انه اذا لم يكن الماء له مادة فانه اذا كان كذلك فباشرة الجنب تفسده
ه احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي
ع قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن سليمان
بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صم
الماء الذي يسخن بالشمس لا يتوضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص

## باب الحيض والاستحاضة والنفاس

ه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد
في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة
ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة
فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة ترى
الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام
او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة
تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة ه سعد بن
عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال
سألت اباعبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام
وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل
وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلاثون
يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت
كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت ه احمد بن محمد عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة
اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها

مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ه احمد بن محمد عن معوية
بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال المرأة اذا
رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين
يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة
وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا ه علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا اباعبد الله ع عن الحيض
السنة في وقته فقال ان رسول الله صم سن في الحيض ثلث سنن بين فيها
كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى
السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم
استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها فان امرأة يقال لها فاطمة
بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صم في ذلك فقال
تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان
تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله ع هذه سنة النبي صم في التي
تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل
اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت
من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي ع وسئل عن المستحاضة فقال
انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها
ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال
ابو عبد الله ع هذا تفسير رسول الله صم وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف
ايام اقرائها ولا وقت لها الا اياما قلت او كثرت واما السنة التي
قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت
حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك
ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صم فقالت اني استحاض فلا اطهر
فقال النبي صم ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة وكانت
تجلس في مركن لاختها وكان صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله ع
اما تسمع رسول الله صم امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها
دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها
اياما لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر
وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون
الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره
وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت
تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض
ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا
كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره
في ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها
احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة
على قدر ذلك ولا ارى النبي ص قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت
مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك فكذلك ابي ع افتى في مثل هذا وذلك
ان امراة من اهلنا استحاضت فسالت ابي ع عن ذلك فقال اذا رايت الدم
البحراني فدعي الصلاة فاذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال
ابو عبد الله ع فارى جواب ابي ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا تراه قال
تدع الصلاة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رايت
الدم البحراني فلتدع الصلاة وامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر
وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي ص ان دم الحيض اسود يعرف وانما
سماه ابي ع بحرانيا لكثرته ولونه وهذه سنة النبي ص في التي اختلط ايامها
حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما
السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اوله
ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك
ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله ص فقالت
اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من
ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة
ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي
للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي
العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله ع فاراه قد سن في هذه غير ما سن

في الاولى والثانية وذلك ان امرها مخالف لامر تينك الا ترى ان ايامها
لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون
قد امرها بترك الصلاة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها
اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يامرها بالصلاة وهي حائض
ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمراة التي
تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام
حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء
كلها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه
سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث
وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة
تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت
لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس
فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت
وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن
لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلاث
وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم
في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال
كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من
الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الان ان ذلك
قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها
فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما
جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث حيض لقول رسول الله
ص للتي تعرف ايامها دعي الصلاة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء
الواحد سنة لها فيقول دعي الصلاة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء
وادناه حيضتان فصاعدا فان اختلطت عليها ايامها وزادت و
نقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم
وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول النبي ص اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ع ان دم الحيض اسود يعرف كقول

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ای إذا رأیت الدم البحرانی فإن لم یکن الأمر کذلک ولکن الدم أطبق علیها
فلم تزل الاستحاضة دارّة وکان الدم علی لون واحد وحال واحدة فسنّتها
السبع والثلث والعشرون لأن قصتها قصة حمنة حین قالت إنی أثجّه
ثجّا ه احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لابی الحسن الماضی
ع جعلت فداک إن رجلا من موالیک سألنی أن أسألک عن مسألة فتأذن
لی فیها فقال لی هات فقلت جعلت فداک رجل تزوج جاریة أو اشتری جاریة
طمثت أو لم تطمث أو فی أول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمکثت أیاما
ولیالی فأریت القوابل فبعض قال من الحیضة وبعض قال من العذرة قال
فتبسم فقال إن کان من الحیض فلیمسک عنها بعلها ولتمسک عن الصلوة
وإن کان من العذرة فلتتوضأ ولتصل ویأتیها بعلها إن أحب قلت جعلت
فداک وکیف لها أن تعلم من الحیض هو أو من العذرة فقال یا خلف سرّ الله
فلا تذیعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم
فهو من العذرة وإن خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث ه محمد بن
یحیی رفعه عن ابان قال قلت لابی عبد الله ع فتاة منا بها قرحة فی جوفها
والدم سائل لا تدری من دم الحیض أو من دم القرحة فقال مرها فلتستلق
علی ظهرها وترفع رجلیها وتستدخل اصبعها الوسطی فإن خرج الدم من
الجانب الأیسر فهو من الحیض وإن خرج من الجانب الأیمن فهو من القرحة
ه الحسین بن سعید عن حماد عن حریز عمن أخبره عن أبی جعفر وأبی عبد الله
علیهما السلام فی الحبلی تری الدم قال تدع الصلوة فإنه ربما بقی فی الرحم الدم ولم یخرج
وتلک الهراقة ه عنه عن النضر وفضالة بن ایوب عن ابن سنان عن
ابی عبد الله ع انه سئل عن الحبلی تری الدم أتترک الصلوة فقال نعم إن الحبلی
ربما قذفت بالدم ه عنه عن حماد عن شعیب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع
قال سألته عن الحبلی تری الدم قال نعم إنه ربما قذفت المرأة بالدم وهی حبلی
ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج قال سألت ابا ابرهیم ع
عن الحبلی تری الدم وهی حامل کما کانت تری قبل ذلک فی کل شهر هل تترک
الصلوة قال تترک إذا دام ه عنه عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال
سألته عن امرأة رأت الدم فی الحبل قال تقعد أیامها التی کانت تحیض
فإذا زاد الدم علی الأیام التی کانت تقعد استظهرت بثلاثة أیام ثم

هی مستحاضة ه عنه عن فضالة عن ابی المغرا قال سألت ابا عبد الله ع عن
الحبلی قد استبان ذلک منها تری کما تری الحائض من الدم قال تلک
الهراقة إن کان دما کثیرا فلا تصلین وإن کان قلیلا فلتغتسل عند کل
صلوتین ه عنه عن فضالة عن ابی المغرا عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن المرأة الحبلی تری الدم الیوم والیومین قال إن کان
دما عبیطا فلا تصلی ذینک الیومین وإن کانت صفرة فلتغتسل عند
کل صلوتین ه عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن الحبلی تری
الدم ثلثة ایام او اربعة ایام أتصلی قال تمسک عن الصلوة ه احمد بن
محمد عن علی بن الحکم عن العلاء القلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن الحبلی تری الدم کما کانت تری ایام حیضها مستقیما
فی کل شهر قال تمسک عن الصلوة کما کانت فی حیضها فإذا طهرت
صلت ه فأما ما رواه احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن حمید بن المثنی
قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الحبلی تری الدفقة والدفقتین من
الدم فی الایام وفی الشهر وفی الشهرین فقال تلک الهراقة لیس تمسک
هذه عن الصلوة ه وما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن ابرهیم بن
هاشم عن النوفلی عن السکونی عن جعفر عن ابیه ع انه قال قال
النبی صلی الله علیه وآله ما کان الله لیجعل حیضا مع حبل یعنی إذا رأت
المرأة الدم وهی حامل لا تدع الصلوة إلا أن تری علی رأس الولد إذا ضربها
الطلق ورأت الدم ترکت الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه فی الجمع بین هذه
الأخبار هو أن الحبلی إذا رأت الدم علی عادتها فی غیر ایام الحبل لا یتغیر ولا
تحتبس عنها عن ذلک الوقت إلا مقدار یوم أو یومین فإنها تترک الصلوة
وتفطر الصوم وتجری علیها حکم الحائض سواء وإذا رأت الدم وکان قد
احتبس علیها عن ما کان قد جرت عادتها به مقدار عشرین یوما فصاعدا ثم
رأت الدم فإنها تصلی وتصوم ولیس حکمها حکم الحائض ه والذی یدل علی
هذا التفصیل ما رواه محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن الحسین بن نعیم الصحاف قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
إن ام ولدی تری الدم وهی حامل کیف تصنع بالصلوة قال فقال إذا رأت
الحامل الدم بعد ما یمضی عشرون یوما من الوقت الذی کانت تری فیه الدم من الشهر الذی

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا وتحتشي
بكرسف وتصلي فاذا رات الحامل قبل الوقت الذي كانت ترى
فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك
عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم
عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي
الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر
وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل
من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند كل وقت صلوة ما لم تطرح الكرسف
فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت
الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم
اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها
ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر
وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت
ذلك اذهب الله بالدم عنها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة
عن معمر بن يحيى قال سئلت ابا جعفر ع عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى
قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
محبوب عن الفضل بن يونس قال سئلت ابا الحسن الاول ع قلت المراة
ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل
عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي
وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المراة الدم بعد
ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت
من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها
وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها ه علي
بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها
حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها
صلاتان ه فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن

عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت الحائض
قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت
العصر ه وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت
الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر
صلت العصر ه عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المراة قبل طلوع
الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر
والعصر ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر
والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ه عنه عن احمد بن
الحسن عن ابيه عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي
عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المراة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس
صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة
ه عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد بن حنة عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن
حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء
وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ه عنه عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله ع في المراة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها
حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال
ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي
وعن ابيه قال كانت المراة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل
حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رايت
انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد افرط فكان يامرها
ان تصلي العصر قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي
اعول عليه في الجمع بينها ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان
تمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا
طهرت بعد ان تمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير

Contact: jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها قبل مغيب الشمس وعلى هذا التوجيه
لا تنافي بين الاخبار ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
علي بن رياب عن ابي عبيدة عم قال اذا رات المراة الطهر وهي في
وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى كان
عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت فاخرت
الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء
تلك التي فرطت فيها ه ابن محبوب عن علي بن رياب عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عم قال ايما امراة رات الطهر وهي
قادرة على ان تغتسل وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة
اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رات الطهر
في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل
عليها وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل
وقتها ه ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي الورد قال سئلت ابا جعفر
عم عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم
قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رات الدم وهي في
صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت
فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب ه علي بن الحسن عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال في امراة اذا دخل وقت
الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ه
علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في المراة يطلع الفجر وهي حائض
في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر و
العصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به
ه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم قال ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان
حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم ه عنه عن علي بن مهزيار عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سئلته عن الحائض تفطر في شهر رمضان
ايام حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شيء ه عنه عن عبد الرحمن
طهرت خ ل

بن

بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله
عم قال سئلته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس
قال تفطر حين تطمث ولا تنافي في هذا الخبر ه ما رواه علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عم قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة
ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتحتشي ولتعتد
بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه
اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بصوم ذلك اليوم
وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد
الزوال فالذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن علي بن
فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سئلت
ابا جعفر عم عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال
قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها
ولتقض ذلك اليوم ه عنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج
ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اي
ساعة رات الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رات الطهر
في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك ه عنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عم عن المراة تطلع الفجر وهي حائض في شهر
رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر
كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به
ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سئلت
ابا عبد الله عم عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت
وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين
ه عنه عن شاذان بن خليل النيشابوري عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلته عن المراة تطمث بعد ما تزول
الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم ه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع في المرأة تكون في الصلوة
فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت
شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها ه علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل
الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد ه احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل اتغتسل او لا تغتسل
فقال قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل ه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزاها غسل واحد
ه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان
تغتسل قال تجعله غسلا واحدا ه عنه عن العباس بن عامر عن حجاج
الخشاب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على امرأته فطمثت
بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين
قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها ه فاما ما رواه علي بن الحسن
عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي
الحسن عليهما السلم قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من
الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب فهذا الخبر محمول على ضرب
من الاستحباب وان اطلق عليه لفظ الوجوب على ان قوله غسل
الجنابة عليها واجب ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض
مفردا واذا لم يكن ذلك فيجوز ان يكون الغسل اضافة الى
الجنابة ويكون ذلك مجزيا عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه
من الاخبار والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ه ما رواه علي بن الحسن
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها
ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل

ليس

فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة
ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
ع عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي
ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ه
عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع في المرأة ترى الصفرة قال ان كان قبل
الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين
فليس من الحيض ه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي
حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة
فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس
منه ه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع
فيه فقال ان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا
تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله ع عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء
قال تترك الصلوة حتى تطهر ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع المرأة التي
قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة ه احمد بن محمد عن الحسن
بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من
قريش ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال
حد التي يئست من المحيض خمسون سنة ه محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء
النبي ص تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة ه علي بن الحسن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن فضالة عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله
ع في امراة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف ه عنه عن
علي بن اسباط عن عدة يعقوب الاحمر عن ابي عبد الله ع قال واي امراة كانت
معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي
لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها ه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن ع في الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر
تصلي العصر ثم تصلي الظهر قال محمد بن الحسن انما يجب عليها اعادة الظهر اذا
كانت قد فرطت في وقته ولو لم يكن طهرت الا في وقت العصر لما وجب عليها
الا العصر حسب على ما قدمناه ه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ع ان امير المؤمنين
ع قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال
كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان
شهدن صدقت والا فهي كاذبة ولا ينافي هذا الخبر ه ما رواه احمد
بن محمد عن الحسن بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول العدة والحيض الى النساء لان الوجه في الجمع بينهما انه
المراة اذا كانت مامونة قبل قولها في العدة والحيض واذا كانت متهمة
كلفت نساء غيرها على ما تضمنه الخبر الاول ه محمد بن احمد بن يحيى عن
معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة حاضت ثم طهرت في سفر
فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح
لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل ه عنه عن احمد عن ابرهيم بن
ابي محمود قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت
تعلم انها نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل
يديها ه عنه عن احمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال
من ماء ه واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن الحايض كم يكفيها من الماء
قال فرق فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب

ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الحايض
تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس ه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال الحايض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها ه
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة قال
سالت ابا عبد الله ع عن المراة الحايض ترى الطهر وهي في السفر
وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال
اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي
قلت فياتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها و
تيممت ه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم
فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر
ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما
تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة
في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما
يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت
في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون
من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض ه عنه
عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران
جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجب للمستحاضة
ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم
ه عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما ع قال المستحاضة
تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل
كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع
بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان
يغشاها ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن سالم عن عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المرأة المستحاضة التي
لا تطهر قال تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل
عند المغرب فتصلي المغرب والعتمة ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر قال
لا بأس بان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام قروها وقال لم تفعله امرأة
قط احتسابا الا عوفيت من ذلك ه عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن
المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض
فيها ثم تقضيها بعده ه عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين ه عنه عن
عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين
قال سألت ابا جعفر ع عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر
الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك
الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها
حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد ه عنه عن محمد بن الربيع
الاقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي
يعفور عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها
اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت
كرسفها وتوضأت وصلت ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال
تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت
الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة قال محمد بن الحسن
يعني قوله بعشرة ايام الى العشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها
مقام بعض لانا قد بينا ان الاستظهار انما يكون بيوم او يومين او
ثلثة فاذا بلغت العشرة ايام فذلك اقصى اكثر ايام الحيض فلا استظهار
بعدها ه محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن الاول ع في امرأة نفست فتركت الصلوة
ثلثين يوما ثم تطهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة

لان

لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس ه محمد بن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع في المرأة يصيبها الطلق اياما او يومين فترى
الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة
لم تقدر على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة
بعدما تطهر ه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن
يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال النفساء اذا ابتليت
بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت
بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة
وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها
او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع
المستحاضة تحتشي وتغتسل

## باب التيمم واحكامه

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه
قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة قال
محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صلى ركعة ثم
احدث ما ينقض الوضوء ساهيا فانه يتوضأ ويبني ولو كان لم يحدث
لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن
ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الانصراف
لانه قد دخل في الصلوة قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز
له البناء وكان عليه الاستيناف فاذا كان كذلك فلا وجه له الا ما قلناه
ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن
حمران وجميل عن ابي عبد الله ع انهما سألاه عن امام قوم اصابته
في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفي في الغسل أيتوضأ ويصلي
لهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا ه عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد
تيمم وهم على طهور قال لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان فاته الماء فلن تفوته الارض ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن
الحسين بن ابي العلا قال سئلت ابا عبد الله عم عن الرجل يجنب ومعه من الماء
بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلوة ايتوضا بالماء او يتيمم قال لا الا ترى انه جعل عليه
نصف الطهور ٥ الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال
في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش
قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الى
٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سئلته
عن المراة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم ٥ عنه عن علي بن
السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابرهيم عم عن رجل يكون
معه اهله في السفر فلا يجد الماء ياتي اهله فقال ما احب ان يفعل
ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه ٥ عنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عم انه سئل عن الرجل
يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا
٥ عنه عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته
عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب
فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء ٥ الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عم في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا
٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عم مثله ٥ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلت
ابا عبد الله عم عن الرجل يكون معه الماء في سفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد
ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما الطهور الماء والصعيد ٥ عنه
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمن
عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم الجنب يكون
معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال
بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن سعد بن سعد عن صفوان قال سئلت ابا الحسن عم عن رجل احتاج الى

الوضوء

الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضا به بمائة درهم
وهو واجدها يشتري ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل
هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن
المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عم رجل تيمم ثم قام يصلي فمر
به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى
صلوته كلها قال لا يعيد قال محمد بن الحسن قد تكلمنا فيما مضى على معنى مثل
هذا الخبر ويحتمل الخبر ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل
اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه
مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء ولا تنافي هذا
الخبر ٥ ما رواه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل ليس عليه
الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة لان الوجه في
هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد وغيره
فيصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلوة ٥ محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال
ابو جعفر عم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلعم
فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر
المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ٥ عنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عم في رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما
هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم

## باب المياه واحكامها

٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن
صالح الثوري عن ابي عبد الله عم قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه
شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها قال محمد بن الحسن

Contact: jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

قد بينا ان حكم الآبار مفارق لحكم الغدران وانها تنجس بما يقع فيها
وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا والوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض
العامة خاصة والراوي الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متروك
العمل بما يختص بروايته ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة
فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ ٥ الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
عم الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضأ من الجانب
الآخر ولا تتوضأ من جانب الجيفة ٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس
فيها الميتة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه
منه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عم قال ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء
لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا اذا تغير فانه ينزح منه
مقدار ما ينتفع بالباقي على ما بيناه ٥ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء و
اوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين
الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح
دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها
دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها قال وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها
هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الحبل
يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء
قال لا بأس قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا لم يصل الشعر
الى الماء لانه لو وصل اليه لكان منجسا له على ما بيناه في كتاب الصيد
والذبائح ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي

عبد الله

عبد الله عم قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت
اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية
وذلك كثير ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن
عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عم قال سألته كم ادنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة فقال ان
كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء
الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن
يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن
ابيه قال سألت ابا عبد الله عم عن البئر يكون الى جنبها الكنيف
فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر
النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما
اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا
وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال
فسبعة اذرع ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها
يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي
والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او
اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي
ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما
كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري
بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس
وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى تبلغ البئر وليس
على البئر منه بأس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله ٥ احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم
عن ابي الحسن عم في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر
يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير
الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على الاستحباب دون الحظر والايجاب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في ميزابين سالا احدهما بول والآخر
ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ٥ احمد بن محمد عن الهيثم
بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال
لو ان ميزابين سالا ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطا ثم اصابك ما كان
به باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا
جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه
او رائحته ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن
موسى بن جعفر ع عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم
يصيبه الماء ا يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس
به ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له راوية من ماء سقطت
فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها
ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة
اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية
الماء قال وقال ابو جعفر ع اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه
او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء قال محمد بن الحسن
هذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه
اذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب
ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة
وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع
شيء من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها
بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة
واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا
فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء
فلا باس فان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن

ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها ماء المطر
فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال
ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس قال
محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا باس بان يستقى به لغير انه
لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك
من سقي الدواب والبهائم وما اشبه ذلك ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
ع عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه
٥ عنه عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله
بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر يقع فيها الفارة
او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال
اذا اصابته النار فلا باس باكله ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء
كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه ٥ عنه عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري
قال قيل لابي عبد الله في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به
قال يباع ممن يستحل اكل الميتة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال يدفن ولا يباع قال
محمد بن الحسن بهذا الخبر نأخذ دون الاول ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن
موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه
ان النبي ص اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه
ترد ها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها
ولكم سائر ذلك ٥ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول
فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان
قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قال محمد بن الحسن تبينا الوجه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في هذا الجزء فيما تقدم ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه
شيء والقلتان جرتان فهذا خبر مرسل ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية
لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه ما قدمناه
في غير هذا الجزء وهو انه يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس
ممتنع لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار
٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن ابي مريم قال حدثنا
جعفر قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في بئر نزحت وقال
جعفر ع اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ٥ عنه عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله
ع عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول قال
محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء فيه اكثر من كر على ما بيناه
٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة
يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير قال محمد بن الحسن قوله
لا باس به معناه اذا نزح منها خمسون دلوا على ما قدمناه القول فيه
٥ سعد عن موسى بن الحسن عن ابي القسم بن عبد الرحمن بن حماد الكوفي
عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله ع في حايط
له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج قطعة عذرة
يابسة فاكفا رأسه وتوضأ بالباقي قال محمد بن الحسن قد بينا
الوجه في هذا الجزء فيما مضى ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
ابان عن ذكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر ع اكون
في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس ٥ احمد بن
محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن
الاول ع قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل
منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ
صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف
ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ

كفا

كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا عن امامه وكفا عن يمينه
وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات
ثم مسح جلده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه
ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا
فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد
وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه
فان ذلك يجزيه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية
فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة و
تروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج
الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل
يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج ٥ احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله
ع عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ
فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ
منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال
توضأ منه قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وما جرى
مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان
كذلك لا ينجس الا بما يغير به ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس
على ما قلناه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل ينتهي
الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء
والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف هو يصنع
قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا
عن شماله ثم يغتسل ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه
من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده

اوغاية كذا في

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الذى لا يجوز فكيف لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه عنه عن عثمن
بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة رطل
من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا ه وسئل على بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يمر فى ماء المطر وقد صبت فيه خمر
فاصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله و
يصلى فيه فلا باس ه وسئل عمار بن موسى الساباطى ابا عبد الله ع عن
الرجل يجد فى انائه وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه
واغتسل منه وقد كان الفارة متسلخة فقال ان كان رآها فى الاناء قبل ان
يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها فى الاناء فعليه
ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة و
ان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس
عليه شئ لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت
فيه تلك الساعة التى رآها ه وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع
ان ابا جعفر ع كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب
منه وتتوضأ منه ه محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن
موسى بن اكيل النميرى عن العلاء بن سيابة عن ابى عبد الله ع فى بئر يجب
يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ فى ذلك
البئر قال لا يتوضأ فيه تعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج و
غسل ودفن قال رسول الله ص حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا سويا
ه وسئل يعقوب بن عيثم ابا عبد الله ع فقال له بئر ماء فى مائها ريح
يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشئ ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك
من ذلك دلو واحد ه العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
ع قال سئلته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم
تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر
كر من ماء وسئلته عن العظاية والحية والوزغ تقع فى الماء فلا تموت
ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس به وسئلته عن فارة وقعت
فى حب قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويبين منه ولا ينال
هذا الجزء ه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطينى
عن

319
عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع قال اتاه
رجل فقال له وقعت فارة فى خابية فيها سمن او زيت فما ترى فى اكله
فقال له ابو جعفر ع لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون على من ان اترك
طعامى من اجلها قال فقال له ابو جعفر ع انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت
بدينك ان الله حرم الميتة من كل شئ لان الوجه فى هذه الرواية ان الفارة
اذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال

## باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

ه احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن مالك الجهنى قال سئلت ابا عبد الله ع عن الخرء
يخرج من منخر الدابة فيصيبنى قال لا باس به ه على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن سماعة عن ابى عبد الله ع قال ان اصاب الثوب شئ من
بول السنور فلا تصح الصلوة فيه حتى يغسله ه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى
قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه
يعنى جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه ه الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال سئلت ابا عبد الله ع
عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان
انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه ه عنه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال سئلته عن الرجل يجنب فى ثوبه ايتجفف
فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان
كانت جافة فلا باس ه عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال
سئلت ابا عبد الله ع عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد
عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسئلته عمن مسح ذكره بيده ثم
عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سئلت ابا ابرهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه
فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال ع
يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه و
يتنشف قبل ان يتوضأ ه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت اصاب ثوبى دم رعاف او غيره او شئ من منى فعلمت اثره

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabirabbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى ان اصيب له من الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي
شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت
فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه وطلبته فلم اقدر عليه
فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه و
لم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد
الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت
فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه
قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى
انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت
في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي
وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة
وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا
قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله
شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ٥ عنه عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس
قال كابوال الانسان ٥ عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه ابوال البهائم ايغسله ام لا قال
يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يوكل لحمه
فلا باس ببوله قال محمد بن الحسن ما تضمن هذان الخبران من الامر بغسل
ابوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار
ويزيد ذلك بيانا ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن
ابن بكير عن زرارة عن احدهما ع في ابوال الدواب تصيب الثوب
فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله
للاكل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث
عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم ٥ عنه
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدايني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألته عن القي يصيب
الثوب فلا يغسل قال لا باس ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي

قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به
٥ وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا باس بالسمن
والزيت اذا اصابا الثوب ان يصلي فيه ٥ عنه عن محمد بن احمد عن
العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل
يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا باس
٥ عنه عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي فابصر في ثوبه
دما قال يتم قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار الدرهم
٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى
ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة
قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا يجب ازالتها مثل الدم
اليسير فاما غير ذلك فانه يجب منه اعادة الصلوة التي صلاها
وهي في ثوبه بعد ان يكون قد سبقه العلم بذلك حسبما بيناه
٥ في رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة
عن سيف بن عميرة عن ميمون عن ابي عبد الله ع قال قلت له
رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا
في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل
له حدا ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن محمد
قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة
فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسألته
عن الفارة والدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم
تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله
والا فلا باس ٥ احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الكنيف يكون خارجا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فتقطر السماء على القطرة قال ليس به باس ٥ سعد عن احمد بن العباس
بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي
الحسن الاول ع اسئله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل
بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة ٥ سعد عن
موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عليهم السلم قال
لا باس ان يغسل الدم بالبصاق ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن
عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن
ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت
وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له
ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند
الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء ٥ وبهذا الاسناد عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع عن الطست يكون فيه التماثيل او الكوز او التور
يكون فيه تماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا فيه وعن الرجل اذا قص اظفاره
بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي
سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان
الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله سئل فان صلى ولم يمسح من
ذلك يجوز ان يكون المسئول الراوي لا ابو عبد الله ع واذا لم يكن فيه صريح
بذكر المسئول حملناه على ما قلناه لان مس الحديد ليس بشيء يوجب اعادة
الصلوة ٥ وبهذا الاسناد عن الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع
الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد
ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى
جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله قال محمد بن الحسن هذا محمول على
ضرب من الاستحباب لانا قد بينا انه يجزيه من الجبائر ان يمسح عليها اذا لم يمكن
حلها واذا امكن حلها فلا بد من ذلك وهذا محمول على ما قلناه من الندب

محمد بن

٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعن عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار
قال كتب اليه سليمن بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب
كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة
ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ
وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب
يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات
اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها
وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه
نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت فاذا كان جنبا او صلى على غير وضوء
فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف
الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

## باب تلقين المحتضرين ٥

الحسين بن سعيد عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد
عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ٥ محمد بن يحيى
عن موسى بن الحسن عن سليمن الجعفري قال رايت ابا الحسن ع يقول
لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى
تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي
وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل
به يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال
يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ٥
ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص يا معشر الناس لا الفين رجلا مات
له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر
به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم
رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى
عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص اذا مات الميت في اول النهار فلا يقيل الا في قبره ٥ سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع

Contact: jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس
ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان
الملائكة تتاذى بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي عن اسمعيل
بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال لا تحضر الحايض
الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله علي بن الحسن
عن سعد عن احمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سئلت ابا جعفر عم عن امراة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى
وجهها وراسها قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل
يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد
ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل فقال نعم قلت فيغسله ثم
يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم
يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله
القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضا من تراب القبر ان شاء النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد قال سئلته عن الميت اذا مسه الانسان افيه
غسل قال فقال اذا مسسته حين يبرد فاغتسل الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عم
حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك
اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال
اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الذي يغسل الميت عليه
غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه
الغسل قلت والبهايم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب
الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه
فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك
الغسل سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان

فكل

فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم
فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال مس الميت عند موته وبعد
غسله والقبلة ليس بها باس عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل عثمان بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل انما كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لان ذلك لا باس به
على ما بيناه في الاخبار المتقدمة وتلك مفصلة وهذه مجملة وينبغي ان يحمل المجمل على المفصل
ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان
يمسه بعد الغسل ويقبله ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي
غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر من
قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار
وانه اذا مسه بعد الغسل فلا غسل عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس الميتة
اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي
عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابراهيم الرزامي عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال يغسل الميت والناس به محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد
كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل
للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله عنه قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلم هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع
يكون ذلك في بلاليع احمد بن محمد عن علي بن موسى بن الفضل البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي
الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم ان اباه كان يستحب
ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس عن احمد بن
زكريا عن محمد بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن السعفة اليابسة اذا قطعها
بيده هل يجوز للميت ان توضع معه في حفرته فقال لا يجزي اليابس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها
كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحايض وكذلك الجنب
انما يغسل غسلا واحدا فقط ه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد
عن علي عن ابي ابرهيم قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل
واحد ه احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ميت مات وهو جنب كيف يغسل
وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل
الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ه علي بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن
ابي بصير عن احدهما ع في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة
واحدة ه فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وهو جنب
قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك ه وروى علي بن محمد عن
ابي القسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل
بعد غسل الميت ه عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة
قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال
اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل
غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي هذه الاخبار وبين ما قدمناه
اولا لان هذه الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد
ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح
لاحتمل ان تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل
الميت غسل الجنابة انما توجه الى غاسله فكانه قيل له ينبغي ان تغسل
الميت غسل الجنابة ثم تغسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي
او الناسخ وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه ه روى علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة

عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الميت وهو جنب غسل
غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ليس من لباسكم
شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ه ابو علي الاشعري عن
بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال سألت ابا
الحسن ع عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي
بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع
به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا ه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع
قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص ه سهل
بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول
ع قال سمعته يقول انما كفنت ابي ع في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما
وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتريته
باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ه علي بن محمد عن بعض
اصحابه عن الوشاء عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال لا يكفن
الميت في السواد ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ
عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل في ثوب اسود
قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به ه محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب
اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن
اكثر من القز فلا بأس ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك هل للماء حد محدود
قال ان رسول الله ص قال لعلي ع اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء
بئر غرس فغسلني وكفني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بمجامع كفني
فاجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه
ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من
ماء بئر غرس ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي عبد الله عم قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور
وتجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفن ٥
عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال البرد
لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه
٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسين بن عمارة عن
ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به
الميت قال لا ٥ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال
سألت ابا الحسن موسى عم عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا
هل يكفن فيه الميت قال لا ٥ علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود
ومفاصله كلها واجعل في فيه وفي مسامعه ورأسه ولحيته شيئا
من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمراة سواء
٥ محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال
قال ابو عبد الله عم في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن
اذهب فاصنع كما يصنع الناس ٥ علي بن محمد عن احمد بن محمد عن ابن
الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال اذا خرج من منخر الميت الدم او
الشيء بعد ما يغسل فاصاب العمامة والكفن قرض عنه ٥ محمد بن
الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صم نعم
الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن قال محمد بن الحسن هذا
الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان الكفن لا يجوز ان
يكون من الابريسم ٥ الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عم قال ثمن الكفن من جميع المال ٥ علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان النبي صم نهى ان
يوضع على النعش الحنوط م الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل يموت
وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا

ماتت

ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة قال محمد بن الحسن معنى قوله عم
واذا ماتت لا يغسلها اي لا يغسلها مجردة من ثيابها وانما يغسلها
من وراء الثوب تدل على ذلك ٥ ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل
يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته
ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل
زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته
قال نعم من وراء الثوب ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن عثمن عن سماعة قال سألته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل
زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها ٥ سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في المراة اذا
ماتت وليس معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها
فيغسلها الى المرافق ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال في الرجل يموت في السفر
في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة يكون
مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها
فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها
سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمراة ليست
بمنزلة الرجال المراة اسوء منظرا اذا ماتت ٥ سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم مثله قال محمد بن الحسن
هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب وانما
المراة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك
٥ ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء
فقال تغسله امرأته او ذات محرمة وتصب عليه النساء الماء صبا من
فوق الثياب قال محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان نحملهما على ما ورد من جواز غسل الرجل امراته والمراة زوجها بالاطلاق
فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته
حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر
الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك
اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو
هذا يلقي على عورتها خرقة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها
تعصبا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري
عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يغسل الزوج امراته في السفر اذا لم
يكن معهما رجل قال محمد بن الحسن وهذا الحكم في الرجل والمراة انما يسوغ اذا لم يجد
غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء او الرجال فلا يجوز ذلك على حال
يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يغسل الرجل المراة
الا ان لا توجد امراة محمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن
عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك من غسل فاطمة ع قال ذاك امير المؤمنين
قال فكانما استعظمت ذلك من قوله قال فكانك ضقت بما اخبرتك به قلت فقد كان
ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت
ان مريم لم يغسلها الا عيسى قال قلت جعلت فداك فما تقول في المراة تكون في
السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال
يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي
امر الله بستره فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها
علي بن ... عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب
لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة
منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المراة تموت في سفر وليس معها ذو محرم

ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت في السفر وليس معه ذو محرم ولا رجال
قال يدفن كما هو في ثيابه عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به
قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سالته عن امراة ماتت
مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل قال محمد بن الحسن الذي
اعمل عليه ما تضمنته هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواية ابي
الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من ان
الرجل اذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم والمراة تموت بين
رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان يدفن كما هو ولا يمس على حال
ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء
المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل
في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم من نسائه قال
يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن
الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء
ذوات محرم يؤزرنه ويصببن الماء عليه صبا ويمسسن جسده ولا
يمسسن فرجه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في رجل
مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف
الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا ويدخلنه
قبره والمراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يصبون الماء
من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنونها
الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب
وانما منعنا من ان تغسل النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم
فاما اذا كان يصب الماء عليهم فليس به باس فاما المراة فانه
يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك يدل على ذلك ما رواه المفضل
بن عمر وقد قدمناه ٥ وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن
داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسئل ابا عبد الله عم عن المراة
تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال
اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال
قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال
تغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من
محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن
كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ٥ سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن
سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عم عن امراة
ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع
الوضوء ويصلى عليها وتدفن ٥ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي
عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي عبد الله عم قال سئل عن المراة تموت وليس معها محرم
فقال يغسل كفيها والذي يؤكد ما قدمناه ٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سئلته
عن امراة ماتت وهي في موضع ليس معهم امراة غيرها قال ان لم يكن
فيهم لها زوج ولا ذو رحم لها دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان
كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها
قال وسئلته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان
لم يكن له فيهن امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة
فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته ٥ سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن
علي عليهم السلم قال اتى رسول الله صلعم نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا
وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال
اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال افلا يمّمتموها

فاما

٥ فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال
من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فالوجه في هذا الخبر هو
انه اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها او زوجها فانه يجوز له ان يغسلها
من وراء الثياب على ما قدمناه ويدل عليه ايضا ما رواه ٥ سعد عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله عم عن رجل
مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب
النساء عليها الماء ولا يخلع ثوبه وان كانت مع رجال وليس معها امراة
ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها
غسلها من فوق الثياب ٥ عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا مات الرجل
مع النساء غسلته امراته فان لم تكن امراته معه غسلته اولاهن به
وتلف على يديها خرقة ٥ محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عم اوصى
ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عم انه سئل عن الصبي تغسله امراة فقال انما يغسل الصبيان النساء
وعن الصبية ولا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس
بها ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عم قال على
الزوج كفن امراته اذا ماتت ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل
بن يونس الكاتب قال سئلت ابا الحسن موسى عم فقلت له ما ترى
في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من
الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم
الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه
انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته
حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من
الزكوة

فعلم لابد من التجهيز من الزكوة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الزكوة ويشتري جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان
عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما
هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر
لهم يصلحون به شأنهم ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم
الخزاز عن عثمن النوا قال قلت لابي عبد الله ع اني اغسل الموتى قال
أوتحسن قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره
ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل الميت فقال
اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم
تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله
بماء القراح واجعله في اكفانه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله
اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة ه الحسين بن
سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل
الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور
ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله
قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص ه الحسين بن
سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن غسل الميت أفيه
وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل
وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا
في قميص يدخل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر
وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا
من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين
ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا غسلتم الميت منكم
فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه
شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح
طرفيها من حلقه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع

في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد
بها سفله وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل
ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن ه محمد بن عيسى بن عبيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا
وكفنه اغتسل غسل الجنابة ه علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن
ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل
الجنب وان كان كثير الشعر فزد عليه الماء ثلث مرات ه علي بن الحسين
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم
عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله
ع قال لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه
فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه
قال محمد بن الحسن العمل على ما قدمناه من انه لا يتركب الغاسل الميت
وذلك هو الافضل وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان
كان الافضل غيره ه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن
العلا بن سيابة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل قتل
فقطع رأسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد
فقال اذا قتل في معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه
الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر وتربط جراحاته
بالقطن والخيوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس
يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع
القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان
كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل
الرأس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع
القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن
شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب ايغسل
الميت او من غسل ميتا اله ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس
بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضا وغسل الميت وهو جنب
وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضا ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد
لهما ٥ علي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن
القسم الى ابي الحسن الثالث يسأله عن المؤمن يموت فياتيه الغاسل
يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه
ولا يصير معه جريدة فكتب يغسل غسل المؤمن وان كانوا حضورا
واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده ٥ الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال من كفنه
معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه ٥
علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع ان ابي اوصاني
عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي
بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال تنوقوا
في الاكفان فانكم تبعثون بها ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع
قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من غسله قال يغسل
ذلك ولا يعاد عليه الغسل ٥ سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال
عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قال
ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد
الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض ٥ علي بن الحسين عن محمد بن
احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن
محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت

شيء

شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل ما بال الميت يمني قال
النطفة التي خلق منها يرمي بها ٥ عنه عن ابيه عن سيف بن عميرة
عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة
غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما راى ٥ وبهذا الاسناد
عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن
كسوته الى يوم القيمة ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال
من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة ٥ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن سلام عن مغيرة مؤذن بني
عدي عن ابي عبد الله ع قال غسل علي بن ابي طالب ع رسول الله ص بدأ بالسدر والثانية
بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فافاضها
عليه ثم ادرجه عليهما السلام ٥ محمد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال لا يكفن الميت في كتان ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
ان النبي ص نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص لحد له ابو طلحة الانصاري ٥ سهل بن زياد عن
بعض اصحابه عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع حين احتضر
اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله ص لحد له فقد صدقوا ٥
محمد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال
حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس
من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال لما حضر علي بن الحسين ع اغمي عليه ثم بقي ساعة
ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر
العاملين ثم قال احفروا لي وابلغوا الى الرشح ثم مد الثوب عليه فمات ع ٥ الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا
اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له
فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له
من الاستغفار ٥ حميد بن زياد عن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من استقبل جنازة
او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد
بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان
علي بن الحسين ع اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من
السواد المخترم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن المفضل
بن يونس قال سألت ابا ابرهيم ع عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع
تقية فابدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت
لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتاخذ يده اليسرى ثم رجله
اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها
تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت
به السنة ان تبدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم باليد اليسرى تدور حولها
٥ علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل
عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال تبدا في حمل السرير من الجانب
الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك
دوران الرحا عليه ٥ علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان
تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى
الجانب الآخر من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر وتدور
عليه الى الجانب الرابع مما يليك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر ع قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع
وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ٥ فاما ما رواه علي بن الحسين
عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله
عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع او ما
خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء فالوجه
في هذه الرواية رفع الحظر عن اخذ الجنازة من اي جوانبها شاء لان

الذي

الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض ٥ سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة اذا
حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله
على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ٥ سعد بن عبد الله
عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف
بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر ع قال من حمل جنازة من اربع جوانبها
غفر الله له اربعين كبيرة ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى
ابي محمد الحسن العسكري ع ايجوز ان تحمل الميتين على جنازة واحدة
في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان
على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا
فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا
فقلت لابي جعفر ع ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة
فقال لها لتسكتي او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا
راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى
على الجنازة قال وليها لابي جعفر ع ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى
على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة
اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع وانما
هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك ٥
سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته
٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن ميسر قال سمعت ابا جعفر ع يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم
القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك
٥ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ
قال قال امير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب له اربع قراريط قيراط باتباعه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اياها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها
وقيراط للتعزية ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول من مشى مع جنازة حتى
يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى يدفن كان
له قيراطان والقيراط مثل جبل احد ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال
كنت عند ابي جعفر ع وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري
ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا
بها ثم جلس فقال له ابو جعفر ع ما اقامك قال رايت الحسين بن
علي ع يفعل ذلك فقال ابو جعفر ع والله ما فعله الحسين ولا قام لها
احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت
اظن اني رايت ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط
عن ابي عبد الله ع قال كان الحسين بن علي ع جالسا فمرت عليه جنازة
فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين ع مرت جنازة يهودي
وكان رسول الله ص على طريقها جالسا فكره ان يعلو راسه جنازة يهودي
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن
بلال اليه انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فنفرش القبر
بالساج او يطبق عليه فهل يجوز فكتب ذلك جائز ٥ علي بن الحسين عن
محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن
عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سللت
الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا
الى عذابك واذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه وقل الله ربك
والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك ٥ الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا
وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
ص واقرا آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان
قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي
امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند

راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء ٥ الحسن بن
محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما ع يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه
٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله و
على ملة رسول الله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته
وقل اللهم يا رب عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه
بنبيه محمد ص وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك
عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم
تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني
والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تسوق الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول
افهمت يا فلان وقال ع فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله
بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في
مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك
ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت
تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته
واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك
للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم
ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه
يا رب العالمين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من
عند راسه ٥ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما
ع عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع
اصابع مفرجات ويربع قبره ٥ عنه عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن
مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وفضالة عن
ابان جميعا عن ابي عبد الله ع قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا
فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه ٥ عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة و
ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد
عن ابي جعفر قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف
عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد
الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ص وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي على آخرهم
فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا
اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين
ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال محمد بن الحسن قد
اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتاويله فقال محمد بن الحسن الصفار
من جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه
بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن ان مات ميت فطين
قبره فجايز ان يرم سائر القبور من غير ان تجدد وقال سعد بن عبد الله
انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وقال احمد بن
ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر ما معناه
ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى
قبرا لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا
منه وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه انما هو جدد بالجيم قال ومعناه
نبش قبرا لانسان لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد
جعله جدثا قال محمد بن علي بن الحسين والتجديد على المعنى الذي ذهب
اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه
سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى
الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا
من ذلك فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله
يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب
الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققتها وعلى هذه
الروايات يكون النهي يتناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش

على

على ما ذهب اليه محمد بن علي وكلما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل
والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه ع ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله
ص يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين
كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله
ص كفه على القبر حتى يرى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر
من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله ص فيقول من
مات من آل محمد ص ٥ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال لا تطينوا القبر من غير طينه عنه عن ابي عبد الله ع
ان النبي ص نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه ٥ سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى ع من بغداد
ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان
يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر ٥ حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع قال قبر رسول الله ص محصب حصباء حمراء ٥ علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن
علي بن جعفر قال سئلت ابا الحسن موسى ع عن البناء على القبر والجلوس
عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا
تطيينه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان
القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص
ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ٥ الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله
ع قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول
الله ص كره ذلك ٥ علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن
محمد بن بكر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول ع ان اصحابنا
يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا
ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة قال ذلك واجب على من لم يحضر
الصلوة عليه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله
ص ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي
يقول قفوا والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم ه عنه عن علي بن
اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سئلت ابا عبد الله ع كيف اضع يدي على قبور المسلمين
فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل للقبلة ه احمد بن
محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي عبد الله
ع قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا
وضع في لحده فلا باس بالجلوس ه محمد بن الحسين عن موسى بن
عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن ابي زياد بواسطة عن جعفر عن
ابيه ع ان النبي ص سئل عن رجل يدعى الى الوليمة والى الجنازة فايهما
افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع
الوليمة فانها تذكر الدنيا ه سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس التعزية
الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت
ه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال التعزية لاهل
المصيبة بعد ما يدفن ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن
محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله فتقدم
السرير بلا حذاء ولا رداء ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه
حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة ه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداءه وان يكون في قميص حتى يعرف
ه علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده
ه سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال الغسل من ستة
من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك ذكر

غيرذلك

غير ذلك قال محمد بن الحسن قوله ع وان تطهرت اجزاك محمول على التقية
لان ابينا وجوب الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق للعامة لا نعمل عليه
ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدايته الا من عذر وقال يركب
اذا رجع ه احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابرهيم
عن محمود بن ميمون عن جعفر بن سويد عن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن
محمد ع يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن
معاذ ثوب والنبي ص شاهد فلم ينكر ذلك ه ابرهيم بن مهزيار عن
الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال
سئل ابو عبد الله ع عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال
فيه خيرا فقال رجل من القوم لي عليه شيء اتحللني منه عليها وسماه ثبرة قال
فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله ع وقال اترى الله يأخذ ولي علي ع
فيلقيه في النار فيعذبه من اجل ذهبك قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله
فداك فقال ابو عبد الله ع افلا كان ذلك قبل الان ه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله
ع قال ذكروا ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله ص و
كان مستقيما قال فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات
فيه قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه الى القبلة لا تجعله
معترضا كما يجعل الناس فاني رايت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان
ابو بصير يامر بالاعتراض ه اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة قال فاذا
مات فني فجهازه وعجله ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن
ابي عبد الله ع في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه
من البئر ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا
وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله ص حرمة
المرء المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء ه عنه عن محمد بن الحسين
عن محسن بن احمد عن محمد بن حباب عن يونس عن ابي عبد الله ع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال ان فاطمة عليها السلم كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت
فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله ع قال ان
ابرهيم خليل الرحمن سئل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته ٥ العباس
عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر وعن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله
ع قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها قال ما تبالي حيث
ما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض ولا غربها الا حشر الله
روحه الى وادي السلام قال قلت جعلت فداك واين وادي السلام قال
ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون ٥ علي بن ابرهيم
عن الحسن عن القسم بن محمد عن الحسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال
كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين قلت
يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله
ع سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة
طاير اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه
في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة
التي كانت في الدنيا ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال
سئلت ابا عبد الله ع عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم
لو رايته لقلت فلان ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن ابي قتادة
عن احمد بن هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن ابي
عبد الله ع قال لي يجوز النبي صلى الله عليه واله الصراط يتلوه علي ويتلو علي
الحسن ويتلو الحسن الحسين فاذا توسطوه نادى المختار الحسين ع يا ابا
عبد الله اني طلبت بثارك فيقول النبي صلى الله عليه واله للحسين ع اجبه
فينقض الحسين ع في النار كانه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو
شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه ٥ العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان عن ملك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا فاتتك صلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن
٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن

٥ محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن
جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا فاته
الصلوة على الجنازة صلى على قبره ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم
عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه الناس
عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك
الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا ٥ محمد بن عبد الحميد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلم
يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت
له جعلت فداك وكيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان
يقرء فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر ٥ العباس بن
معروف عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان رسول
الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ منها جاء ناس فقالوا يا رسول
الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها
٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحارث بن
يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه
واله فستر بثوب ورسول الله ص خلف وعلي ع عند طرف ثوبه
وقد وضع خديه على راحته قال والريح تضرب طرف الثوب على
وجه ع قال والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون
واذا سمعنا صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه
قال فرايت عليا ع حين رفع راسه فقال اخسا عدو الله فانه
امرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم نادى مناد آخر
غير تلك النغمة يا علي بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع
القميص ٥ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي شبل
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة وان لم يقل
كما تقولون ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن
ابي عبد الله ع قال عزى ابو عبد الله عليه السلم رجلا بابن له فقال له الله
خير لابنك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك
عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه واله افما لك
تاسٍ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تاریخ دهم شهر جمادی الثانی
شروع شد ...

به اسوة فقال انه كان سرهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة
ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه
وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى ه يعقوب بن
يزيد عن الغفاري عن ابرهيم بن علي عن جعفر عن ابيه عليه السلم
ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الارض وان النبي
صلى الله عليه وآله امر برش القبور ه سلمة بن الخطاب عن موسى بن
عمر بن يزيد البصري عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اول من جعل له النعش
فقال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ه عنه عن احمد بن
يحيى بن زكريا عن ابيه عن حميد بن المثنى عن ابي عبد الرحمن الحذا
عن ابي عبد الله ع قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة انها
اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب
لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني قالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة
رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت
نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه
ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي
مثله استريني سترك الله من النار ه محمد عن محمد بن عيسى العبيدي
عن الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق ع هل اغتسل امير المؤمنين
ع حين غسل رسول الله ص عند موته فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم
ذلك وجرت به السنة ه تم الجزو الاول من كتاب تهذيب الاحكام ولله
الحمد والمنة ويتلوه جزو الثاني كتاب الصلوة والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا كثيرا برحمتك يا ارحم
الراحمين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الصلوة

قال الشيخ ايده الله والمفروض من الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا وجه للتشاغل بشرحه لانه كالمعلوم ضرورة من دين النبي عليه وآله السلم ومما لا خلاف فيه غير انا نورد في الباب الذي يلي هذا ما يتضمن تفصيل هذه الفرايض ايضاحا ان شاء الله

## باب المسنون من الصلوات

قال الشيخ ايده الله والمسنون من الصلوة في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثم ذكر شرحها الى آخر الباب ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عم كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة الفريضة منها سبعة عشر ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة ٥ وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عم يقول كان رسول الله ص يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ٥ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال عمرو بن حريث ابا عبد الله عم وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله ص فقال كان النبي عم يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا ايعذبني الله من كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عم يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قايم

وكان يصلي رسول الله ص ثلث عشرة ركعة من الليل ٥ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سئلت ابا عبد الله عم عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين ٥ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله عم عن صلوة رسول الله ص بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله ص يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ووصف غير كما ذكر اصحابنا ٥ وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة يقراء فيهما ماية آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقراء في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين وتقراء في سايرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقراء فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقراء في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فاما الاحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلوة ٥ مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الحديث نفي عما زاد على الاربعة واربعين وانما نهى عم ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث عم على هذه الاربعة واربعين ركعة لتاكيدها وشدة استحبابها اكثر ويحث على ما عداها بحديث آخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك ٥ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سئلت الرضا عم عن افضل ما يتقرب به العباد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabirabbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى الله تعالى من الصلوات فى السنة واربعون ركعة فريضة ونوافل قلت هذه رواية قاله او روى احداً كان اصنع بالحق منه وهذا الحديث ايضاً ليس فيه نهى عما عدا هذه الصلوات وانما سئل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه السنة واربعين وافرد هابه لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها فى الفضل ويدل على ان المراد ما ذكرناه وان اراد تأكيد فضل هذه السنة واربعين ركعة ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذى يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل ففى هذا الحديث ان هذه السنة واربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها ليس بمثابتها فى الاستحباب فاما ما عدا الاحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فلا اصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة ٥ مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة فى الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرأيت ان قوى فزاد قال فجلس وكان متكئاً فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست فى ساعة من النهار فليست فى ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح يحتمل ان يكون قد سوغ لزرارة الاختصار على هذه الصلوة لعذر كان فى زرارة لكثرة اشتغاله التى الاخلال بها يعود عليه بالضرر او لسبب من الاسباب يسوغ ذلك ولولا ذلك لما ساغ و اذا كان الامر على هذا جاز ان يقتصر عليها لان عندنا متى كان به عذر يضر به اشتغاله بالنوافل عنه جاز له تركها اصلا لانها ليست مما يستحق بتركها العقاب ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله والذى يكشف عما ذكرناه من العذر كان فى زرارة ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابى جعفر ان رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لى بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم تصلى قال تصلى ثمانى ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلى بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع و ليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه

سبحه

يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعذره من التجارة وغيرها فى سوغ له الامام عليه السلام الاقتصار على ما دون الخمسين والذى يقضى بما ذكرناه من ان المسنون احد وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ٥ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت لابى الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون فى صلوة التطوع بعضهم يصلى اربعا واربعين وبعضهم يصلى خمسين فاخبرنى بالذى تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلى واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتى الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احد وخمسون ركعة ويدل ايضا على ان المسنون ما ذكرناه ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لى صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها فى اى النهار شئت فى اوله وفى وسطه وان شئت فى آخره ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن على بن النعمان عن الحارث النضرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعها فى سفر ولا حضر وركعتين بعد العشاء كان ابى يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى ثلث عشرة ركعة من الليل ٥ وعنه عن عثمان بن المبارك عن طريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغفارى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم هى قال ست عشرة ركعة اى ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها فى مواقيتها افضل ٥ وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلى ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما ذكرناه كل حديث روى فى نقصان الخمسين ركعة فانما تضمن نوافل النهار فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

داله على تفصيل ما ذكرناه من صلوة النهار ثبت ما قصدناه وليس
لاحد ان يقول ان رواية زرارة التي قدمتموها تضمنت ذكر الركعتين
بعد المغرب وهذا خلاف في نوافل صلوة الليل لان الرواية وان كانت
على ما قال فيجوز ان يكون قد ذكر الاربع ركعات مفصلا بان يكون
ثم قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل عشاء الآخرة حسبما تضمنه
الخبر الذي رواه محمد بن الحسن الصفار المقدم ذكره وهاتان الركعتان
وان اضفنا الى عشاء الآخرة فهي من نوافل المغرب لان عشاء الآخرة
لا نافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين قدمناهما ويدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء الآخرة و
بعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من
صلوة الليل فاما التعليل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار
ما ثبت من كونها نوافل والنوافل ما لا يستحق بتركها العقاب لانه
لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرايض ولم يكن بينها وبينها فرق
ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى
الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا فكان عائذ
كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله ع حاجة اريد ان اسأله عنها
فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه
مبتديا فقال من لقي الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا
قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا
رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون ماخوذا به فاهلك وروى سعد
عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يجتمع عليه
الصلوات فقال الغها واستأنف وروى سعد عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال لي ابو عبد الله
ع في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها
قبيح وروى سعد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا

ان ابا الحسن ع كان اذا اغتم ترك الخمسين قوله ع ترك الخمسين يريد به
تمام الخمسين لان الفرايض لا يجوز تركها على كل حال يبين ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن علي بن اسمعيل عن معلى بن محمد البصري عن علي بن اسباط عن
عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى ع اذا اهتم ترك النافلة فاما الذي
يدل على ان ترك هذه النوافل انما جاز في حال الضرورة ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع رجل عليه من صلوة النوافل
ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من
كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة
شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لمؤمن
فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء
والا لقي الله عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله ص قلت فانه
لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق
بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين
مكان كل صلوة قلت فكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين فقال لكل
ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال
مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة
النهار والصلوة افضل والصلوة افضل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع فقال اصلحك
الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من
ذلك فقال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة
اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر
لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر فيه

## باب فرض صلوة السفر

قال الشيخ ره والمفروض من الصلوة على المسافر احدى عشرة ركعة في اليوم
والليلة ثم ذكر تفصيله الى آخر الباب اذا دللنا فيما بعد على وجوب التقصير
في السفر ثبت ما ذكره من ان الفرايض في السفر هو القدر المذكور ونحن نذكر
ذلك في باب الصيام ان شاء الله والذي يدل على ذلك ههنا ما رواه الحسين بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عم رجل يريد السفر فمتى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد
السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين ٥ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سئلت اباعبد الله عم عن رجل اقبل من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال
يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ٥ وروى
ايضا عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم يدخل وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة
قلت فيدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل
وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلعم ٥ وروى ايضا عن النضر بن
سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم انه سئل عن رجل دخل
وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد ان يصليها
اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها
قال يصليها صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان
يصلي عند ذلك ٥ وروى ايضا عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء الا المغرب ثلث ٥ وروى ايضا عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما قال سئلته تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين
ولا بعدهما شيئا نهارا ٥ وروى عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر
قال اعد ٥ وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء هذه الاخبار كلها دالة على تفصيل ما ذكره في الكتاب وانا بمشية الله
استوفي الكلام على وجوب التقصير فيما بعد انشاء الله تعم

## باب نوافل الصلوة في السفر

قال الشيخ ره ونوافل الصلوة في السفر سبع
عشرة ركعة ثم ذكر تفصيلها الى اخر الباب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله

عليه السلم اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر ٥ وعنه
عن محمد بن يحيى عن حماد بن سليمن عن سعد بن سعد عن مقاتل بن
مقاتل عن ابي الحرث قال سئلت يعني الرضا عليه السلم عن الاربع ركعات
بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال فلا يمكنني الصلوة على الارض هل
اصليها في المحمل قال نعم صلها في المحمل ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال صل ركعتي الفجر
في المحمل وهذان الحديثان يدلان على شدة تاكيد هذه النوافل
لانه امر بها في حال كون الانسان في المحمل ولم يسوغ تركها ٥ الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان
عن الحرث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عم لا تدع اربع
ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع
ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر ٥ وعنه عن حماد بن
عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن
الحسين عليه السلم اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا
تقضى صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم ٥ وعنه عن احمد بن
محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عم يصلي صلوة الليل
بالنهار على راحلته اينما توجهت به ٥ سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم صل صلوة الليل والوتر
والركعتين في المحمل ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن سيف التمار عن ابي
عبد الله عم قال قال لبعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار
اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا والله اعلم بعباده
حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا
بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجهك ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى
الحناط قال سئلت اباعبد الله عم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر
فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ٥ وروى احمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط
قال سألت اباعبدالله عم عن صلوة النافلة بالنهار محمد بن عيسى عن
علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عم عن التطوع
بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت
في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها
بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها فاما الخبر الذي ٥ رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله
عم اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر
اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال
ان ذلك يطيق وانت لا تطيق فمحمول على انه لو قضاه لم يكن ماثوما
دون ان يكون ذلك ماثوما مسنونا او يكون قد علم من حاله انه
ان لم يامره بذلك استهان بالسنن ويؤدي ذلك الى الاخلال با
فامره بذلك لتتوفر دواعيه على المحافظة على الصلوات وعلم
من حال الآخر خلاف ذلك فامره بترك الاعادة على انه ليس في
الخبر ان له ان يصلي نوافل النهار او فرائضها بالليل واذا لم يكن
ذلك في ظاهره حملناه على الفرايض ولو كان فيه تصريح بالنوافل
لم يكن فيه ايضا انه مما فاته وهو مسافر او فاته في حال الحضر
واذا احتمل ذلك حملناه على ما فاته النوافل وهو حاضر جاز
له ان يقضيها وهو مسافر بالليل والذي يبين ان اعادة صلوة
نوافل النهار ليس بمسنون ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة
قال قلت لابي عبدالله عم جعلت فداك اني سألتك عن قضاء
صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا
فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا وانا اكره ان
اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم ٥ واما الخبر الذي
رواه الحسين بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال
قال ابوعبدالله عم كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل
ولا يتم صلوة فريضة فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه

فالذي

في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضي عم هذه النوافل اذا
اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها وهذا الوجه يحتمله الخبر الاول لانه
وان بين امره بقضاء النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول الوقت
وبين امره بتركها علم من حاله انه خرج بعد تقضي وقتها والذي
يدل على ذلك ٥ ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبدالله عم قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو
في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى
بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت العصر قال يصلي
العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

## باب اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها قال

الشيخ رحمه الله ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع
الفيء سبعي الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله ووقت
العصر من وقت الظهر على فضلية اخرى من لم يصل شيئا من النوافل من
فوقتها حين تزول الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة فوقتها
حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت
المضطر ممتد الى اصفرار الشمس ٥ فاما الذي يدل على الاول
ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن محمد بن
ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابوجعفر عم اول الوقت زوال
الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما ٥ وعنه عن
الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا
عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله عم
عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر
والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا
الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ٥
وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن
عمر عن ابي الحسن عم قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رب يسر ولا تعسر

وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت
العصر قامة ونصف الى قامتين ٥ وعنه عن ابي جعفر احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في
جماعة من غير علة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس
دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب
والعشاء الآخرة فاما التعبد لعلى التقريب الآخر وهو وقت من يصلي النوافل
٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس
ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربع اقدام من زوال
الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر ع حين سألته عن ذلك ان حائط
مسجد رسول الله ص كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر
واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من
زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا
من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني
بالذراع والذراعين ٥ سليمن بن خالد وابو بصير المرادي وحسين
صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم وفي هذا الخبر
تصريح بما عقدنا عليه الباب ان هذه الاوقات انما جعلت لمكان النافلة
٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك
بوقت فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان
اول صلوة افترضها الله على نبيه ص الظهر وهو قول الله عز وجل اقم
الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم
لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل
قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء
قال صدق ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن

عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة
وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت ٥ وروى
محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله
ص اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر
قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان
جدار مسجد رسول الله ص يومئذ قامة ٥ وروى الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال
بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في الجمعة او في السفر فان وقتها حين
تزول ٥ وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور
قال قال لي ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل
وقت الظهر ٥ وعنه عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت صلوة
الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ٥ وروى سعد
عن احمد بن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن
وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن
سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن صلوة الظهر في القيظ فلم
اخبره فحرجت من ذلك فاقرئه مني السلام وقل له اذا كان
ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر
والتعليل على ان هذه الاوقات خاصة لمن صلى النوافل ٥
ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النضري
وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة
بالذراع فقال لنا ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا
بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك وليس لاحد ان يقول كيف
يمكنكم العمل على هذه الاحاديث مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها
يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه مقادير
مختلفة لان الالفاظ وان اختلفت فانها ليست مختلفة من وجوه احدها انا قد بينا انه اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وهي النافلة وصلاة السبحة تختلف
باختلاف المصلين فمن صلى نفلها بمقدار القدم فذلك وقته ومن صلى على ذراع
فكذلك ح وقته ومن صلى الى ان تصير الشمس على قامة فكذلك وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله ع
في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا انكم بين يدي هذا فقال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت فحين
تفرغ منها وان انت طولت فحين تفرغ منها والثاني ان يكون جميع ما تضمنت هذه
الاخبار من ذكر القامة والقامتين المراد به الذراع وقد بينوا عليهم السلام ذلك روى ذلك
علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله ع القامة و
القامتين الذراع والذراعين في كتاب علي ع وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول القامة هي الذراع وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله ع قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله ص
كانت ذراعا والثالث ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف
الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في النقصان حتى لا يبقى بينه وبين اصل العود المنصوب
اكثر من قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون مقداره مقدار
الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة فزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل
الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل على جميع الاحوال
لا بالجسم المنصوب والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صالح بن سعد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته ع
عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما
وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات
نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف
مرة ويكثر مرة ويقل مرة والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعين وقدم و
قدمين فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه
ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع

والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به
فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة
وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت
محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين
واما القسم الاخير من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر فيدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي
والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه
قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله
عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما
حتى تغيب الشمس وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد
وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت
الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج
وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع يقول وقت العصر
الى غروب الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن
زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال
الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب
الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل
الا ان هذه قبل هذه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن عروة عن
عبيد بن زرارة قال قال لي ابو عبد الله اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس والذي يدل
على ان ما تضمنته هذه الاخبار من قوله ثم انت في وقت منهما الى ان تغيب الشمس
انما هو وقت رخصة للمضطر وصاحب العذر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر قال
اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها
اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر
فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت
العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو
تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس
اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف
السنة والوقت لم تقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب
الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه ان رسول الله ص قد وقت للصلوات
المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة
من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله فاما ما ذكره
رحمه الله من اعتبار الزوال بالاسطرلاب والدائرة الهندسية فالمرجع فيه
الى اهل الخبرة وليس ماخوذا من جهة الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب
ه روى احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه
يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا قال نعم فاخذ
العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان
الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا
استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر ه الحسن
بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند
ابي عبد الله ع زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله ع تاخذون
عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل
ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت قال الشيخ
ره ووقت المغرب تغيب الشمس الى قوله وقت الفجر ه محمد بن علي بن
محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن
عبد الله بن سنان عن عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر ه وروى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن

زرارة

زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين
الا ان هذه قبل هذه ه وروى عن احمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن
احدهما ع انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما
كرسيها قال قرصها قلت متى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره ه وروى
عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله ع أؤخر المغرب حتى
تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل ع نزل بها على محمد ص حين
سقط القرص ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقت المغرب اذا غربت
الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله ص ليلة من
الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول
الله نام النساء ونام الصبيان فخرج رسول الله فقال ليس لكم ان تؤذوني
ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا ه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا غابت الشمس فقد دخل
وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى
ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل
مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت
المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل فاما الذي يدل على
اعتبار المغيب الشمس ه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري
كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه
فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ه وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد
عن القاسم بن عروة وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال اذا غابت

عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معاوية العجلي قال سمعت ابا جعفر ع
يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ٥ وعنه عن
علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا ع في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق
يعني السواد ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن
محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع في المغرب انا ربما
صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترها منا الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل
فليس ينافي ما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع ان يكون الحمرة قد زالت عن ناحية
المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس انما تغرب على قوم وتطلع على آخرين
٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع انه سأله سائل
عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابراهيم ع فلما جن عليه الليل رأى كوكبا
فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى
غسق الليل نصف الليل ٥ وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسماعيل بن همام
قال رأيت الرضا ع وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار
ابن ابي محمود ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند
ابي الحسن الثالث ع يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث
فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ
وصلى فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة لانه مع الضرورة يجوز تاخير الصلوة عن اول وقتها
٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب
فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان و
الاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ
فتوضأ وصل وانت في وقت الى ربع الليل ٥ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون في جانب المصر
فيحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني
المساء افاصلي في بعض المساجد قال فقال صل في منزلك ٥ فروى سعد عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي



عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر
ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى ٥ وروى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن
عن محمد بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال اذا كان
ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها
الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده ٥ وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال
قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال
ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب
القرص الا ان رسول الله ص كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع
بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء الآخرة حين يغيب
الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ٥ وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه ان النبي ص كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء
فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألته
عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق
قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار
كلها دالة على ان هذه الاوقات لصاحب الاعذار لانها مقيدة بالموانع
وما يجري مجراها والذي يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تاخير المغرب
عن غيبوبة الشمس الا عن عذر ما ثبت انه مأمور في هذا الوقت
بالصلوة والامر عندنا على الفور فيجب ان يكون الصلوة عليه واجبة
في هذه الحال ٥ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله ع اؤخر المغرب
حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل ع نزل بها على
محمد ص حين سقط القرص ٥ وروى احمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن
بعض اصحابنا عن الرضا ع قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخايف ولصاحب الحاجة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها ٥ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكرناه في الكتاب وآخره ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل ويكون ذلك لصاحب الاعذار والحوايج الضرورية يدل على ذلك مضافا الى ما قدمناه من الاخبار لان اكثر الروايات يتضمن وقت الصلوتين ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله ع ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا بأس به ٥ وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله ع فسألناه عن الصلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رأيت ابا عبد الله ع صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فيحتمل هذه الاخبار وجهين احدهما ان يكون مخصوصا بحال الاضطرار وهو لمن يعلم او يظن انه ان لم يصل في هذا الوقت وانتظر سقوط الشفق لم يتمكن لذلك لحايل يحول بينه وبين الصلوة او مانع يمنعه منه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ٥ احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي

عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا والثاني ان يكون رخصة للدخول في الصلوة لمن يعلم انه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلوة لانه متى كان الامر على ما وصفناه فانه يجزيه وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز له ان يصلي قبل سقوط الشفق وان علم انه يفرغ منها مع بقاء الشفق فاذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك والذي يدل على ان ذلك جايز ٥ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك قال الشيخ ره واول وقت صلوة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض الى قوله ولكل صلوة من الفرايض وقتان ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ٥ علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ٥ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت
يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحدّ لي كيف
اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمرّ ويصبح وكيف اصنع مع الغيم
وما حدّ ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر
يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعداً ولا تصلّ في سفر و
لا في حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا
فقال فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام
وكذلك هو الذي يوجب الصلوة ٥ وروى احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله
تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده
ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبت
له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار ٥ وروى محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن
هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عم قال سألته عن وقت صلوة
الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عم قال الصبح
هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض سوراء فاما الحديث المقدم
ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر عم قال وقت صلوة الغداة
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٥ وما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن
عثمن عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان
عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن
نباتة قال قال امير المؤمنين عم من ادرك من الغداة ركعة قبل
طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالمراد بهذه الاخبار صاحب
الاعذار والحوائج حسب ما ذكرناه في غيره من الصلوات ٥ والذي يدل

على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عم في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من
الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة
فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته
٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال وقت الفجر حين ينشق الفجر
الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن
شغل او نسي او نام ٥ وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عم عن الصائم متى
يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فما
تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك
الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدّها صلوة الصبيان ثم
قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله
وصبيانه ٥ وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما
وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي
تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت
المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل
آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة قال الشيخ ره وللكل من الفرائض
الخمس وقتان اول وآخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار
ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير
ممنوع منها فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان
مضيعا له وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول
والآخر عفي عن ذنبه في تاخيرها قد بيّنا فيما تقدم ان آخر الوقت
وقت لصاحب العذر والحاجة وان من لا عذر له فوقته اول
الوقت ويؤكد ذلك ايضا ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله
وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ٥ وروى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله
ع لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله ع الوقت الاول على الاخير
خير للمؤمن من ولده وماله ٥ وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله
وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره فقال ع قال رسول
الله ع ان الله يحب من الخير ما يعجل ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي
الحسن موسى ع قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها
اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه و
طراوته فعليكم بالوقت الاول ٥ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن
ابي عبد الله ع قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا
٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر ع اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما
استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود
الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة اول مني
٥ وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال
انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما
الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها وليس
لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان الاوقات افضل ولا تدل
على انه يجب في اول الوقت لانه اذا ثبت انها في اول الوقت افضل
ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل والحال

على

عليها وصفناه واستحق اللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب ههنا ما يستحق
بتركه العقاب لان الوجوب عندنا على ضروب منها ما يستحق
بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به
العقاب وان كان يستحق به ضربا من اللوم والعتب ثم ذكر الشيخ
ره تفصيل الوقتين لكل صلوة الى اخر الباب وقد مضى شرح ذلك
مستوفى

## باب القبلة

قال الشيخ ره والقبلة هي الكعبة
الى قوله ومن اراد معرفتها في باقي الليل فليجعل الجدي على منكبه الايمن
فانه يكون متوجها اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك
في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث خرجت فول وجهك
شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون وقال
ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره فاوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو
المسجد الحرام لمن ناء عن المسجد والمراد بالشطر ههنا النحو يدل على ذلك
قول الهذلي اقول لام زنباع اقيمي ٥ صدور العيس شطر بني تميم وقال
لقيط الايادي ٥ فقد اظلكم من شطر ثغركم ٥ هول له ظلم تغشاكم قطعا
٥ علي بن الحسين الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك
للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة
الاوثان خالصا مخلصا ٥ وعنه عن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند
كل مسجد قال هذه القبلة ايضا ٥ وعنه عن ابن ابي حمزة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى صرف رسول الله ص الى الكعبة
قال بعد رجوعه من بدر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
في قوله اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان
يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام ٥ الطاطري عن محمد بن ابي حمزة
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن
ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان تقلب وجهه
في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك
فلنولينك قبلة ترضاها ✿ وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن
احدهما في قول الله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن
قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى
صراط مستقيم فقلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال
نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا
لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا
على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف
رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى
بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان
الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا
صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين ✿ محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد
وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ✿ ابو العباس
بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا تغلبة بن الضحاك
قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد
عليهما السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل
الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ✿ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى
اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان
منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار ✿ وسئل المفضل
بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن
القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من
الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور
نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال
ثمانية

كله

كله اثني عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة
لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن
حد القبلة ✿ الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي
في قفاك وصله قال الشيخ رحمه الله واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد
الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات فان لم يقدر
على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلوة اربع مرات
فليصل الى اي جهة شاء وذلك بحسب الاضطرار ✿ محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء
المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت عليها او اظلمت فلم تعرف السماء
كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون ✿ بن سعيد عن اسمعيل بن
عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما يدل
على ان التحري يجزي عند الضرورة ✿ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي
التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ✿ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل و
النهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة
جهدك ✿ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم يرى الشمس ولا القمر ولا النجوم
قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وليس لاحد ان يقول لم حملتم
هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار وهلا جاز التحري
في كل وقت التبس فيه القبلة لانا متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار
لم يكن لما قدمناه من الخبرين بانه يصلي الى اربع جهات معنى لان على
مقتضى ظاهر هذه الاحاديث يجزي التحري ولا يحتاج في حال ان يصلي الى
اربع جهات فيسقط متضمنها جملة واذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة
وذينك الخبرين على حال الاختيار نكون قد جمعنا بينها على وجه لا تنافي
بينها والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

دون حال الاختيار ه ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة
وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد
دخل وقتها ه وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن معمر بن
يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين وقد
دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها
الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فلو لم يكن المراد تلك الاحاديث
حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت معنى بما
تضمنه هذان الخبران لان ظاهرهما يقتضي انه متى تحرى القبلة
وصلى ثم خرج الوقت فانه اجزأت صلوته قال الشيخ ره ومن
اخطأ القبلة او سهى عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرفه
بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد
صلى مستدبر القبلة فيجب عليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا
او منقضيا ه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان
لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك
الوقت فلا تعد ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحى فيعلم انه صلى
لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى
الوقت فحسبه اجتهاده ه الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن
مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع مثله ه وعنه عن محمد بن
زياد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال قال ابو عبد الله ع اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك
على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد ه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا
صالحا ع عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو
في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة

بجهده

بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا
اعادة عليه ه عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح
انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك ه عنه عن محمد بن الحسين عن
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن
القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب
قبلة ه عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن
الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة
قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها
ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة قبل ان يفرغ من صلوته
قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة
حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى
القبلة ثم يفتتح الصلوة ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال
كتبت الى عبد صالح ع الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف
القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى
لغير القبلة أيعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت
او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله باب
الاذان والاقامة قال الشيخ ره ينبغي ان يؤذن لكل صلوة فريضة ويقيم
ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب او ابن
عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله ع لا تدع الاذان
في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه
ليس فيهما تقصير ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع قال اذا قمت الى الصلوة فريضة فأذن واقم وافصل
بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح قال الشيخ ره وان كان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المراد بالوجوب استحباب المؤكد

صلوة جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال
ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عم قال سألته ايجزي اذان واحد
قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف
ان يفوتك تجزئك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من
اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات قال الشيخ ره ولا بأس ان يقتصر
الانسان اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في تلك صلوات
الظهر والعصر والعشاء الآخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما
صلاتان لا تقصران في السفر وقد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين
ويزيده تأكيدا ه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عم اذا كان القوم لا ينتظرون
احدا اكتفوا باقامة واحدة ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم عن ابيه انه اذا كان صلى وحده
في البيت اقام اقامة ولم يؤذن ه وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة
واحدة بغير اذان وهذه الاخبار كلها دالة على تأكيد الاذان في صلوة الجماعة
لانها تتضمن اباحة تركها مقيدا بحال الوحدة والخلوة وهذا لا يكون الا للمنفرد
فاما اختصاص الغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ويزيده بيانا ه ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عم لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة
والاذان افضل ه وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عم قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب ه فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله عم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به
باس وما احب ان يعتاد فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما جوز له الاقتصار
على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض ومانع ثم نبهه بقوله
وما احب ان يعتاد ذلك على ان الاولى فعله والذي يكشف عما ذكرناه
من انه يجوز له الاقتصار على الاقامة في سائر الصلوات لعارض ومانع

ما رواه

ه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سمعته
يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة ه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة
ليس معها اذان قال نعم لا بأس به ه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل
بن يسار عن احدهما عم قال تجزئك اقامة في السفر فدلت هذه الاخبار
على ان الاول في الحضر فعل الاذان لانها تضمنت الرخصة في حال السفر
ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فائدة قال
الشيخ ره وفي الاذان والاقامة فضل كثير الى قوله ولا يجوز الاذان لشيء
من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر ه الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان
من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد ه وعنه
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال
قال لي ابو عبد الله عم انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة
واذا اقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان
صلى خلفك صف واحد ه وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن
مروان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول المؤذن يغفر له مد صوته
ويشهد له كل شيء سمعه قال الشيخ ره ولا يجوز الاذان لشيء من
الصلوات قبل دخول وقتها الى قوله ولا بأس للانسان ان يؤذن وهو
على غير وضوء ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن
عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عم عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان
في جماعة فلا وان كان وحده فلا بأس ه وعنه عن النضر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل اما
ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع
الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان ه وعنه عن فضالة عن

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن سنان عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك
لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال الشيخ ره ولا باس ان يؤذن الانسان وهو
على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور
ولا تقيم الا وانت على وضوء ه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير
وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا باس
ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب
ولا يقيم حتى يغتسل قال الشيخ ره وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى الكلام ليس
من الاذان فليتكلم به ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار ه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا ه
وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن ايتكلم
وهو يؤذن فقال لا باس حين يفرغ من اذانه ه سعد عن احمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن
عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان
قال لا باس ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله
ع يا باهرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك
ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته
فقال لا باس ه وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمن قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال
نعم ه وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فهذه
الاخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك الكلام ايضا

صفحه ٣

لشيء يتعلق بالصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف وما يجري مجريها ه والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن
ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في
الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل
المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول
بعضهم لبعض تقدم يا فلان ه وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال ابو عبد الله ع اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون
القوم ليس يعرف لهم امام ه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت
الاقامة قال الشيخ ره ولا باس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان
ضعيفا في جسمه او كان راكبا ومثل ذلك من الاسباب ولا يجوز الاقامة الا
وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان
تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا
من علة او تكون في ارض ملصة ه وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم ه و
عنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع يؤذن الرجل
وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح ع
قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب
ولا تقيم الا وانت على الارض ه وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما
ع قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور
فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن صالح عن ابي
عبد الله ع قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع
الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا
اخذ في الاقامة فهو في صلوة ه سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت
له اؤذن وانا راكب فقال نعم فقلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وانا ماشٍ فقال نعم ماشٍ الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم
متمكّنًا فانك في الصلوة فقلت له قد سئلتك اقيم وانا ماشٍ
فقلت لي افيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب
المسجد فكبّرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك
ذلك ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي
خالد عن عمران قال سئلت ابا جعفر ع عن الاذان جالسًا قال لا يؤذن
جالسًا الا راكب او مريض فهذا الخبر محمول على الاستحقاق لانا قد
بيّنّا جواز الاذان جالسًا من غير علة وهذا محمول على الفضل والندب
قال الشيخ ره وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين
ولو اذّنّ واقمن على الاخفات لم يكنّ مأزورات بل يكنّ مأجورات ه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله
ع عن المرأة عليها اذان واقامة فقال لا ه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع النساء
عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها ه وعنه عن النضر
وفضالة عن عبد الله قال سئلت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤذن للصلوة
فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبّر وان تشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص قال الشيخ ره ومن اذّن
فليقف على آخر كل فصل من اذانه ويرفع صوته ولا يخفض دون ابلاغه
نفسه اياه الى آخر الباب ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الاذان جزم بافصاح الالف
والهاء والاقامة حدر ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق ع انه قال التكبير جزم في الاذان
مع الافصاح بالهاء والالف ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله ع قال اذا اذّنت فلا تخفينّ صوتك فان الله يأجرك مدّ
صوتك فيه ه عنه عن علي بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان طول حائط مسجد رسول الله ص

قامة

قامة فكان ع يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعلُ فوق الجدار وارفع
صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكّل بالاذان ريحًا ترفعه الى السماء
وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات
امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة
محمد ص حتى يفرغوا من تلك الصلوة ه علي بن مهزيار عن محمد بن راشد
قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا ع سقمه وانه لا يولد
له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله
عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها
في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب
الله عني وعن عيالي العلل باب عدد فصول الاذان والاقامة
ووصفهما قال الشيخ ره والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان
ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الى قوله فاذا فرغ من الاذان
ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول
الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعدّ ذلك بيده واحدا واحدا الاذان
ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ه الحسين بن سعيد عن
النضر عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله ع عن الاذان
فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي
على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ه محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص
فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذّن جبرئيل ع واقام فتقدم رسول
الله ص وصفّ الملائكة والنبيون خلف رسول الله ص قال فقلنا له كيف
اذّن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها
الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل
حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صم بلالا فلم يزل
يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صم ٥ وعنه عن احمد بن الحسن بن
فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم
وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله و
الاقامة كذلك ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عم يؤذن فقال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حتى فرغ
من الاذان وقال في آخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا
الله فاما الخبران الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول
الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهامه
السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجزي الاقتصار
عليه دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز
الاقتصار على مرتين مع الاختيار ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي
جعفر عم قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه
بتكبيرتين وتهليلتين ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال الاذان مثنى مثنى والاقامة
واحدة ٥ وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الاقامة مرة مرة
الا قوله الله اكبر الله اكبر فانه مرتان فمحمول على حال التقية او عند

العجلة

العجلة دون حال الاختيار والذي يكشف عما ذكرناه ٥ ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن العلاء بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عم يكبر
واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس
به اذا كنت مستعجلا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن
صفوان بن جمال قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الاذان مثنى مثنى
والاقامة مثنى مثنى ٥ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن حدثه عن ابي عبد الله عم قال
سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا
واحدا ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية
عن ابي جعفر عم قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان
واحدا واحدا والاقامة واحدة ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول يجزيك
من الاقامة طاق طاق في السفر ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال النداء والتثويب في الاقامة
من السنة ٥ وما رواه هو ايضا عن احمد بن الحسن عن الحسين عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال كان ابي ينادي
في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس ومما
اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة
على حال التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ويدل عليه ايضا
٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن التثويب الذي يكون
بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عم يا زرارة تفتتح الاذان
باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت
على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذكر الصلوة خير من النوم من السنة شنيع وتكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد به تنبيه انسان على الصلوة او انتظار آخر وما اشبه ذلك يبين ذلك ه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة و في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس قال الشيخ ره فاذا فرغ من اذانه على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة الى قوله واذا اراد ان يقيم ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله ع قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة ه وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين ه وعنه عن احمد بن محمد قال قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وقد روى انه يجلس بينهما في المغرب وقدا وردناه فيما بعد في الزيادات ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند رسول الله صلى قرارا ومستقرا ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعد بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله ع قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله قال الشيخ ره واذا اراد ان يقيم فليقل الى آخر الباب فقد مضى بيانه بما فيه كفاية ان شاء الله وما ذكره من ترتيل الاذان وحذف الاقامة وقد مضى ايضا ما يدل عليه ويؤكده ايضا ه ما رواه الحسين

بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال الاذان ترتيل والاقامة حدر

## باب كيفية الصلوة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون

قال الشيخ ره اذا زالت الشمس الى قوله ثم تسجد سجدة الشكر ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك ه وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا ه وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه ه وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله ع يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله سبحانه فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سئلته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة ه وعنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة ه وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله ع افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن ابي عمير عن ابي ايوب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي جعفر ع قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث
افضل والسبع افضل كله ٥ وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن
سنان عن حفص عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان في الصلوة
والى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول الله فلم يحر الحسين بالتكبير ثم كبر
رسول الله ص فلم يحر الحسين التكبير ولم يزل رسول الله ص يكبر
ويعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين
التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله ع فصارت سنة ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة
فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم
انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي
ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك
وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من
هديت لا ملجأ الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت
سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما
انا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقراء فاتحة
الكتاب ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزيك
في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة
واحدة ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقرأ في فاتحة
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها
بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ٥ فاما

ما رواه

ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس به فمحمول على حال التقية لان
عند التقية يجوز الاخفات به ويحتمل ان يكون اراد من لا يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ناسيا لان من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه اعادة
الصلوة ونحن نبينه فيما بعد والذي يدل على ان في حال التقية يجوز
ان لا يجهر بها ٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال
سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم فقال لا يجهر ٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن
محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء
جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا فمحمول على من كان
في صلوة النافلة وقد قرأ من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقرأ
باقيها فانه لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ٥ والذي يبين ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته
عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم
اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك ٥ و
يزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت
للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا
قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ٥
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن
عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في رجل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار
الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس
فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي ٥ محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع
لا تقراء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ٥ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن الرجل يقراء السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة ٥
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل
قال قلت لابي عبد الله ع ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة
الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس وعنه
عن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز للمريض ان يقراء في الفريضة
فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل
والنهار وهذان الخبران يدلان على ان مع الاختيار لا يجوز الاقتصار
على سورة واحدة ٥ وروى الحسين بن سعيد عن القروي عن ابان
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اقرا سورتين في ركعة
قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود
فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس به باس ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي عبد الله بن بكير عن
زرارة قال زرارة قال ابو جعفر ع انما يكره ان تجمع بين السورتين
في الفريضة فاما النافلة فلا باس ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة
٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة فمحمول على
حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه اولا من انه لا يجوز الاقتصار على
سورة الحمد مع الاختيار ٥ ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله

عن

عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يقراء الرجل في الفريضة
بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة
او تخوف شيئا ٥ واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ الرجل السورة
الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر
من ثلث آيات فمحمول على انه يجوز له ان يكررها في الركعة الثانية
دون ان يفرقها في الركعتين وهذا اذا لم يحسن غيرها فاما
مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك ويبين ٥ ما ذكرناه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألت عن الرجل يقراء سورة
واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه
قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس ٥
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا
ابو عبد الله ع فقراء بنا بالضحى والم نشرح فليس في هذا الخبر انه
قراهما في ركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين
الا في الركعتين واذا لم يجز ذلك حملناه على انه قراهما في ركعة
٥ وروى هذا الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله ع فقراء في الاولى الضحى وفي
الثانية الم نشرح لك صدرك فهذه الرواية تضمنت انه قراهما
في الركعتين الا انه ليس في الخبر انه قراهما في النافلة او الفريضة
واذا احتمل ذلك حملناه على النافلة والذي يكشف عما تاولنا عليه
الرواية الاولى رواية ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع الفجر فقراء الضحى والم نشرح
في ركعة فاما النوافل فلا باس ان يجمع ان يجمع الانسان فيها بين السورتين
واكثر من ذلك وان يفرق السورة الواحدة ايضا وقد قدمنا طرفا مما يدل عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن
زرارة قال قال ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة
فاما النافلة فلا باس ه وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يفرق بين السورتين في الركعة
فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود فقلت فيقطع
السورة فقال لا باس ه وعنه عن محمد بن القسم قال سئلت عبدا صالحا
هل يجوز ان تقراء في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من
صلوة الليل فاقراء بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار
فلا تقراء الا بسورة سورة ه سعد عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
ع قال لا باس ان تجمع في النافلة من السورة ما شئت ه وعنه عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عمن اخبره
عن احدهما ع قال سئلته هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها
كيف شئت ه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي
داود المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله ع قال تقراء في صلوة
الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد
وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة
آمن الرسول الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد
والخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله
انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد
وثلث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض
الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد
وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن
على جبل الى آخرها فاذا فرغت فقل اللهم مقلب القلوب والابصار
ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من
لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله
من النار سبع مرات ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن

عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه
قال لا تدع ان تقراء بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن
في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول
صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بهما وركعتي الطواف وفي
رواية اخرى انه يقراء في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل
يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبداء بقل يا ايها الكافرون
ثم يقراء في الثانية قل هو الله احد ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت
خلف امام فقراء الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين
ولا تقل آمين ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب
آمين قال لا ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
قال سئلت ابا عبد الله ع عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقراء
فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها فاول ما فيه
ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين
بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ضد ذلك وما ينقض
هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية
التي انفرد بها دون ما شاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر كان محمولا
على التقية ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقول آمين
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى
ولم يجب في هذا فعدوله ع عن جواب ما سئله السائل عنه دليل على
كراهية هذه اللفظة ولم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار
فعدل عن جوابه جملة ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية
بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه
من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان
يسجد الثانية ه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية ٥ وعنه
عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن موسى بن شمر عن حريز
عن زرارة قال قال ابو عبد الله عم رفعك يدك في الصلوة زينها
٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة
عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عم عن التسبيح في الركوع و
السجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان
ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلث
والفضل في سبع ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد
الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له ما يجزي من
القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة
تجزي ٥ وعنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن الاول عم قال سألته عن الركوع والسجود
كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت
جبهتك من الارض ٥ وعنه عن ابن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عم قال
سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده
فقال ثلث ويجزيه واحدة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي
الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع بن ابي سيار عن
ابي عبد الله قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات
او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح
٥ وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز
وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع
والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان
الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول السجود والركوع فليطول ما استطاع
يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب

ما يكون

ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا اقام بالناس
فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خف بهم ٥ وعنه
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عم اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال
ثلث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان
الله ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا اردت
ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت
ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك
سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي
وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل
بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على
ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة
وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن
نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم
الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله
رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا
٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عم قال اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن
لا يقيم صلبه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال
رايت ابا عبد الله عم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد
ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ٥ وعنه عن القسم بن محمد الجوهري
عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يضع
يديه قبل ركبتيه في الصلوة فقال نعم ٥ وعنه عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال
نعم يعني في الصلوة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس اذا صلى الرجل
ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فانه محمول على حال الضرورة ومن لا
يتمكن من تلقي الارض باليدين اولا لعلة او مرض ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك
آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله
احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت
راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع
عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين
٥ محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير
الضامر يعني بروكه فان قيل فقد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في
الركوع والسجود وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدل على خلاف ذلك ٥ روى الحسين بن
سعيد عن صفوان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث
تسبيحات او قدرهن ٥ وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فكيف
تجمعون بين هذه الاخبار قيل له اول ما في ذلك انا لا نمنع ان يقتصر الانسان على مرة واحدة
من التسبيح مع الاختيار وانما يجوز ذلك عند الضرورة والاعذار فاما مع الاختيار فلا يجوز
ذلك على انا انما اجزنا الاقتصار على مرة واحدة اذا اراد تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان
ربي العظيم وبحمده وفي السجود فاما اذا قال سبحان الله فلا يجزي اقل من ثلث مرات وليس
في شيء من هذه الاخبار ان من نقص من ثلث تسبيحات فان صلوته باطلة ويحتمل ان يكون المراد
بها نفي الكمال والفضل دون البطلان ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شيء حد الركوع
والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في
السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة
له فدل هذا الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص

اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا الخبر على انهم
انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث
صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه
كان لا فرق بين الاخلال بواحدة في ان ذلك يبطل الصلوة وبين الاخلال
بالجميع الذي يبطل الصلوة وقد علمنا ابا عبد الله ع عن التسبيح فقال
له تقول سبحان ربي العظيم في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى
ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع
وهذا صريح بما قلناه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله ع يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال
فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك
يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة
فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم
يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة
بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك
فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل
يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما
ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفها
عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله
احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه
وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء
او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل
فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال
سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد و
بسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على
ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف
وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان
والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود
فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع
قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب
اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى
ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا
ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه
مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم
فقال يا حماد هكذا صل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال رأيته
اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن
ثم يقوم ٥ سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا رفعت
رأسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو
جالسا ثم قم ٥ فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي
الحسن الرضا ع جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت رأسك
من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع
كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون انما قال ع
لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض
دون ان يكون قد سنه ان يقتدى بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال
والجلوس بين السجدتين وبين السجود والقيام من اداب الصلوة لا
من فرائضها والذي يبين ما ذكرناه ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله
عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا عمر
بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء
الكلب ٥ علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الصلوة
فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك
على الارض واذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

ومحمد

ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى
دع بينهما فصلا اصبعا اقل من ذلك الى شبر اكثره واسدل
منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك
قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت
فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن
راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها
على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك
اجزاءك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل
اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك
وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك
بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما
معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك
على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك
ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي
ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا
واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت
بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن
اضممهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض
وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر
قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك
اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون
قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد و
الدعاء ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن
رجل عن ابي جعفر ع قال قلت فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام
ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز
ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير فلا تفعل ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رأيت ابا الحسن ع وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلوة لان السنة فيها ان يكون الانسان لا طيا بالارض يبين ذلك ما ذكرناه ه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رأيت ابا الحسن الثالث ع سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا يجب ه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما ع قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه ه الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا ه وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله ع اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله ع عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا والوجه في هاتين الروايتين ان من بجبهته دمل او ما يجري مجراه اذا استطاع ان يحفر حفيرة ويدعه فيها فليفعل ذلك فان لم يستطع ذلك وشق عليه يسجد على ذقنه على ما تضمنه الخبر الاخير ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت من السجود قل اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وكان الشيخ ره ذكر في الكتاب انه يرفع يديه للقنوت بغير التكبير ولا نقل عندي ان يرفعهما بالتكبير ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة القنوت خمس ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احد وعشرون تكبيرة وفي العصر احد وعشرون تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الآخرة احد وعشرون تكبيرة وفي الفجر احد عشر تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات ه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين ع خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل وتضمنت ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبير لكان التكبيرات تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول ان الاحتمال ما زاد على التسعين تكبيرة على انه اذا نهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة لامور احدها انه ليس كل صلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربعة صلوات فلو كان المراد به ذلك لكان يقول اربعا وتسعين تكبيرة والثاني ان الحديث المفصل تضمن ذكر احد عشر تكبيرة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في صلاة الغداة وتكبيرة القنوت مضافة اليها ولو كان الامر على ما قالوه
لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط والثالث انه قد وردت
روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة
بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير
لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما ذكروا الركوع والسجود قالوا
ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا
تكبير لكان يقول مثل ذلك والتكبير يجب لما ذكرناه ٥ الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول
الله وقوته اقوم واقعد ٥ وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا نهض من الركعتين الاوليين
قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ٥ وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر
الحضرمي قال ابو عبد الله ع اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل
بحول الله اقوم واقعد فان عليا ع كان يفعل ذلك ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع
اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها ٥ وعنه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت
في كل صلوة في الركعة الثانية قبل ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن القنوت
في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسألت ابا عبد الله
ع بعد عن ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك ٥ وعنه عن فضالة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال القنوت في المغرب في الركعة
الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة
٥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت
في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت
قبل الركوع وبعد القراءة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سأله بعض اصحابنا
وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له

فحدثنا

فحدثنا بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فكان
راى غفلة منه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل
الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله ع كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة
فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ٥ وعنه عن
ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله ع قال القنوت في الجمعة والعشاء
والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له ٥
وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال القنوت في كل الركعتين في التطوع او الفريضة قال
الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت
في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال
اما ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة انما خص ع في هذا الخبر وفي غيره
مما تقدم من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة تاكيدا للفضل
وزيادة للثواب دون ان يكون حظرا فيما عداها بدلالة ما اوردناه
من عموم الالفاظ مثل قولهم القنوت في كل الصلوات ومثل قولهم في كل
ركعتين الفريضة والنافلة ٥ وكذلك ما روي من الاخبار التي تتضمن
نفي القنوت مثل ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
الجعفري عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمر قال سألت ابا عبد الله
ع عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده ٥ وعنه
عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال
سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها
بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب
٥ وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت في اي
صلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فانها تتضمن نفي الفضل
وتاكيد الندب الذي يثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر
فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في هذه الصلوات
مرتب في الفضل بعضها فوق بعض على وجه واحد ويجوز ان يكون نفوا
عن بعض الصلوات وخصوا بعضا ضرب من التقية والاستصلاح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت
فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن ع واذا كان التقية
فلا تقنت وانا اتقلد هذا ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال
فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله
ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم ثم اتوني شكاكا فافتيتهم
بالتقية سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
قال حدثني ابو القسم بن معوية عن ابي بكر بن ابي سمال عن
ابي عبد الله ع قال قال الحلبي قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة وقال يجزي من القنوت
ثلث تسبيحات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن
يحيى عن ابي جعفر ع قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعد
محمول على حال القضاء او التقية على مذهب العامة في صلوة الغداة
الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك
بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله ع قال التشهد في الركعتين الاولتين
الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته و
ارفع درجته قال محمد بن الحسن التسليم في الصلوة على اربعة
اضرب اذا كان الرجل اماما يسلم تسليمة واحدة وان كان مأموما
ولم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ايضا وان كان عن شماله
انسان يسلم تسليمتين وان كان منفردا يسلم تسليمة واحدة
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخزاز عن عبد
الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال ان كنت تؤم قوما اجزاك
تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت
وحدك فواحدة مستقبل القبلة وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن

مسكان

مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال
تسليمة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى
واسمعيل عن ابي جعفر ع قال تسليمة واحدة اماما كان او غيره
فمحمول على ما قدمناه وهو اذا كان المأموم ليس على يساره احد
والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه وآله السلام
وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك
فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل
القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة
فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن
على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك
ان لم يكن على شمالك احد قال الشيخ ره ثم يسجد سجدتي
الشكر الى قوله ويستحب التوجه في سبع صلوات فسنذكره فيما بعد
عند تعقيب صلوة الفريضة ثم قال ره ويستحب التوجه بسبع تكبيرات
في سبع صلوات الى قوله والمرأة تتقدم في صلوتها ذكر ذلك علي بن
الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها
ما ذكره اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من
الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل
المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها
علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة قال الشيخ ره والمرأة تتقدم
في صلوتها الى قوله فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما
وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها

وصلوة الاحرام ستة ركعات

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست
فعلى أليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود
وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها
ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت
انسلالا لا ترتفع عجيزتها اولا ٥ الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها ٥ وعنه عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة في الصلوة
قال تضم فخذيها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت
تضممت والرجل اذا سجد تفتح قال الشيخ ره فاذا فرغ المصلي من
ثماني ركعات الزوال على ما بيناه فليؤذن للظهر الى قوله فاذا سلم
فليرفع يديه حيال وجهه فقد مضى شرحه كله الا ما ذكره من اختيار
القراءة بالسورة القصار في صلوة الظهر ٥ ويدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا
الجمعة والمنافقين قلت له فاي السور تقرأ في الصلوات قال اما
الظهر والعشاء الاخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة
فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها
ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها
واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم
القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب
عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
ص يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم
بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل
اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد
واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي
في الظهر والعصر بنحو من المغرب ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن

عميرة

عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله ع ان اقرأ المعوذتين
في المكتوبة ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام
قال امّنا ابو عبد الله عليه السلم في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن
عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة عن الفضل بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع انه قرأ في
صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ٥
وعنه عن ابي سعيد المكاري عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي اسحق ثعلبة عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا
الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها ٥ وعنه عن علي بن الحكم
عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة ٥
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا تقرأ في المكتوبة
بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين عليه السلم
اذا صلى يقرأ في الاوليين من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من
صلوته العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه
قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلح
له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه
قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فليس بمناف للرواية الاولة لان هذا
محمول على من كان مع قوم لا يقتدى بهم ويخاف من اسماع القراءة ٥
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث
النفس فاما ما ذكره الشيخ ره من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين
الاخيرتين ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ٥ سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء وان شئت سبحت وان شئت قرات ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان اماما ٥ روى ذلك عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن ع ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل ٥ يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرا معتقدا بان غيرها لا يجزيه دون ان يقراها على وجه الاختيار او طلب الفضل وليس ذلك بمناقض لما ذكرناه ٥ فاما ما ذكره رح من التشهد الاخير فقد قدمنا التشهد الاول ونذكر الان التشهد الثاني ثم نبين اقل ما يجوز الاقتصار عليه في التشهد ان شاء الله ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته

ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرايحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن
ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا
جعفر ع عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان ٥ احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي
جعفر ع يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه ٥ وعنه احمد بن
محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك التشهد
الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم ٥ فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال
سألت ابا جعفر ع عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا
على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت
الله اجزأك فليس ينافي ان يكون الشهادتان واجبتين وانما يدل
على ان ما زاد عليهما ليس بواجب لان الزيادة على الشهادتين ايضا
تسمى تشهدا ٥ والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا
استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات
لله والصلوات والطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف
العبد ربه ٥ وعنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عبيد عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله ع قال التشهد في كتاب علي ع شفع ٥ الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت
لابي جعفر ع اي شئ في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه
لو كان موقتا لهلك الناس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله ع فلما كان
في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام
ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن
ابي محمد الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي

للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه الامام ان يسمعه
شيئا مما يقول ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد
ولا يسمعونه شيئا ٥ وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي
عن الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع
عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود
والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قال التسليم فاذا سلم
رفع يديه حيال وجهه الى قوله فاذا سقط الفرض ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله
ع لا ينبغي ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسألته
عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم
فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب
الامام وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل أم قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم
ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا
صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علم
ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء ٥ وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى
الاخرى فهو ضيف الله وحق على الله تعالى ان يكرم ضيفه ٥ وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا ٥ الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال قال ينبغي للامام
ان يلبث قبل ان يتكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة
ثم ينصرف هو ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن
عبد ربه وعبد الله بن سنان كلاهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله
ع قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب
الدعاء بعقيب الصلوات ٥ وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين

الصلوة في ز

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل
من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع ۝ محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن
عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما عالج الناس شيئا اشد من
التعقيب ۝ وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا من
القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان
دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل
قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا
فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم
ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست
هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن
هي والله اشدهن هي اشدهن ۝ وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال
قال ابو عبد الله ع من سبح تسبيح فاطمة الزهراء ع قبل ان يثني رجليه
من صلوة الفريضة غفر له ويبدا بالتكبير ۝ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان
عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من سبح الله في دبر
الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام المائة واتبعها بلا اله الا الله
غفر الله له ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي الحسين عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف
عن ابي عبد الله ع قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة ع
كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي ۝ وبهذا الاسناد
عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر ع قال ما عبد الله بشيء من التحميد
افضل من تسبيح فاطمة ع ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله ص
فاطمة ع ۝ وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله يقول
تسبيح فاطمة ع في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة
في كل يوم ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن

عثمن

عثمن عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله ابي عن
تسبيح فاطمة ع فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى
بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة
واحدة ۝ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تبدأ
بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين
۝ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد عن
زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول بعد التسليم الله اكبر
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و
يميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم
اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء
الى صراط مستقيم ۝ وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران
الجمال قال رايت ابا عبد الله ع اذا صلى فرغ من صلوته رفع يديه
جميعا فوق راسه ۝ الحسين بن سعيد عن معوية بن شريح عن
معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكي عن ابي جعفر ع قال
اتى رجل الى النبي ص يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ
قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من
صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله
به وخفف علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال
له رسول الله ص ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك
فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون
والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال
تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر
علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى
فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي ص
اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الجنة فيدخل من ايها شاء ٥ وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت
لابي عبد الله ع قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما ذا الذكر الكثير قال
ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة ٥ وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص
قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم
وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال
يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر
واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك
من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني
اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ٥
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر ع لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت
وما الموجبتان قال تسئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان
عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تدع في دبر كل
صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ
نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني
ربي برب الناس حتى تختمها وروي عن امير المؤمنين ع انه
قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب
كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل
في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه
فيقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر
المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على
محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب
من النار واسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من

النار

النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي
اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب
ثم قال امير المؤمنين ع هذا من المخبيات مما علمني رسول الله ص وامرني
ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلام ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن
جابر عن ابي جعفر ع قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف
الا بانصراف لعن بني امية ٥ عنه عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي
عن ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمن الديلمي قال سئلت ابا عبد الله ع فقلت
له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني
شيا اذا انا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت
بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي
وليا ٥ واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم
اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير وقد تقدم ما كيفية
ما ينبغي ان يسجد المصلي سجدة الشكر وهو ان يكون لاطيا بالارض ٥ احمد
بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع
قال سئلته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان
اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة
الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لقول العامة ٥ وعنه
عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض
وخده الايسر بالارض قال وقال اسحق رايت من ابائي من يصنع ذلك قال
محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل ٥ احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال سجدة
الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة
منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب الحجاب بين العبد
وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال
فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب ثم ماذا له قال فتقول
الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب ثم ماذا له فتقول الملائكة يا
ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته
الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم
لنا فيقول الله تعالى لاشكرن له كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي
ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب
قال سألت ابا الحسن الماضي عم عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا
فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك
وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني
ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم
اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك
على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد و
آل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر
ثلثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب
وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن
خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك
الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي
ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود
فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل الله حاجتك ان شاء الله ه وعنه
عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي
قال كتبت الى ابي الحسن عم في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا
وان شئت عفوا عفوا ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن
موسى بن جعفر عم الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا
فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني
ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت لكمهتني وعصيتك
بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك

لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت
وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا
جزاك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو
العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض وسمعته وهو يقول
بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر
لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق
خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان
واعترف ثلث مرات ثم رفع رأسه ه احمد بن محمد رفعه عن ابي
عبد الله عم دعاء يجاب في دبر كل صلوة تصليها فاذا كان بك داء من
سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك
من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات
تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه
احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وعافني من كذا وكذا
ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عم قال اذا اصابك
هم فامسح يدك على موضع سجودك وجهك يعني من جانب خدك
الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصفه لنا ابرهيم بن
عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني بالهموم والحزن ثلثا ه وعنه عن اسحق
النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عم يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق
خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك
واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك
غمز وجدته في اسفل بطنك قال الشيخ ره فاذا سقط القرص فليؤذن
للمغرب الى قوله واذا غاب الشفق كل ذلك قد مضى شرحه الا ما ذكره من
القيام بعد الفراغ من الثلث الركعات الى النافلة بغير تعقيب وعلة ذلك
ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف عن
جعفر بن محمد عم قال من صلى المغرب ثم عقب لم يتكلم حتى صلى ركعتين كتبتا له

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ٥ وعنه عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن ابي
عبد الله ع قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان
طلبتك الخيل ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله
فقال سئل الصادق ع كم صار المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها
ليس فيها تقصير في سفر ولا حضر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه ص كل
صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله ص لكل صلوة ركعتين
في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى ع المغرب بلغه
مولد فاطمة ع فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن ع
اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسين ع اضاف
ركعتين اليها فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في السفر
والحضر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن
محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله
ع ان تكلم بين الركعات التي بعد المغرب ٥ وروى محمد بن الحسن بن
الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا
ابو الحسن علي بن محمد ع صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة
فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من آبائي
يسجد الا بعد السبعة وقد روى جواز السجود وسجدة الشكر بعد المغرب
٥ وقد روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمة الله عليه قال اخبرنا
محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن
جهم بن ابي جهمة قال رايت ابا الحسن موسى ع وقد سجد بعد الثلث
الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد
الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها
مستجاب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد
الملك قال قال ابو عبد الله ع يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في
الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن

شجرة

شجرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع انه قال تمسح بيدك اليمنى
على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم
اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل
والفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال الصادق ع قال اذا صلى المغرب
ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي
خيرا كثيرا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن عمه بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع قل في آخر السجدة
من النوافل بعد المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد
اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد
وآل محمد ان تغفر لي ذنبي العظيم قال الشيخ ره فاذا غاب الشفق
فليؤذن للعشاء الآخرة الى قوله وليأو الى فراشه فقد مضى شرح
ذلك كله ٥ وروى عن الصادق ع انه قال تقول بعد العشاء بين اللهم
بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت
والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى
والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي
الى خير دائم ونعيم لا يزول ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد
الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله ع يقرأ في الركعتين
بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد قال الشيخ ره وليأو الى
فراشه الى قوله ولا يترك السواك ٥ روى عن الصادق ع انه
قال من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه
ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله
عز وجل ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا تو
الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت
وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك
رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت
بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم تسبح تسبيح فاطمة
ع ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وآية الكرسي ه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل
بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة و
كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل ع الحسين ع ه وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقرأ قل هو الله
احد نسبة الرب وروى بكر بن محمد عنه انه قال من قال
حين ياخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر و
الحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد
لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحيا وهو على كل شيء قدير خرج
من الذنوب كيوم ولدته امه ه وروى سعد الاسكاف عن
ابي جعفر ع انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له
ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات
الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ
ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي
على صراط مستقيم ه وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن
الرضا عن ابيه قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله
يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما
من احد من بعده انه كان حليما غفورا فسقط عليه البيت
ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن
اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله ع يقول ان في الليل
لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب
له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة هي من الليل قال
اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي ه وعنه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان
رسول الله ص كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة
ه وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان
رسول الله ص اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي

شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره ه وعنه
عن صفوان عن ابي ايوب عن عبدة ربه النسابوري قال قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي ص ان في
الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم
قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من
الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة ه عنه عن احمد بن يحيى عن علي بن بحل
عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري ع قال اذا انتصف
الليل ظهر بياض في وسط السما شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا
فيكون ساعة ويذهب ثم تظلم فاذا بقي ثلث الليل الاخير ظهر بياض
من قبل المشرق فاضات له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو
وقت صلوة الليل ثم تظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل
المشرق قال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له و
الاخبار التي رويت في جواز تقديم صلوة الليل في اول الليل فانما هي بيدا
مخصوصة بحال السفر دون الحضر وفي وقت ايضا يغلب على ظن
الانسان انه ان لم يصلها فاتته فحينئذ له تقديمها مثل ه ما رواه
عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن
الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم
نعم ما رايت ونعم ما صنعت والذي يكشف عما ذكرناه من هذا مخصوص
بحال السفر والضرورة ه ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله ع قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى
الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى
اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله
قال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال
القضا بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب
الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت
من قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة
اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ه وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ من

مسلم م

Contact: jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المراد بالقضاء بعض الفعل

آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب
اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان تتخذ ذلك خلقا
وكان زرارة يقول كيف تقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل
ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ه وعنه عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيامه عن
فراشه لا يريد الا الله ه وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان
بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن
صلوة الليل وعز المؤمن كفه عن الناس ه وعنه عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي
الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا
ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل ه وعنه عن ابي زهير النهدي عن
آدم بن اسحق عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بصلوة
الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن
اجسادكم ه وعنه عن ابي زهير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة
الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب
الرزق ه وعنه عن عمرو بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان الله عز وجل قال المال والبنون
زينة الحيوة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها العبد آخر الليل
زينة الآخرة ه وعنه عن عمرو بن علي عن عمه عمن حدثه عن
ابي عبد الله عليه السلام انه جاءه رجل فشكا اليه الحاجة وافرط في الشكاية
حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي
بالليل فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه
فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة
الليل قوت النهار ه وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن
جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي عن
آبائه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قيام الليل مصحة البدن ورضى الرب

وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته ه وعنه عن محمد بن عيسى
عن داود الصرمي قال سألته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة ه
وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابيه عن بعض
رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني حرمت
صلوة بالليل قال فقال له امير المؤمنين عليه السلام انت رجل قد قيدتك ذنوبك
ه وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون عن
علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس
يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى ابواب السماء فتفتح
ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض
عليه راجيا مني لثلث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها له
او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له ه وعنه
عن محمد بن عبد الله بن عن الحسن بن علي بن ابي عثمن وابو عثمن اسمه
عبد الواحد بن حبيب قال قال زعم لنا محمد بن ابي حمزة الثمالي عن
معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تحسن
الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر ه وعنه عن ابرهيم بن اسحق
عن محمد بن سليمان الديلمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سليمان لا تدع
قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل ه وعنه عن سهل
بن زياد عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة
الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق ه وعنه عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله
انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم
السماء لاهل الارض وقال النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر في وصيته يا ابا ذر احفظ وصية نبيك
من ختم له بقيام ليلة ثم مات فله الجنة في حديث طويل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب
بما عمل من ذنب بالنهار ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي
لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

روح القدس اذا سار روا بالليل ص

والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت
سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت
فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات
ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي
تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم
سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس
آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد
ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب
العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما
شاء الله ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك
وافتح لي يا رب باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية
الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم
افتتح الصلوة بالتكبير ٥ قال الشيخ رحمه الله ثم يقوم الى مصلاه الى قوله ويستحب
ان يقنت بهذا الدعاء ٥ احمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون
ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود
سواء ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسعود الطائي عن ابي
عبد الله عم ان رسول الله صلعم كان يقرأ في آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان
قال الحلبي بن النعمن وقال الحرث سمعته وهو يقول قل هو الله احد ثلث
القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلعم يجمع قل
هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله ٥ وروي ان من قرأ في الركعتين
الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد لله مرة وقل هو الله احد
ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن البرقي وابي احمد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قرآته فاذا
مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من

النار

النار وادع فاستعذ بالله من النار يا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا ٥ احمد بن
ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
انه سئل ابا عبد الله عم عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن
فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك
المتحرك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن
عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال
اقرأ الحمد واعجل واعجل هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ
من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى
ان يقدم الوتر ثم يقضي ثمان ركعات بعد ذلك ٥ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه
الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر
ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك واذا صلى اربع
ركعات من صلوة الليل ثم ادركه الصبح جاز له ان يتم صلوة الليل ثم
يصلي الغداة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول
عن محمد بن النعمن قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت صليت
اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام
لم يطلع والافضل ان يبدأ عند اتمام صلوة الليل لصلوة الغداة ثم
يصلي تمامها بعد الفراغ من صلوة الفجر ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال
قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر
الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى
تقضيها في صدر النهار ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في اول وقتها وان بدات في صلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء
فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين
عن حماد بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عم اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر
وصل ركعتي الفجر فاذا وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تاخير صلوة
الغداة عن اول الوقت الى آخره ويجوز ذلك اذا كان تاخيره انما يكون
للاشتغال بشيء من العبادات والافضل ما ذكرناه ان يصلي الغداة في
اول وقتها ثم يقضي صلوة الليل والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اوتر ما طلع الفجر قال لا ٥ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن عمرو بن عثمن ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع
الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها
ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها ٥ الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عم عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى
يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن فاذا فرغ منها قال كذلك
الله او كذلك الله ربي ٥ وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحرث بن
المغيرة عن ابي عبد الله عم قال كان ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث
القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله ٥ وعنه عن
يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت
ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى في المعوذتين
وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد
والتسليم من الثلث ركعات لا يجوز تركه ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عم قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن
جميعا بقل هو الله احد ٥ وعنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة

عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة ٥ وعنه عن النضر
عن ابي حمزة عن ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عم عن التسليم في
الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم
عد فاركع ركعة ٥ وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار
قال قال اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ
الراقد وتامر بالصلوة ٥ وعنه عن فضالة عن ولاد عن ابي عبد الله عم قال
لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ٥
سعد عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن
ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال قلت له افصل الوتر
فقال نعم قلت اني ربما عطشت افاشرب الماء فقال نعم ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن انصرف في الركعة
الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود
فيوتر قال نعم تصنع ما تشاء تتكلم وتحدث وتضوك ثم تتمها قبل ان
تصلي الغداة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال
فصل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله
عم افصل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم
واركع ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عم عن التسليم في ركعتي
الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ٥ وعنه عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في
ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ٥ وعنه
عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عن
الوتر فقال صله فان هذه الروايات ليس فيها ما ذكرناه لانها
تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول بصلتها فانه لا يجوز التسليم فيما على

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واذا كان فيها الاختيار نحن نحمله على التسليم المخصوص وهو ان عندنا ان من قال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته
فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل جاز ايضا فكان
التخيير انما يتناول هذا الضرب من التسليم ولو كان فيها صريح بالنهي عن
التسليم لم يجب العمل بها لان ما اثبتناه في وجوب التسليم من الاخبار اكثر
ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل يمنع منه ويجوز ان تكون
هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وعلى
هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون اراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم
من الكلام وغيره واجرى عليه هذه التسمية لانه سبب في اباحته وهذا الكلام
مما الانسان مخير فيه ان شاء تكلم وان شاء ابتدأ في الوتر من غير كلام والذي
يكشف عما ذكرناه اخيرا ه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين
الثالثة وان شاء لم يفعل قال الشيخ رحمه الله ويستحب ان يدعو الانسان
في الوتر بهذا الدعاء وذكر الدعاء الى آخره الفعله ثم يصلي ركعتي الفجر
فلم نشتغل بتخريجها ها هنا لان الاشتغال بغيرها اولى ومن اراد ان
يقف على الدعاء فليأخذه من الكتاب ومما ورد في الحث على الدعاء
في الوتر ه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر
في آخر الليل سبعين مرة ه وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك
وقدره ه وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة وعنه عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين
بالاسحار فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع
ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك
العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت
في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء ه احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في
الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر
حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك ه وعنه عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من القنوت
خمس تسبيحات في ترسل ه وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال
لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة فقال اجملهم ه محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر فقال ليس عليه شيء وقال ان ذكره
وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع
قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يده على الركبتين فليمض في صلوته
وليس عليه شيء ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول
عليه السلام اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته
نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك و
رحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل
قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه
ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا قال الشيخ
ره ثم يصلي ركعتي الفجر الى قوله وليضطجع ه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال
قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ه وعنه عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى
ابي جعفر عليه السلام الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة
الفجر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

النهار وفي اي وقت اصليها فكتب بخطه احشوها في صلوة الليل
حشواً ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
الرضا ع عن ركعتي الفجر فقال احشو بهما صلوة الليل ه الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال قلت ركعتي الفجر من صلوة الليل هي قال نعم
ه وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر انهما
من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان
تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل
عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ه وعنه عن النضر عن
هشام عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبد الله ع عن الركعتين
قبل الفجر قال تركهما حين تنزل الغداة انهما قبل الغداة ه وعنه عن
حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر ع عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي
سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت
لابي الحسن ع ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر
ع احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر ه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سألت
اباعبد الله ع فقلت متى اصلي ركعتي الفجر فقال حين يعترض
الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع فاما ما روي من
ان وقتهما مع الفجر او بعد الفجر مثل ه ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت
اباجعفر ع يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر و بعده وعنده ه وروى
عن العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران
عن ابن ابي يعفور قال سألت اباعبد الله ع عن ركعتي الفجر متى
اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده ه وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صلهما مع
الفجر وقبله وبعده ه وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن يعقوب

سالم البزاز قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ه وعنه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله
ع عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ه وعنه عن صفوان
وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما
بعدما يطلع الفجر فليس بين هذه الاحاديث وبين ما قدمناه قبلها
تناقض لان التخيير والامر بالصلوة بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار
انما توجه الى من تركت ان تحشوهما في صلوة الليل وليس في شيء منها
انه لا يجوز قبل الفجر بل في كثير منها انه يصلي قبل وبعد ومع ويحتمل ايضاً
ان يكون المراد بقوله مع الفجر وبعد الفجر الفجر الاول وهو الذي
يطلع صعداً دون ان يكون المراد به الفجر الثاني الذي ينتشر في
افق السماء والذي يكشف عما ذكرناه ه ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه ع
قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان
كان بعد ذلك فابدأ بالفجر ه وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين
بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم وقد نور بالغداة فيتنفل
الركعتين اللتين قبل الفجر قال المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال
فيه ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك وهذا اشارة الى الفجر
الذي يطلع صعداً وكذلك الحديث الاخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد
نور بالغداة فانه اشارة الى الضوء يسيراً والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون
ضوءه منتشراً كثيراً في افق السماء ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت
لضرب من التقية مع تسليم ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لان عند
مخالفينا ان هاتين الركعتين لا يصليان الا بعد طلوع الفجر ه والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال
لي بعد طلوع الفجر قلت له ان اباجعفر ع امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر
فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني
شكاكاً فافتيتهم بالتقية ه واما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال فقال ابو عبد الله ع ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما

ه وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول

اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله

قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فان هذين الخبرين

وردا فيمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول

فينبغي له ان يعيد الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله عليهما

السلام اعادا ذلك على طريق الاستحباب وليس في الخبرين انكم اذا فعلتم ذلك

والامر على ذلك اعيدوهما ثانيا فاما القراءة فيهما فقد ه روى الحسين بن

سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقرأ في ركعتي الفجر

باي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد

وقل يا ايها الكافرون قال الشيخ ره ثم لتضطجع على جنبه الايمن الى ان يطلع

فاذا طلع الفجر وتبان ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان

عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال

سألته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله

ع اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل

استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين

واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجأت

ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله

بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت

حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لله رب الصباح الحمد

لله فالق الاصباح ثلثا ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا

ان الاضطجاع افضل ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن

زياد عن ابن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا

ع في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة ه سعد بن

عبد الله عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسين بن عثمان عن

ابي عبد الله ع قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود و

الكلام بعد ركعتي ه وعنه عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف

الليل

من ان تصلي قبل ان تزول ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت

ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد

اجزأت عنك ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال اذا صليت في السفر شيئا

من الصلوة في غير وقتها فلا يضر فان المراد به جواز تاخيرها عن وقتها

عند العوارض والعذر والاضطرار فاما تقديمها فانه لا يجوز على كل حال

قال الشيخ ره فان نسي استقبال القبلة او اخطاها ثم ذكر ذلك او عرفها

ووقت الصلوة باق اعاد الصلوة وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة

عليه الا ان تكون صلوته على السهو والخطاء الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة

كان الوقت باقيا او ماضيا ه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين

قال سألت عبدا صالحا ع عن رجل يصلي في يوم سحاب على غير القبلة ثم تطلع الشمس

وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى

القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت

فلا اعادة عليه ه وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان

بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم

فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان

في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده ه محمد بن

يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار

عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت

وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت

في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ه وعنه عن احمد بن محمد ومحمد بن

يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل صلى

على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان

متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم

وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة

ثم يفتتح الصلوة قال الشيخ ره وان نسي تكبيرة الافتتاح متعمدا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او ناسيا اعاد الصلوة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عم عن رجل اقام
الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد ٥ وعنه عن
ابن ابي عقيل عن جميل عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عم عن الرجل
ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ٥ وعنه عن فضالة عن صفوان عن
العلاء عن محمد عن احدهما عم في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته
فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف تستيقن ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عم
قال سئلته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرء قال يكبر ٥ وعنه عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن يقطين عن ابيه علي
علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عم عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة
حتى يركع قال يعيد الصلوة ٥ وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال
سئلت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يكبر حتى قرء قال يكبر ٥ محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عم قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة
الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر ٥ وعنه عن محمد بن
يحيى رفعه عن الرضا عم قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة
الافتتاح ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد و
عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عم اذا انت كبرت
في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير
كله ولم تكبر اجزاك تكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها ٥ واما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن رجل نسي ان يكبر حتى
دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض
في صلوته ٥ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح

حتى

حتى يكبر للركوع فقال اجزاه فهذان الخبران محمولان على من نسي تكبيرة
الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكا فانه يجب عليه المضي في صلوته
فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر وجب عليه اعادة الصلوة بدلالة ما قدمناه
من الاخبار ٥ وايضا الخبر الذي قدمناه عن ابن ابي يعفور والفضل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم تضمن التصريح بان التكبير في الركوع لا يجزي
عن تكبيرة الافتتاح وان مع العلم لا بد من اعادة الصلوة فعلمنا ان ما
تضمنه هذا الخبر من التعليل جاير انما هو مع الشك دون اليقين
والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا مضافا الى ما قدمناه ٥ ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له الرجل ينسى
اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرء ثم ركع
وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة
وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء
عليه قوله عم فليقضها يعني الصلوة ولم يرد التكبيرة وحدها واما قوله
ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسي فاذا اعاد الصلوة
لم يكن عليه شيء ٥ واما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سئلت
ابا عبد الله عم عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان
ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع من غير ان يذكر فليمض في صلوته
وليس في الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلوته واذا احتمل
ما قلناه لم يناف ما قدمناه في الشيخ زه وان ترك القراءة ناسيا فلا اعادة
عليه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال ان
الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا
اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ٥ وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء
في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلوتك اذا كان ناسيا ۵ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة
في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم
الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها
۵ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير
قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود
وان كانت الغداة ان يقرأ فيها فليمض في صلوته ۵ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له
الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فان المراد انه متى لم يقرأها على العمد دون
النسيان فانه لا صلوة له فاما مع النسيان فاتت صلوته جائزة بيقين ۵
ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع
فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله
۵ الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام
لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي فاما من ترك القراءة متعمدا
فقد بينا انه لا صلوة له ۵ ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي
لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات
قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب
الفاتحة قال بفاتحة ۵ سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل
جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه او ترك
القراءة فيما ينبغي القراءة او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك
فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه ۵ والذي رواه سعد بن عبد الله عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي ع

قال

قال صليت مع النبي ص المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية
۵ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين
بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى
قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو
في صلوتي كلها فقال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك قوله
ع اذا فاتك في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما قد فاتته في الاولى
وانما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها
قال الشيخ ره فان ترك الركوع ناسيا كان او متعمدا اعاد ۵ يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل
انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف
الصلوة ۵ وعنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ۵ وعنه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم
قال يستقبل ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابرهيم ع عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك
موضعه ۵ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر ع عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة هذه الاخبار كلها محمولة
على انه نسي الركوع في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه استيناف الصلوة
على كل حال اذا ذكر فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكره وهو بعد
في الصلوة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلوة ۵ والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن
فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم
يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ۵
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع
ويسجد سجدتي السهو ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما اشبههما او على الركعتين الاولتين من الرباعيات لئلا تتنافى الاخبار ويحتمل ان يكون اراد بقوله استانف الصلوة يعني الركعة التي فاتته وليس في الخبر انه يستانف الصلوة من اولها والذي يكشف عما ذكرناه ٥ ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا قال الشيخ ره فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في صلوته وليس عليه شيء وهذا ايضا اذا كان في الركعتين الاخيرتين لانه اذا كان في الركعتين الاولتين يجب عليه استيناف الصلوة لانه لم يستكمل عددهما وهو شاك فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين فانه يجب اعادة الصلوة ٥ والذي يدل على القسم الاول مما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ٥ فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري ركع ام لم يركع قال يركع ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فليس ينافي لما ذكرناه لانه انما اراد عم اذا استتم قائما من الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا يجب عليه المضي في صلوته لانه صار من القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع وقد دخل في حال اخرى مضى في صلوته ويؤكد ما ذكرناه ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض ٥ وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عم اشك

وانا ساجد

وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته ٥ وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع قال الشيخ ره وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال فان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام فاستانف القراءة او التسبيح ان كان مسبحا في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو ٥ روى زرارة عن ابي جعفر عم انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة ٥ فاما ما يدل على انه اذا سهى عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب ان يرسل نفسه ويسجد ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى ٥ سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم في رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقال وقال
ابو عبد الله عليه السلم ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان
شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل
في غيره فليمض عليه ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم رجل
رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام
لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما
فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ٥ وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع
فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال
لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا وعن الرجل ينسى
سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى
يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي
ما فاته اذا ذكره وهذا الحكم في السهو عن السجود انما هو يختص
الركعتين الاخيرتين لان الركعتين الاولتين متى شك فيهما في السجود
اعاد يدل على ذلك ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن عم عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية
وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عم يقول اذا
تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت
حتى يصح لك واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون
قد حفظت الركوع اعدت السجود ولا ينافي هذا الخبر ٥ ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سئلت
ابا الحسن الماضي عم في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها
قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد
انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة
في الاولتين والاخيرتين سواء فليس هذا الخبر منافيا للخبر الاول
لان قوله عم ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء انما اراد به
الاخيرتين

في ترك

في ترك السجدتين معا الا ترى انما تضمن الخبر انما هو تضمن حكم من
ترك السجدتين معا لانه قال اذا ذكرها بعد الركوع اعاد الصلوة
فلولا ان المراد بذكر السجدة الثنتين معا لما وجب اعادة الصلوة
حسب ما قدمناه ٥ والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن
موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سئلته عن الذي ينسى السجدة الثانية
من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك
الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة
واحدة وليس عليك سهو فليس ايضا منافيا لما ذكرناه لان قوله الذي ينسى
السجدة الاخيرة من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية
من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين او
الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية
من الركعتين الاخيرتين وقد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه فاما الذي
يدل على وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد
الركوع حسب ما قدمنا ذكره ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان
بن السمط عن ابي عبد الله عم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة
تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص فليس تنقض هذه
الرواية التي قدمناها وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم حين
ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حتى قال يقضيها بعد الصلوة
وليس عليه سهو لان قوله وليس عليه سهو انما اراد ان لا يكون حكمه حكم الساهي
بل يكون حكم القاطعين لانه اذا ذكر ما كان فاته وقضاه فلم يبق عليه شيء
يشك فيه فخرج عن حكم السهو فاما ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا شك
في سجدة او ثنتين يضيف اليه سجدة وليس عليه سجدتا السهو فانه يقصر على
من هذا حكمه وانما اوجبنا سجدتي السهو لمن علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه
يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن
انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم
ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقر نقرة الغراب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومن سجد بعد ما شك ثم ذكر انه كان قد سجد السجدتين مضى في صلوته
والركوع متى ركع ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ذلك استانف الصلوة ٥
روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل
صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من
ركعة ٥ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسين بن علي بن
فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عم عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن
انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته
من سجدة ولا يعيدها من ركعة قال الشيخ ره فان ترك التسبيح في الركوع والسجود
ناسيا لم يكن عليه اعادة الصلوة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عم سئل
عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته ٥ وعنه عن عبد الله القداح
عن جعفر عن ابيه ان عليا عم سئل عن رجل ركع ولم يسبح قال تمت صلوته
٥ وعنه عن علي بن يقطين قال سألت عن ابي الحسن الاول عم عن رجل نسي
تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك فاما الذي يدل على انه اذا
تركه متعمدا فلا صلوة له ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي
قال قال ابو جعفر عم تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال
سبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن
نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لا يسبح فلا صلوة له قال الشيخ ره
فان ترك التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلوة ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عم
عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة
قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان
يتكلم ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان

قريبا

قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد
سنة في الصلوة ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس و
ان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو
٥ وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يصلي
ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال ليتم على صلوته ويسجد سجدتي
السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ٥ وعنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع
فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ٥ وعنه عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان
يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت
ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالمراد بهذا الخبر انه اذا
ذكر قبل الركوع يرجع فيتشهد فليس عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر الا بعد الركوع
فانه يجب عليه سجدتا السهو حسب ما ذكرناه ويزيد ذلك ايضا وضوحا ٥ ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن حكيم بن حكيم ابي خلاد قال سألت ابا عبد الله عم عن
الرجل ينسى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة فقال ليتم صلوته
ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو
قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو
جالس قبل ان يتكلم ٥ ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال
ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها
فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له
ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال الشيخ
ره والتسليم في الصلوة سنة وليس بفرض يفسد بتركه الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نسي الرجل ان يسلم فاذا ولّى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته ه وعنه عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي ان يسلم خلف
الامام اجزأه تسليم الامام قال الشيخ ره والتوجه بسبع تكبيرات الى قوله
والقنوت سنة مؤكدة وقد مضى شرح جميع ذلك مستوفا فيما تقدم
قال الشيخ ره والقنوت سنة وكيدة لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار ومن
نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعد الركوع فان لم يتذكره حتى يركع الثالثة
قضاه بعد فراغه من الصلوة ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر ع عن الرجل ينسى
القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه ه
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت
ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع
راسه وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر
عند ابي عبد الله ع قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف
وهو جالس ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن
ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة
عليه ه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألته
عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فيجوز ان يكون ع
انما اراد لا اعادة عليه وجوبا لان القنوت اصله ليس بواجب فكيف يكون
اعادته واجبا وانما هو مستحب مسنون فكذلك قضاه انما يكون مستحبا
مندوبا دون ان يكون واجبا ويجوز ان يكون ع انما اراد لا اعادة
عليه اذا كان الحال حال تقية والذي يبين هذا ويوضحه ه ما رواه
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال قال ابو جعفر ع في القنوت
في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كانت
تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وقد استوفينا القنوت وما يتعلق
باحكامه فيما مضى مستوفا وفيه غنا ان شاء الله قال الشيخ ره بعد

ان

عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر ع يقول تقضيه
من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت الشمس فشفعا مثنى ه وعنه
عن الحسن عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات
ه وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن
ع عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين
فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث من يريد قضاءها جالسا مع تمكنه
من القيام لانه في الحال هذه ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين التي
بيّن ما ذكرناه ه ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يكسل ويضعف فيصلي التطوع
جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ه وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع اذا صلى الرجل جالسا وهو
يستطيع القيام فليضعف والتعسين انّ ذلك انما يلزم من هذه صفته
ه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه
وترا متى ذكره وان زالت الشمس فهذا الخبر صريح بانه يقضيه وترا وان كان
بعد الظهر اللهم الا ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه لكانت متناقضة ويحتمل
ان يكون هذه الاخبار مختصة بمن يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على الدوام
فقطع والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من
الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته
نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا
قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر قال الشيخ ره ولا يقضي
نافلة في وقت فريضة ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن
اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن الرجل يصلي الاولى
ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر
ثم يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر
ويقضي نافلته في يوم آخر ه وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن جعفر بن محمد ع قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ه الطاطري
عن عبد الله بن جبلة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
قال لي رجل من اهل المدينة يا باجعفر ما لي لا اراك تطوع بين الاذان
والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا
في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ه وعنه عن محمد بن مسكين
عن معوية بن عمار قال قلت لابي جعفر ع يدخل الصلوة او يدخل وقتها
فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر ع لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة ه
وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة
فابدأ بها قال الشيخ ره والمسافر اذا خاف ان يغلبه النوم لما يلحقه من
التعب فلا يقوم في آخر الليل فليقدم صلوة ليلته في اولها بعد العشاء الآخرة الى
قوله ومن ضعف عن صلوة الليل قائما ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في اول
الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة قال لا باس انا افعل ه الطاطري
عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن عبد الله قال سئلته عن الرجل
يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم
ه وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن
صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها
في المحمل ه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك
برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل ه صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار في
اول الليل قال نعم ه وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سئلته عن
صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما
صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به ه الحسين بن سعيد عن
موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل
والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم قال
الشيخ ره ومن ضعف عن الصلوة قائما فليصلها جالسا الى قوله ويجوز للعليل ه

محمد

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع
قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد
الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد
ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه
من السجود ثم يتشهد وينصرف ه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله
قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي
يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج انه سئل ابا عبد الله عليه السلم ما حد المرض الذي يصلي
قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي
فليقم وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت
لابي جعفر ع اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ
حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن ه وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها
قام فركع بآخرها قال صلوته صلوة القائم ه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلم يصلي وهو جالس فقال اذا اردت
ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس
فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم
وقد بينا من صلى النوافل جالسا مع التمكن من القيام يصلي ركعتين بركعة
وهو الافضل فان جعل ركعة مكان ركعة لم يكن عليه حرج ه وروى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت
له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين
بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ه سعد عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن معوية بن ميسرة انه سمع
ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل ا يصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط
الرجلين فقال لا باس ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم
قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه قال الشيخ ره وعنى
القليل والمستعجل ان يصليا في الركعتين الاولتين من فرائضهما بسورة الحمد
وحدها الى قوله ومن نسي فريضة كل ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لاعادته
ثم قال ره ومن نسي فريضة فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن اخر
وقت صلوة ثانية فتفوته الثانية بالقضاء ٥ الطاطري عن ابن زياد
عن حماد عن نعمان الرازي قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس
وعند غروبها قال فليصل حين ذكر ٥ وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر ع قال اربع صلوات يصليها الرجل
طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمس
صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة
الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات لا تترك على
كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سئلته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك
الصلوات وتبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة
فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع
انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة
ولم يتم ما قد فاته فليمض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي
قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته
مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ٥ الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة
فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت
من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة
لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ

بالتي

بالتي انت في وقتها واقض الاخرى قال الشيخ ره ولا بأس ان يقضي الانسان
نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان
تتغير ضوء الشمس بالاصفرار ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي
قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء صلوة
الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا بأس
بذلك ٥ وعنه عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون
عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح اسئله عن مسائل فكتب الي وصل
بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سئلت ابا
الحسن الاول عليه السلم عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم
وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن سليمن بن هرون قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء
الصلوة بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ٥ و
عنه عن فضالة عن ابن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها ابي نصر في بعض اسناده قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه
فانه من سر آل محمد عليهم السلم قال الشيخ ره ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء
شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ٥ الطاطري عن محمد بن ابي حمزة
وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني
شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب
٥ وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس هذه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاخبار وما اشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون
القضاء والاخبار الاولة محمولة على القضاء دون الابتداء ولا تنافي
بينهما والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء
النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس
فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع
الشمس وعند غروبها روى ابو جعفر محمد بن علي قال روى لي جماعة من مشايخنا
عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد
من جواب مسائله من محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه واما
ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان
كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان
قال الشيخ رحمه الله ومن احب ان يقوم في اخر الليل الى قوله ومن قام اخر
ليلة روى علي بن عبد الله بن حذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما
انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا
صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك
النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح واما ما ذكره بعد ذلك الى اخر
الباب فقد مضى شرحه مستوفا والمنة لله

## باب احكام السهو

في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة قال الشيخ رحمه الله وكل سهو يلحق الانسان
في الركعتين الاولتين من فرايضه فعليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف وعنه عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد وعنه
عن احمد القزويني عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل

وعنه

وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت
في الاولتين فاعد الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل
في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان
يعيد الصلوة فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري
اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سهوت في الاولتين
فاعدهما حتى تثبتهما وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك
قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل
لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال قال
لي ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين
الاخيرتين فاما ما رواه محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال
يتم وما رواه احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال في الرجل لا يدري ركعة
صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة وما رواه سعد عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة
فقال يتم بركعة وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم على صلوته فاول ما
في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها اضعاف
هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل ولو كانت هذه الاخبار
معارضة لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه لانه ليس في شيء
من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولى والثانية من صلوة الفرايض
وصلوة النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا سهو فيهما لو بنى الانسان انشاء على الاقل وان شاء على الاكثر وان كان البناء
على الاقل افضل ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها اجمع ولكم لم نكره
تعاطرحنا شيئا منها قال الشيخ ره ومن سها في فريضة الغداة او المغرب اعاد يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله
قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة
وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن رجل عن ابي جعفر ع قال ليس في المغرب والفجر سهو الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن السهو في المغرب قال
يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله ع اذا شككت
في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل
قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع
فاعد صلوتك وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة قال
سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد
الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها
ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة وعنه
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله ع اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة وعنه عن فضالة عن العلاء
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت والمغرب قال نعم
والوتر والجمعة من غير ان اسأله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
وابن ابي عمير عن جعفر بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب
فاعد واذا شككت في الفجر فاعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي
المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت
فاخبرت اباعبد الله ع فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك

ان تقوم

ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي
الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب
فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف
رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الحديثين
ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن
السهو قد وقع في اعداد الصلوة ومن سهى في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلوة
بل يجب عليه جبرانه بركعة حسب ما تضمنه الخبران ولو كان السهو واقعا
في العدد لوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمن الرازي قال كنت
مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين
فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد
فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت اباعبد الله ع
فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد
من لا يدري ما صلى فبين ع في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة
حسب ما قدمناه مع ان الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث
ذي الشمالين وسهو النبي ع وهذا مما يمنع العقول منه فاما ما تضمن الحديث
الاخر الذي جعلناه شاهدا على الحديثين الاولين من قوله فكلمتهم وكلموني
ليس فيه ما تذكر من ان من تكلم في الصلوة عامدا وجب عليه اعادة
الصلوة لشيئين احدهما انه ليس في الخبر انه قال كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا
ولا في ذلك ما يمنع من حمله على السهو والثاني انه لو كان فيه تصريح بالعمد
لجاز ان يكون المراد به من تكلم في الصلوة ناسيا وظن ان ذلك سبب لاستباحة
الكلام كما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة
لجهله به ولا ارتفاع علمه بانه لا يسوغ ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله
رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف
اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا وما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا عبد الله ع عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا ه وعنه عن الحجال عن عبد الله عن عبيد عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرنا لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان السهو وقع في النافلة او الفريضة وانما تضمنت ذكر صلوة الفجر وصلوة المغرب ويجوز ان يكون المراد بها النوافل لان النوافل قد تنسب الى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى صلوة المغرب واذا احتمل ما قلناه حملناه على ما لا يتناقض فيه الاخبار ويحتمل الخبر الاولان وجها اخر وهو ان يكون من شك في الفجر والمغرب فمضى على ظنه الاكثر فلاجل ذلك جاز له ان يبني عليه لان غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد بينا ذلك فيما مضى وان كان مع هذا يعتريه ضرب من الشك الا انه لا حكم له ويكون قوله ثم يقوم فيضيف اليها ركعة يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والايجاب العوم والذي يدل على ذلك ما رواه ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم واما الخبر الاخير الذي تضمن ذكر صلوة الفجر فيحتمل ما قدمناه من النوافل ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة وظن انه صلى ركعتين ثم يتيقن انه صلى ركعة واحدة فيضيف اليها ركعة اخرى ولا يجب عليه اعادة الصلوة والاعادة انما تجب على من يشك فيها فلا يدري صلى ركعة او ركعتين ولم يتبين ذلك فيجب عليه اعادة الصلوة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام قد كان سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وقوله ع وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وقوله ع في الخبر الاول ذهب وجاء

محمول على خلافه على انه ذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه ه العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسين عن محمد بن علي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته استقبل الصلوة استقبالا قال الشيخ ره ومن سهى في الركعتين الاخيرتين من الظهر والعصر وعشاء الاخرة فلم يدر اهو في الثالثة او في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه في ذلك على واحدة منهما اقوى بنى عليه وان اعتدل وهمه في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه فاته كان انه في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما فليبن على انه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين من جلوس ويتشهد في الثانية منهما ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عليه السلم عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ه وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد قال الشيخ ره وكذلك من سهى فلم يدر اهو في الثانية او الرابعة وكان ظنه في احدهما اقوى من الاخرى عمل على ظنه فان كان ظنه فيهما سواء بنى على انه كان ع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الرابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما
الحمد وحدها وان شاء سبح • الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين
فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة
الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء • عنه عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام
ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم
بعدهما • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي
ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد
ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين
كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين
قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد
ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث
قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك
ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك
باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال
سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة
فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على صلوة المغرب او الغداة
التي لا يجوز فيها الشك على ما بيناه وقال الشيخ رحمه الله وان شك في اثنتين
وثلث واربع واعتدل وهمه بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين
من قيام وتشهد وسلم وركعتين من جلوس يتشهد ايضا ويسلم • محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال
يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت
اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام
ثنتين او ثلثا او اربعا وجب عليه اعادة الصلوة لانه لم يسلم له الركعتان
الاولتان وقد دللنا على ان من لم يسلم له الركعتان الاولتان وجب عليه
ان يستانف الصلوة ويدل عليه ايضا ما رواه • محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربعا فاعد
ولا تمض على الشك • وعنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن
صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع
وهمك على شيء فاعد الصلوة فاما ما رواه • احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم
ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا فلا ينافي الخبر الاول لانه قال يبني
على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر
بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلوة فاما ما
رواه • محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري
واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا
قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه
يوشك ان يذهب عنه فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل و
ليس في الخبر انه يشك في صلوة فريضة ويحتمل ان يكون المراد به
من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ فيسوغ له ان يمضي في صلوته لانه
ان اوجب عليه الاعادة وهو من شأنه السهو فلا ينفك من الصلوة
على حال فاما من كان ذلك نادرا فانه يجب عليه اعادة الصلوة
حسب ما قدمناه يدل على ما ذكرناه ما رواه • محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد
قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا
الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد
لما عود به فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل
ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث
ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم كان في صلوته فلم يدر ما صلى
وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته
عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل ومن
سهى عن ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما وقد اوتر اعادهما واعاد
الوتر ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
عن رجل صلى صلوة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف
يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر ومن سهى
عن التشهد في الثانية حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر قبل
الركوع فليلق الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم وليس كذلك في الفريضة
لان الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع مضى في صلوته ثم يتشهد
بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وقد بيناه فيما مضى والذي يدل
على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سألته
عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع
في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف
الصلوة بعد ٥ محمد بن مسعود العياشي قال حدثني حمدويه بن نصير قال
حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي ركعتين
من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من
ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر
بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما

قال

قال ليس النافلة مثل الفريضة قال الشيخ ره ومن سهى عن
القراءة الى قوله ومن قرأ سورة فقد مضى شرح جميع ذلك ثم
قال الشيخ ره ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرأ غيرها
فله ان يقطعها ويقرأ سواها ما لم يجاوز في قراءتها نصفها ومن قرأ
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما ٥ محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ
قل هو الله وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل
هو الله وقل يا ايها الكافرون ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله
احد قال لا بأس ومن افتتح السورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا
بأس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون
٥ سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن
علي الحلبي ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابي الكناني واحمد بن
محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى
حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره قال الشيخ ره
ومن سهى عن سجدة الى قوله ومن تكلم فقد مضى شرحه في الباب الذي
قبل هذا الباب والوجه لاعادته ثم قال ره ومن تكلم متعمدا في
الصلوة بما لم يجز الكلام به في الصلوة اعادها ومن تكلم ساهيا سجد
سجدتي السهو ولم يكن عليه اعادة الصلوة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين
فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في
رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة
وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته
ولا شيء عليه فليس ينافي ما ذكرناه من وجوب سجدتي السهو عليه
لانه ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال
وليس عليه شيء ويجوز ان يكون اشار بذلك الى غير ذلك من الوزر
والاثم وما يجري مجراهما فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي التشهد
في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان
لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم و
مضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب
قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس ينافي
لما ذكرناه من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من
سها وسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما
تكلم لظنه انه قد خرج من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة وتكلم
لظنه انه ليس هو في الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه
الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب
ما قدمناه في المتكلم عامدا ومن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فان
ذهب وهمه الى واحدة منهما بنى عليه ولا شيء عليه وان اعتدل وهمه بنى
على الاكثر واتم ما فاته اذا سلم وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا
ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري
واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا
قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى
الاخرى ولا شيء عليه ويسلم ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم

قال

من المكتوبة فسلم

قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال
لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فمحمول على صلوة المغرب
لان المغرب قد بينا انه متى شك الانسان فيها وجب عليه استيناف
الصلوة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا
الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان
ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة
واخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه
اليه ويصلي تمامه احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط
اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه والذي يكشف عما قلناه ٥ ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن
عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما دخل عليك
من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك
نقصت ومن تيقن انه زاد في الصلوة وجب عليه اعادة الصلوة ٥ يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا
اذا كان قد استيقن يقينا ٥ علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته
فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن
رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت
علم قال ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف
الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه
٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر
التشهد فقد تمت صلوته فليس ينافي الخبر الاول لان من جلس في الرابعة
ثم قام فصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما يكون اخل بالتسليم
والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسبما قدمناه ومتى شك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان
٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت لا تدري اربعا
صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما قال الشيخ ره
وسجدتا السهو بعد التسليم يقول الانسان في سجوده قد بينا فيما تقدم ان سجدتي
السهو موضعهما بعد التسليم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه ٥ سعد عن موسى بن الحسن
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون
القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم
وقبل الكلام فاما ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
قال قال الرضا عليه السلم في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت بعده
٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود
قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا
سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك فان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية
لانهما موافقان لمذهب العامة ٥ وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه ره انا افتي بهما في حال
التقية ٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى
هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما
ولا فيهما تشهد بعد السجدتين ٥ فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح
والتشهد في الصلوات من التطويل فيهما دون ان يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد
على كل حال وعندنا ان المسنون ان يخفف الانسان في التشهد الذي بعد سجدتي
السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله بلا تطويل والذي
يكشف عما ذكرناه ٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا
ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما
تشهدا خفيفا ٥ فاما ما يستحب من الاقوال في هاتين السجدتين ٥ فما رواه سعد عن
عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد

قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته قال الشيخ ره ومن ترك صلوة من الخمس متعمدا
او ناسيا ولم يدر ايها هي صلى اربع ركعات وثلثا وركعتين ٥ يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن اسباط عن غير
واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي صلوة من صلوة يومه
واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وروى هذا الحديث
٥ احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن
غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ العياشي عن جعفر بن
احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام في الصلوة المكتوبة
فسهى فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي
على ما افتتح الصلوة ٥ عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وسالته عن رجل
ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال
فليجعلها الاولى التي فاتته واستانف العصر وقد قضى القوم صلوتهم
قال الشيخ ره ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا عرف
اي هي من الخمس صلوات على اليقين او كانت الخمس جميعا فاتته له مدة
ولا يحصيها فليصل اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت لا تتضيق لصلوة
حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد
عليه قد بينا انه لم يتعين له ما فاته يصلي اربعا وثلثا واثنتين في كل
وقت فاما ما يدل على انه يجب ان يكثر منه فهو ما قد ثبت ان قضاء
الفرائض واجب واذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه ان يتخلص من ذلك
الا بان يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها ويزيد ذلك وضوحا
ان النوافل التي لا يجب قضاؤها قد رغب في قضائها اذا كان حكمها
هذا الحكم فالفرائض بذلك اولى ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن سلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عليه من صلوة النوافل عن علي
بن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ومحمد بن احمد بن يحيى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سالم

عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن عبد الله بن سالم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من
كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون
قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله قال
ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مومن فلا شيء
عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي
الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت
فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم
ليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر قوته وادنى ذلك مد
فقال مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها الكل
مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت
لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل الصلوة
الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن
جابر ابا عبد الله عليه السلم فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف
اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخ
قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله
او جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة فقال ليس
عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
فيه قال الشيخ ره ومن التفت في صلوته حتى يرى من خلفه وجب عليه
اعادة الصلوة يدل على ذلك ه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول الالتفات يقطع
الصلوة اذا كان بكله ه وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عم قال سالته هل يلتفت الرجل في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه
ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك
فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال
لنبيه عم في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم

فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك
في موضع سجودك ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيبه
الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ما عنده يمينا او شمالا او بين يديه
وهو القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من الصلوة وان لم يقدر على ما
حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الحميد عن
عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الالتفات في الصلوة ايقطع
الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل فالمراد بهذا الخبر هو انه اذا لم يلتفت
الى وراه وانما يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان
منتقصا لها فاما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلوة حسب ما قدمنا
قال الشيخ ره ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على
غير طهارة تطهر واعاد الصلوة وكذلك من صلى في ثوب وظن انه طاهر
ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته بترك تعاهده اعاد
الصلوة فقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه ويؤكده ايضا ه ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل توضا فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة
قال فلينصرف فليمسح على راسه وليعد الصلوة ه وعنه عن عثمن عن
سماعة عن ابي عبد الله عم قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من
الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة
ه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في
الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه
واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح اولم يمسح فليتناول من لحيته
ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح
به راسه ه وعنه عن حماد بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين
عن ابي عبد الله عم قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان
كان في لحيته بلل فلياخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن يحيى ع

وليعد الوضوء ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول
لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغايط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمحمول
على من لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار او لم يستنج بالاحجار
وان كان قد استنجى بالماء فاما متى ذكر انه لم يستنج اصلا وجب عليه
اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته
عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف
وليستنج من الخلاء ويعيد الصلوة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب
في كتاب الطهارة وفيه غنا هناك انشاء الله ٥ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبدالله عن عبدالله بن جبلة عن سيف
عن ميمون الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له رجل اصابته
جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله
الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة
عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي
عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال
علم به اولم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم قوله عليه السلم علم
به اولم يعلم يريد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون قد تقدمه العلم
بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه الى الصلوة لسهو عرض
او نسيان ولو لم يتقدمه علم اصلا بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب
عليه اعادة الصلوة على كل حال بدلالة الخبر الاول والا تناقضت الاخبار
قال الشيخ ره ومن صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب مع الخبرة
وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك بالاخلاف فيه من انه منهي
عن الصلوة فيهما والنهي يدل على فساد المنهي عنه على ما بين في غير موضع
ايضا فانه لاخلاف ان الصلوة تحتاج الى نية القربة وهذه الصلوة
قبيحة بلا خلاف والتقرب بالقبايح لا يصح على حال **باب ما يجوز الصلوة**
فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز فيه الصلوة من ذلك قال الشيخ ره ولا يجوز

الصلوة في جلود الميتة وان كان مما لو لم يمت لوقع عليه الذكوة ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس
في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ٥ وعنه عن فضالة عن
العلاء عن محمد مثله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبدالله بن اسحق
العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن غنيم بن اسلم النخاسي عن ابي بصير
قال سألت اباعبدالله عم عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عم رجلا
صردا فلا تدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى
مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان
يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون
ان دباغه ذكاته ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سألت
اباعبدالله عم عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه
ذكيا قال قلت اوليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يوكل لحمه
قلت وما يوكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل
اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلعم اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب ٥
وعنه عن علي بن محمد عن عبدالله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبدالله
عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبدالله عم اني ادخل سوق المسلمين اعني
هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس
هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها
وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل
العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا
على رسول الله صلعم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن
حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبدالله عم جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها
قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلعم مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة
اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج
النبي صلعم وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلعم
ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى ٥ سعد عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت اباعبدالله عم عن تقليد السيف
في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم يعلم انه ميتة قال الشيخ ره ولا يجوز الصلوة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في جلود سائر الانجاس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا تطهر بالدباغ ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد بن الاحوص قال سئلت ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسئلته
هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سئلته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من
الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون
فيه ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلم عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها ٥ وعنه عن محمد بن
ابرهيم قال كتبت اليه اسئله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة
٥ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق
الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر
الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها ٥ علي بن مهزيار
قال كتبت اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب
فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز
الصلوة فيها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل
الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سئل الماضي عليه السلم عن
الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر
اي الثوبين الذي يلصق بالوبر والذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي
يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن عم انه عن هذه المسئلة فقال لا تصل
في الذي فوقه ولا في الذي تحته ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل
عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت
ذكية فلا باس فيحتمل ان المراد به انه لا باس اذا كان على شكل القلنسوة
او ما اشبهها مما لا يتم الصلوة بها او الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عم اسئله
هل يصلي في قلنسوة وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حريرا وتكة من وبر الارانب
فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله

ان شاء الله ويجوز ايضا ان يكون الخبر ورد لضرب من التقية ويحتمل ايضا
ان يكون المراد به في الخبر الاول انه عم قال لا باس بالوقوف عليه في حال
الصلوة وقد بينا ما يقتضي تحريم الصلوة فيها من الروايات ما فيه كفاية
ان شاء الله تعالى ويؤكد ذلك ايضا ما رواه ٥ احمد بن محمد عن الوليد بن ابان
قال قلت للرضا عم اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت نصلي في الثعالب
اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها باب الصلوة في الابريسم ولا يجوز الصلوة للرجال
في الابريسم مع الاختيار ولا لبسه الا مع الاضطرار ٥ محمد بن يعقوب عن
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عم اسئله
هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة
في حرير محض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سئلته
عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا والحديث الذي
قدمناه من رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما
قلناه ايضا ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحرث قال سئلت الرضا
عليه السلم هل يصلى في ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه ٥ سعد عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئلت ابا الحسن عم عن الصلوة في ثوب
ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فاول ما في الخبر انا قد
روينا عن الرضا عليه السلم ما بينا في هذا الخبر ولا يجوز ان يختلف اقواله عليه السلم
ثم ليس في ظاهر الخبر انه لا باس بالصلوة فيه في اي حال واذا لم يكن هذا
في ظاهره خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار والذي يدل على ذلك
ما رواه ٥ سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلم عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه
تماثيل ويجوز ايضا ان يكون مبهما لانه متى كان الامر على ذلك جازت الصلوة فيه وليس في الخبر
انه ديباج ليس فيه شي من القز كلا من الكتان بل هو محتمل لما ذكرناه والذي
يدل على ما قلناه ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالثوب ان يكون سداه
وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال باب الصلوة في الفنك
والسمور ولا يجوز الصلوة في اوبار ما لا يوكل لحمه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سئل زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه
املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله
فالصلوة في وبره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك
الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله
فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره
وروثه والبانه وكل شيء منه جايز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان
كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه
فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه. محمد بن احمد بن يحيى عن عمرو بن علي بن عمر بن
يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر
مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه. وعنه عن
رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلم
يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله
بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة
في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة
لا تاكل اللحم. علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في
الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال
فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها
قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا. محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سئلته
عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد
ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب
والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور. احمد بن محمد عن
جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية
قال لا تصل فيها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الفراء والسمور و
السنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه. احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلم

عن

عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك فهذان
الخبران محمولان على حال التقية لانهما تضمنا ذكر الثعالب ايضا وقد بينا انه مما
لا يجوز الصلوة فيه فاما السنجاب خاصة فقد رخصنا الصلوة فيه وقد بيناه
فاما السمور فقد بينا في حديث بشير وغيره انه مما لا يجوز الصلوة فيه ويزيده بيانا
ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سئلته
عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد
فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا ويحتمل ايضا ان يكون اراد نفي [illegible] ما
قدمناه قبل هذا الموضع ويجوز ايضا ان يكون اراد اذا كان على قلنسوة او نحو ذلك لا تتم
الصلوة به وكلما ورد من الاخبار في رخصة لبس هذه الاشياء في حال الصلوة فالكلام عليه
على ما ذكرناه. قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة في الخز الخالص ولا تجوز الصلوة فيه اذا كان
مغشوشا بوبر الارانب وما اشبهها. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن
اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن فريت عن ابن ابي
يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت
فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك
انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلم انا اعرف به منك فقال له الرجل
انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلم ثم قال له تقول انه دابة تخرج من
الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك
هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلم فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان
فيكون ذكوته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلم
فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها. محمد بن احمد بن
يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في الخز
فقال صل فيه. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه
هذا فلا تصل فيه. احمد بن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم
في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا
فلا تصل فيه. الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن
الرضا عليه السلم يصلي في جبة خز. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي
قال سئلته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا حديث

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شاذ ما رواه الا داود الصرمي ومع تفرده به روايته تختلف الفاظه
لان في هذه الرواية قال سألته فاضاف السؤال الى نفسه ولم يبين من
المسؤول عنه ممن لا يجب المصير الى قوله ثم قال في روايته التي ذكرها
٥ سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي
قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الصلوة في الخز يغش بوبر
الارانب فكتب يجوز ذلك فذكر على ما ترى في هذه الرواية ان السائل
كان غيره وسمى المسؤول وظاهر التناقض لانه لو كان السائل هو نفسه
لوجب ان تكون الرواية الاخيرة كذبا ولو كان السائل غيره لوجب ان
تكون الاولى كذبا واذا تقابل الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد احدهما
وجب اطراحهما مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا على ما ذكرناه من
الاحاديث ويحتمل ان يكون ورد هذا الخبر مورد التقية كما وردت
اخبار كثيرة في مثله قال الشيخ ره وتكره الصلوة في الثياب السود وليس
العامة من الثياب في شيء ولا باس بالصلوة فيها وان كانت سودا ٥ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء ٥ وعنه عن علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلي في
القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار قال الشيخ ره ولا يجوز
الصلوة في ثوب رقيق يشف لرقته حتى يكون تحته ما يستره من المئزر او السراويل وقميص
سواه غير شفاف ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله ع
قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه
قال قال ابو عبد الله ع لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل قال الشيخ ره ويكره
الاتزار فوق القميص في الصلوة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل
عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة
مكروه والتوشح فوق القميص مكروه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان
تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ٥ وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال
اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك

فيحمله على منكب واحد ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن
عمر بن بزيع قال قلت للرضا ع اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا
باس به ٥ وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني ع
يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ٥ وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن
عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح ع هل يصلي الرجل الصلوة
وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فليس بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه
تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة هو ان لا يلتحف الانسان ويشتمل به
كما تلتحف اليهود وما قدمناه اخيرا هو ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر
ما يتعرى من بدنه الذي يدل على ما ذكرناه ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشتمل في
صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه
فلا باس قال الشيخ ره ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من تعمم
ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ٥ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن
عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم
لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال الشيخ ره ولا باس ان يصلي الانسان في ازار
واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر ع في ثوب
واحد ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال
حدثني من سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا
باس به اذا رفعه الى الثندوتين ٥ وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يصلي احدكم
في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه
وقد تمت صلوته ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد وقباء طاق او قباء محشو وليس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

عليه ازار ونقال اذا كان القميص صفيقا او القباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا
كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل
جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا قال الشيخ رحمه الله ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز
ذلك للاماء والصبيان من جواري النساء ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة
فتنشرها على رأسها وتجلل بها ه وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن ع قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين
ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر ع صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على
عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به
والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت
رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ه وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي
يعفور قال قال ابو عبد الله ع تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها
بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان
درع وملحفة ليس عليها مقنعة قال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم
تكفها فلتلبسها طولا ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله
الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس ه وعنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله
ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع فيحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين
الصغيرة من النساء دون البالغات لانه يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا
ان يكون انما سوغ لهن هذا في حال لم يتمكن ولا يقدرن على القناع فحينئذ يجوز
لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بقوله تصلي بغير قناع اذا كان عليها
ثوب يستر هامتها ورأسها الى قدميها فاما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرة
وانما تضمن ذكر المرأة المسلمة ويجوز ان يكون المراد بها امة لان الامة لا يجب
عليها القناع حسب ما ذكرناه ه ويزيد بيانا ما رواه سعد عن احمد وعبد الله
ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع

قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها
ولد والذي ه رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله ع عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها
عليها فان المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب
ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئا فانه متى كانت
الحال على هذا فلا بد من ساتر والذي يدل على ما قلناه ما رواه ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا ه وروى
احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن محمد بن الحسن قال حدثني ابي عن عبد الله بن جبلة
عن ابي علي البزاز قال اخبرني ابي قال سألت جعفر بن محمد ع عن الثوب يعمله اهل
الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احب الي قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز
الصلاة في بيوت الغائط ولا بيوت النيران ولا بيوت الخمور ولا على جواد الطرق ولا في
معاطن الابل وفي ارض السبخة ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى
فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى
الماء والسبخ والثلج ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه
خمر ولا مسكر ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان
الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وسألته عن الصلاة
في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل
فيها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا ع كل طريق
يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلاة فيه قلت فاين اصلي
فقال يمنة ويسرة ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان
يابسا فلا بأس بالصلاة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا فهذه الرخصة محمولة على
حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع والذي يبين ذلك ما رواه ه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة في اعطان الابل

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال ان تخوفت الضيعة تباعدت على ماشيتك فتنح وصل ولا باس بالصلاة في مرابض
الغنم ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الصلاة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا ع قال كل طريق
يوطأ فلا تصل عليه قال قلت له انه قد روي عن جدك ان الصلاة على الظواهر
لا باس بها قال ذاك على الجواد فاما على سائر ما عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه
الضيعة قال فان خاف فليصل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله ع عن المسجد يكون حائط قبلته من بالوعة
يبال فيها فقال ان كان نز من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك
فلا باس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الصلاة في السباخ فقال لا باس فالمراد به اذا كان فيها موضع تقع الجبهة
عليه مستويا لان النهي انما وقع عن السجود في ارض السبخة لانه لا تتمكن الجبهة
فيها من السجود والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلاة
في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية
فقال لا باس قال الشيخ ره ولا باس بالصلاة في البيع والكنايس اذا وجد الانسان
المسلم الى قبلته ولا يصلي في بيوت المجوس حتى يرش بالماء ٥ الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن البيع والكنايس
يصلى فيها فقال نعم وسألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم ٥ وعنه عن النضر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلاة في البيع والكنايس وبيوت
المجوس فقال رش وصل ٥ وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن الحكم بن الحكم
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكنايس فقال صل فيها قد
رأيتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرأ القرآن
قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة
وغربهم ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن الصلاة في بيوت المجوس فقال رش وصل قال الشيخ ره ولا تجوز
الصلاة في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر او فقاع حتى يطهر بالغسل فقد مضى شرح
ذلك مستوفى في كتاب الطهارة بالاخبار عليها انشاء الله ثم قال رحمه الله ولا يصلى

في ثوب

في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذلك في ساير النجاسات فقد مضى ايضا ما في ذلك
في كتاب الطهارة والذي يؤكد ذلك ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال
ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي
عليك فاغسله كله ٥ وعنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب
قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ٥ وعنه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من
البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعدما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة
وان كنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة
عليك وكذلك البول فان اصاب ثوب الانسان نجاسة ولم يكن معه
غيره من الاثواب ينزعه ويصلي عريانا من قعود والذي يدل على ذلك ما رواه
٥ محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه
الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا
ويومي ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته
جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم
ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء فاما ما رواه ٥ الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه
اذا اضطر اليه ٥ وروى علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل عريان
وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال
ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ٥ سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه
الكلام على هذه الاخبار من وجوه احدها انه ليس في شيء منها انه يصلي فيهما اي
صلاة فاذا لم يكن هذا فيه حملناه على صلاة الجنازة لان صلاة الجنازة مما
يجوز ان يصليها الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا الا انه يجوز ان لا يكون نفسه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

طاهرة والآخر انه يجوز ان يصلي الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله و
اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس معه
الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال
يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة فاما خبر علي بن
جعفر خاصة يجوز ان يكون الدم الذي كان في الثوب دم السمك لان
ذلك مما يجوز الصلوة في قليله وكثيره فان كان مع الانسان ثوبان
واصاب واحدا منهما نجاسة لا تحل الصلوة فيه فليصل في كل واحد منهما
يدل على ذلك ما رواه سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان
فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف
فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الشيخ
ره ويكره للانسان ان يصلي وفي قبلته نار او سلاح مجرد او فيها صورة
او شيء من النجاسات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران
بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت
فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد
قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار
فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه
قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا
لا يصلي بحياله وعنه عن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن
ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل والسراج موضوع بين يديه
في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وقد روى انه لا باس
بذلك لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو بن ابرهيم الهمداني رفع الحديث
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة

بين

بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذا وان شاذا ومع
هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا
باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق
راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ربما قمت
فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع
اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت
ولا تصل على الجواد قال الشيخ ره ولا باس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا
في غمد او في حجزته سكين في قرابها او غير ذلك من الحديد اذا احتاج الى احرازه
فيه فاذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يضره ذلك ان شاء الله محمد بن احمد بن
يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل
النميري عن ابي عبد الله ع في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة
وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه
وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه
في الصلوة الا ان يكون قبل عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه
السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه
ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة
للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس
بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من
الحديد فانه نجس ممسوخ وقد قدمنا رواية عمار الساباطي ان الحديد متى كان
في غلاف فانه لا باس بالصلوة فيه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد قال الشيخ
ولا تجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سعد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى
عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة
اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد
عن الرضا ع قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة قال الشيخ ره
وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه ٥ فروى
محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اسأله
عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز
ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما
السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن
على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان
الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله قال الشيخ ره ولا يجوز للرجل
ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف من جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن
اما كشف الجبهة فقد بيناه فيما تقدم انه لا بد منه ٥ ويزيد بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن رواه عن ابي
عبد الله ع في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود فاما
اللثام فالذي يدل على انه لا يجوز ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة
فلا باس فاما ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا باس ٥
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن عباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي
عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما ع انه قال لا باس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه
على فيه فان المراد بهذين الخبرين هو انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا
باس به فاما متى منع من سماعه فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ٥ والذي يدل
على ذلك ما رواه ٥ سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا
باس بذلك اذا اسمع الهمهمة قال الشيخ ره ويكره للمراة ان تصلي وعليها نقاب مع

التمكن

التمكن والاختيار ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف
عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن
موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل قال الشيخ ره ولا يجوز
للرجل ان يصلي وامراة تصلي الى جانبه او في صف واحد ومتى صلى
وهي ساترة له في صفه بطلت صلوتهما وينبغي اذا اتفق صلوتها
في حال صلوته في بيت واحد ونحوه ان تصلي بحيث يكون سجودها تجاه
قدميه في سجوده وكذلك ان صلت تصلي بحيالها ما وصفناه ٥ الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي
بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه
يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر ٥ وعنه عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل
والمراة يصليان في بيت واحد المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون
بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعا وكان يضعه
بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه ٥ وعنه عن صفوان وفضالة
عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن المراة تزامل الرجل في المحمل
يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة ٥ وعنه عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما
شبر او ذراع او نحوه ٥ سعد عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي
فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة
٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن
عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وبحياله امراة قائمة
على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يستقيم له

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من
عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك
فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة
قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت ٥ فاما ما رواه
سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس
فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام اذا كان الرجل بينه وبين المرأة اكثر من عشرة
اذرع حسبما ذكره عمار الساباطي في روايته المتقدمة او تكون هي خلفه
ويحتمل ان يكون المراد اذا كان بينه وبينها حائل حسبما ذكرناه في اخبار كثيرة
في انه يجعل الرجل سترا بينه وبينها ٥ العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام كان في الظهر
فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك
على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر فقال لا يفسد
ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان
يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز
للاضطرار ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه سمعناها من الشيوخ مذاكرة
ولم اعرف به خبرا مسندا قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر
ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص ذلك للنساء ٥ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلاته قال الشيخ رحمه الله ولا بأس
للرجال ان يصلي في النعل العربي بل صلاته فيها افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل
السندية حتى ينزعها ولا يجوز الصلاة في الشمشك ٥ الحسين بن سعيد عن
محمد بن اسمعيل قال رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف
٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط ٥ سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان
ذلك من السنة ٥ وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات

خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة
قال الشيخ رحمه الله ولا يصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق ٥ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة
بعينه ٥ محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا
لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق
من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله ٥ سعد عن ابي جعفر
عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها اذا لم يكن
من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بها ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلاة في جرموق واتيته بجرموق
بعثت به اليه فقال يصلى فيه قال الشيخ رحمه الله ويكره للرجل في الصلاة قميص
اذا كان صفيقا ولا بد للمرأة من درع وخمار في الصلاة فقد مضى شرح ذلك
فيما مضى مستوفى فلا حاجة لاعادته ٥ وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ٥ وقال هشام
بن الحكم لابي عبد الله اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود
لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ٥ وروي
عن الصادق عليه السلام انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض
سنة ٥ وروي عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن وانا اصلي على
الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات
الارض وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد على الارض ولا تسجد
على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ٥ وسأل الحسن بن محبوب
ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم
يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه
٥ وسأل داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز ٥ وسئل علي بن يقطين ابا الحسن
الاول عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال
التقية ٥ وروى عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة
او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره
فقد اجزاه عنه تم الجزء الاول من كتاب الصلوة ويتلوه في الجزء الثاني
باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ابواب الزيادات في هذا الجزء

## باب فضل الصلوة والفروض منها والمسنونه

محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب
انه سئل ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم
فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة ٥ عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا
من امر المؤمن هايبا له ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن
اجترء عليه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل
فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل
بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة فريضة خير من
عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو من ذهب يتصدق منه حتى يفنى
٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبيد الله بن زرارة عن عيسى
بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من
عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم يصح لم ينظر في بقية عمله
٥ وبهذا الاسناد عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار
الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل
في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا

قال

قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما
من الذنوب ٥ عنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني الحسن بن
علي بن فضال عن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال
قال ابو عبد الله عليه السلم من جاع فليتوضا وليصل ركعتين ثم يقول يا رب
اني جايع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن
موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن
ابيه عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة
فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير ٥
عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن
يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم
يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله
الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله
الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الجنة به
الجنة ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله مثل الصلوة مثل الفسطاط
اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا
وتد ولا غشاء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من قبل الله عز وجل منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه
حسنة لم يعذبه ٥ سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد الله بن
عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله
ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم ٥
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم بالمزدلفة فلما انصرف
التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ
على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن
ولم يحافظ على مواقيتهن لقى الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له ٥ الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت
في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت
في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك
الله ٥ عنه عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا ع عن قول الله عز وجل
الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص جالس في
المسجد اذ دخل عليه رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ص عليه
وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ٥ الحسين بن
محمد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله ع والله انه
ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا
والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه
لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به ٥ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا قام العبد في
الصلوة فخفف صلوته قال الله تعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان
قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي ٥ عنه عن حماد
عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل الذين هم على
صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي
النافلة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن زيد عن
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من تمثل ببيت
شعر من الخنا لم يقبل منه صلوة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم يقبل منه تلك
الليلة ٥ سعد عن احمد بن هلال عن محمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل
من الف حجة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن
الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات
سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر
كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب

والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط
صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين
قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت
فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين
وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة
للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة
فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام ٥ حماد عن
حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الفرض في الصلوة
فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء
قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة ٥ علي عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال للصلوة اربعة آلاف حد
٥ وروي عن الرضا عليه السلم انه قال للصلوة اربعة آلاف باب
٥ الحسين بن محمد بن سماعة قال حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن
سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه
وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته
وسنامه الجهاد في سبيل الله تعالى قال يا رسول الله اخبرني عن ابواب
الخير قال الصوم جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل
في جوف يناجي ربه ثم قال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون
ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال
كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلم بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل
فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلم
انما اعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يقول
ومن الليل فتهجد به نافلة لك ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد ابي عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ركعتا الفجر تفوتني افا صليهما قال نعم قلت لم أ فريضة قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله سنهما فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض قال
محمد بن الحسن قوله عليه السلم فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو
فرض معناه مقدر لان الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه
العقاب يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الوتر
فقال سنة ليست بفريضة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابي جعفر عليه السلم قال الوتر في كتاب
علي عليه السلم واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار فالوجه فيما قدمناه
من انه سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب او عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة
ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما
ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء

## باب المواقيت

الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح
بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين عنه محمد بن ابي حمزة عن سفين بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن زياد عن
منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلم قال سمعته يقول اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان
عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر
فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن الميثمي
وغيره عن معوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين
زالت الشمس قال لا باس به عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد الحاجة او النوم حين
تزول الشمس فيعجل يصلي الاولى قال لا باس به فاما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي

عبد الله

عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد
الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك
الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وعنه
عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى
كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا عنه عن حسين بن هاشم
عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الظهر
على ذراع قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو ما قدمناه
فيما مضى من الكتاب وهو انها تضمنت من لفظ القدم والذراع و
القامة وامثال ذلك لمكان النافلة وقد دللنا على ذلك واكثرنا فيه الاخبار
وليس ذلك وقتا للاجزاء لانه اذا زالت الشمس فهو وقت الاجزاء
غير ان الافضل ان تقدم على الفرض النوافل الا ان يصير الفيء على ذراع و
الذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس
الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة
وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال
اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال
لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه عنه عن جعفر بن
مثنى العطار عن الحسين بن عثمن الرواسي عن سماعة بن مهران قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل
الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر
عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال
كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلم فقال يا عمر الا انبئك بابين
من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر
الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

سبحتك ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل ابا عبد الله عم اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت
لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت
على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عم النصف من ذلك احب الى
فاما ما رواه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه
عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني
صليت حين زوال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه
عن المعاودة الى مثله لان ذلك تعجيل لا يبقى النوافل فلا ينبغي الاستمرار على ترك
النوافل وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه ٥ والذي يزيد ذلك
بيانا ما رواه ٥ الحسن بن محمد عن الحسن بن ابي بشر عن سعيد بن ميسرة قال قلت لابي
عبد الله عم اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب
ان يفعل ذلك في كل يوم ٥ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عم اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس
صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل
ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك
ان تتخذه وقتا دائما فان قيل فقد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفريضة
ثم قلتم ان البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت
فريضة ٥ روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع
بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان
تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ٥ وروى معوية بن
عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عم تدركني الصلوة فابدأ بالنافلة قال فقال
لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة ٥ الحسن بن محمد عن صالح بن خالد عن عيسى بن هشام
عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول اذا حضرت
المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمتموه من
الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه
وتلك قلنا اما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت
افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النافلة انما يجوز تقديمها

الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال
بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت
الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وكل ذلك قد وردت به
الاخبار ويزيده بيانا ما رواه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات
اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا
القامة بدأت بالفريضة ٥ عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في الحضر ثمان ركعات اذا
زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب
ثلثا القامة بدأت بالفريضة ٥ عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل
فالاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها
تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا
حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض
الاخبار وقد ورد بشرحها ايضا آثار ٥ روى الحسن بن علي بن المثنى
عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلم عن افضل وقت الظهر قال الذراع بعد الزوال قال قلت
في الشتاء والصيف سواء قال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت
وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر
على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال
فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ذلك والفضل
في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك
ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة
اقدام جميعا ولا بأس في هذا الجزء ٥ رواه سعد بن عبد الله عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن ابائك
القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين
فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات
ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لان الوجه في هذا
الخبر انه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره
والذي روى ذلك رواه على جهة الافضل يبين ما قلنا ما رواه سعد بن
موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن سليمان بن يوسف الخراساني عن
محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس
فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين
ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة
اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعدهما فاذا
طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما ما تضمنته الاخبار
التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة فمحمولة على انه لا تطوع
في وقت فريضة قد تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يشرع فعل
النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم و
نصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين
الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن
ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان حائط
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر
واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع و
الذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن بن عديس
عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان
ذراعين صلى العصر قلت الجدار تختلف منها قصير ومنها طويل قال
ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل

الذراع

الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن عبيس
عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح وهو يقول ان اول وقت
الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من قلت في الشتاء والصيف سواء
قال نعم وقد بينا فيما مضى ان القامة والذراع عبارة عن شيء واحد ويؤكد
ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن
زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي القامة
ذراع والقامتان ذراعان عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن
رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا
من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا
فان قيل اذا كم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على
بعض وقد روي ان ذلك كله سواء روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن
شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له يكون اصحابنا في المكان
مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي العصر قال كل يصليان في وقت واحد ولحدهما
يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا باس عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر ع وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت
الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل
او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فاقول
لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه
لان قوله ع كل ذلك محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان
لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واحد متساو في الفضل ويجوز ان
يكون سوغ ذلك لهم لضرب من التقية والاستصلاح يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا
يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا
فاخذوا برقابهم فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل ع رسول الله صلعم بمواقيت الصلوة فاتاه
حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

بحمرة المغرب

ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء [illegible]
الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة [illegible]
من الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين [illegible] ان زينب بنت النبي صلى الله
ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء خرجت في نسائها فصلت
فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت ۵ وعنه عن عمر عن ابي المغرا عن سماعة عن
عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل ع وذكر مثل [illegible] ايس ينبغي للمراة الشابة
القامة والقامتين ذراع وذراعين ۵ وروى [illegible] امرءة قد دخلت في السن
عمر قال ابو عبد الله ع نزل جبرئيل ع على [illegible] عمرو بن سعيد عن مصدق
وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة [illegible] عليه السلم قال الميت
الاخبار تنبى ان اول الوقت والاخر سواء [illegible]
لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل [illegible]
على ذلك ما رواه ۵ الحسين بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله
قال اتى جبرئيل ع رسول الله ص فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق
الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص
وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر
حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط
الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت
وافضل الوقت اوله ثم قال ع قال رسول الله ع لولا اني اكره ان اشق على امتي
لاخرتها الى نصف الليل وقال قلت له ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون
بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرأ الى الله ممن يفعل ذلك متعمدا ۵ الحسين بن
محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى
في غير وقت فلا صلوة له ۵ عنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله ع
قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس
فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر
حسبت لي ۵ عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله
قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس
فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر
حسبت لي ۵ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل

---

۵ سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات
۵ علي بن [illegible] عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الملك [illegible]
علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابرهيم عليه السلم فكبر
عليه خمسا ۵ محمد بن الصلت عن [illegible] عن ابي ولاد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير [illegible] خمسا ۵ فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد [illegible] بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر
عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلم [illegible] التكبير على الجنازة هل فيه
شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا وسبعا و
خمسا وستا واربعا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير
على الخمس تكبيرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلم اخبر عن فعل
[illegible] ذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين
والعصر [illegible] فقال لا ۵ محمد بن [illegible] من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا
قال الفقيه [illegible] العصر ستة اقدام [illegible] تكبيرات وذلك جائز على ما سنبينه
[illegible] الوقت [illegible] غروب الشمس [illegible] اربع تكبيرات فمحمول على التقية
[illegible] على ما بيناه وعلى مثل ذلك يحمل [illegible] خبر [illegible] فعل النبي صلى الله عليه وآله
الحسن بن [illegible] فضال عن [illegible] لانه عليه السلم كذا كان يفعل والذي
[illegible] زرارة عن ابي عبد الله ع قال [illegible] الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
[illegible]
صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل
اربعا اتهم ۵ علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار
عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلم صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى
على آخر فكبر عليه اربعا ۵ فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة
الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله ودعا في الثالثة للمؤمنين
والمؤمنات [illegible] الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي
كبر عليه [illegible] فالتكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته

Presented by: Rana Jabir Abbas

التتابع تعتقد وجوبها لعريف على القوم المقدم عليهم الذي يتعرف اخبارهم
وينقب عن احوالهم اي يفتش وكان النبي صلى الله عليه وآله قد جعل ليلة العقبة
كل واحد من الجماعة الذين بايعوه نقيبا على قومه وجماعته ليأخذوا عليهم
الاسلام ويعرفونهم شرائطه وكانوا اثنى عشر نقيبا كلهم من الانصار وقد تكرر
نهاية

في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع
له لانه كان منافقا • علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد جعلت فداك انا
نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت
الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر عليه السلام انه لم يكن كذا و
لكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ووضعه ... عد فكبر عليه خمسا نفعل ذلك
خمس مرات حتى كبر عليه خمسا ... ان يكون المراد بالخبر اذا كان
اهل البيت يريدون ان يكبروا ... من اخبارهم يدل على ذلك ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ... بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة
عن جعفر قال سئل جعفر عليه السلام عن ... الجنائز فقال ذلك الى اهل الميت
ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان
رجلا صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس
تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم
رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر نقيبا فكانت له خمس مناقب فصلى عليه
لكل منقبة صلوة ويحتمل ان يكون ... ثم قال اما بين هذين الوقتين وقت
لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء ... لاني اكره ان اشق على امتي
ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن ... اصحاب ابي الخطاب يمسون
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن ... الحسن بن ... قال ...
عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز ... ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى
آخر فسأله عن الصلوة على الجنازة ... اربع صلوات ...
سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن خمس ...
سألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه
فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات • علي بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والثالثة الصلوة
على النبي وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة ...
ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من ...
... رواه محمد بن ...

صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد
صلوته • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد
القبلة جهدك • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله
قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه
الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة فقلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت
فقد زالت الشمس او قال فصله • سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم عن النوفلي عن الحسين بن
المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم
لم اعرف الوقت قال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل
وقت الصلوة • الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرا
رة بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قالوا قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما
السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان ووقت
العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر • الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر
والعصر حد معروف فقال لا • محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمن بن جعفر قال
قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف واما ما روي من الاخبار التي قدمناها
من ان الوقت ممتد الى غروب الشمس فمحمول على صاحب الاعذار ويمكن ان يقوى فيه
الصلوة على ما بيناه وعلى مثل ذلك يحمل ما رواه • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة
النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والذي
يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه • الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن سكان عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك
المضيع • عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر
على اربعة اقدام قال مثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة
اقدام • عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور
اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة
قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب • عنه عن سليمان بن داود عن علي بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت
كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت ٥ عنه عن صالح
بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت العصر
متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر ٥ الحسن
بن سماعة عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن بريد عن احدهما عليهما السلام
قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض
وغربها ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام
ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب
قبل سقوط الشفق ٥ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان
تشتبك النجوم ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن
بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب
فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك
النجوم ٥ عنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب
حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها ٥ عنه عن سليمان بن داود عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب
حين تغيب الشمس ٥ عنه عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
صباح بن سيابة وابي اسامة قالا سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم
جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام
نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص ٥ عنه عن حسين بن
حماد بن عديس عن اسحق بن عمار عن القسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول
الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب
بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر ٥ عنه
عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما
ما رواه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن

شعيب

شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي مسّوا بالمغرب قليلا فان
الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا ٥ عنه عن سليمان بن
داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص
ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة
ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب
الحمرة التي فوق الجبل فكتب اليّ ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ
بالحائطة لدينك فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار
لان قوله في الخبر الاول مسّوا بالمغرب معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق
وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد دللنا على ذلك بما تقدم من الاخبار ويزيد
ذلك بيانا ما رواه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود و
اسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا به اذا
عوه قلت لهم مسّوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن
اصليها اذا سقط القرص ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن علي بن يعقوب
عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب
ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين
يغيب الشفق فاما عند الاعذار والموانع فانه يجوز تأخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا
من الاخبار فيه ويزيد ذلك وضوحا ما رواه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك
فلك الى ربع الليل قال قال لي وهو شاهد في بلده ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله
بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا ٥
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب
فان وقتها واحد ووقتها وجوبها قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه
من الاخبار من ان للمغرب وقتين واوله سقوط الشمس وآخره ذهاب الشفق
او اشتباك النجوم لان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وتأنى فى صلوته فانه لا يفرغ من صلوته فريضة ونافلته الا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم والذى يزيد ما قدمناه وضوحا من ان لهاتين الصلوتين وقتين وانا غانى بالخبرين المتقدمين سعة الوقت ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب وعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه فى السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض فى افق المغرب سهل بن زياد عن على بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون فى الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها على عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا شهاب انى احب اذا صليت المغرب ان ارى فى السماء كوكبا قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب فى هذا الخبر ان يتانى الانسان فى صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا انى اخاف ان اشق على امتى لاخرت العتمة الى ثلث الليل وفى رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه عنه عن صفوان عن معلى بن خنيس عن ابى عبد الله عليه السلم قال اخر وقت العتمة نصف الليل عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع محمد بن على بن محبوب عن على بن خالد

عن

عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلى الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك فى المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلى حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثمانى ركعات فاذا فاء الفىء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلى قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفىء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشمس دخل وقت العشاء واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلى بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلى ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع واضاء صلى الغداة احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة فى جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم نجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس محمد بن يعقوب عن على عن الفضل بن عثمن عن يحيى بن ابى زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال انى على حاجة فتنفلوا محمد بن احمد عن العباس انا قد قال تفرق ما كان فى يدى وتفرق عنى حرفائى فشكوت ذلك الى ابى عبد الله عليه السلم فقال لى اجمع بين الظهر والعصر ترى ما تحب محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم عن ابى الحسن عليه السلم قال سمعته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما ه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع
فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف
الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم
ليتطوع ما شاء الامر موسّع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة و
الفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون
فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول
الوقت الى قريب من آخر الوقت ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي
في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي
به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة ه سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل
ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت
خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته بذلك فقال
ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل
غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك
ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ه عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن
هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون
الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل
ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئلته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يؤخر ساعة قال لا بأس
ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى ه سعد عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئلته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي
حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت

يوتر

يوتر او يصلي الركعتين قال لا بل يبدأ بالفريضة فاما ما رواه ه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئلته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين
ثم يصلي الغداة ه وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم
يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين
ثم صلى الصبح فقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول
الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان فهذان الخبران المعنى فيهما
انه انما يجوز التطوع ركعتين ليجتمع الناس فاتهم الصلوة ليصلوا جماعة
كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له
ان يبدأ بشيء من التطوع اصلا على ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه ه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل
عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها
في اي ساعة من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض
ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي وهذه احق بوقتها فليصلها
فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا
ابا جعفر عليه السلم يقول كان امير المؤمنين عليه السلم لا يصلي من النهار حتى تزول
الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل ه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان علي عليه السلم لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي
من النهار حتى تزول الشمس قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه
هذا الحديث والذي قبله من انه لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال قبل
الزوال و وقد روي رخصة في جواز تقديمها ه روى احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس
في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال
ه عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل ٥ عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره ٥ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت ٥ محمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت قال محمد بن الحسن المصنف في هذه الاخبار انها رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه يدل على ذلك ما رواه ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها ٥ علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي ٥ سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقم للاخرى ٥ الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة

او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعد فان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي عليهما السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصلي الاولى بعد ذلك على اثرها ٥ عنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ٥ عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ٥ عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم
المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته
احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها ثم ليصليها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تاخير القضاء الى بعد طلوع
الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة والذي يحمل عليه ما قدمناه
من انه تقضي الفرائض اى وقت كان من ليل او نهار ٥ سعد عن ابي جعفر
عن علي بن حديد عن حميد بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل
دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال
يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله قال سئلته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة
فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب
بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل
ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان
الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا فاما ما
رواه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع
انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر
فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا ضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى بعده الظهر على ما قدمناه
فيما تقدم فاما ما رواه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في
سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار
ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا يعارض
به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن ٥ احمد عن البرقي عن سعد بن
سعد قال قال الرضا ع يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري
ما يكون ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا ع يكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او
نهار ٥ احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سئلت ابا عبد الله ع

عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر
فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي
قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة
٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة
مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها فيصيران
قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت
ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ
فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت
وابدأ من صلوة الليل بالايات تقرأ ان في خلق السموات والارض
الى انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالايات قبل الركعتين
اللتين قبل الزوال وقال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك
او نصف وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان
يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي
قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان
قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل
ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان
مضت الاربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل
شيئا فلا يصل النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ
منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شئ من صلوة
الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان
قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل
الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر
مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء وعن الرجل تكون
عليه صلوة ليالي كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلوة ليال كثيرة باوتارها
يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الليل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوترا الا بعد صلاة تلك الليلة فان احب
ان يقضي صلاة عليه صلى ثماني ركعات من صلاة تلك الليلة ولغى الوتر ثم يقضي
ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل تكون عليه
صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر
فلا ويصلي كما يصلي في الحضر ه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما
فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة لا تقرن بينها يقول ان ليلة الاولى فلا اول تتذ اذا انت
قضيت صلاة ليلتك ثم اوتر قال وقال ابو جعفر ع لا وتران في ليلة الا واحدهما
قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما
صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلواتك فانها لليلتك وليكن
آخر صلواتك وتر ليلتك ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي
الزوال في يوم العيدين ه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن
عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابو جعفر ع يقضي عشرين وترا في ليلة
ه عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل
يصلي ركعتين من الوتر ويبقى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته
ه سعد عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر ع عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن
الفرج قال كتبت الى العبد الصالح اسئله عن مسائل فكتب الي صل بعد العصر من النوافل
ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت فاما ما رواه ه احمد بن محمد عن سعد بن
اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل
فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد العصر
او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه
في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقته فيكون يتعلق بغيبوبة الشمس وذلك وقت يكره
فيه الصلاة على ما بيناه في اكثر الروايات فالافضل ان يؤخرها فيقضيها
في وقت آخر ه محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن
يونس عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وهو الذي
جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل

بالنهار وصلاة النهار بالليل ه عنه عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن
الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلاة تجتمع
علي قال تحر واقضها ه عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال
حدثني من سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يجتمع عليه الصلوة قال اقضها واستأنف
قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرائض
فيجب ان يتحرى ويقضي ويكون الخبر الثاني مخصوصا بالنوافل فيجوز له تركها ولو حملنا
هما جميعا على النوافل لجاز ان نحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز ه
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال تزول الشمس في النصف من
حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب
على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف
من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف
وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على
سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة
ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم
ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله ع قال من نام قبل ان
يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله ه علي عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع انه قال متى ما استيقنت
او شككت في وقت صلاة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك صليتها فان شككت
بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن
فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت

## باب الاذان والاقامة

ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله ع قال لما هبط
جبرئيل ع بالاذان على رسول الله ص كان رأسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل ع واقام فلما
انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه
فدعا علي ع بلالا فعلمه ه علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان
فليدخل معهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان ه محمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله ع قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم
الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم
يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم
ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان
والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال في الرجل ينسى الاذان
والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي ص وليقم
وان كان قد قرا فليتم صلوته ه احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج
وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان
تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد
ركعت فاتم على صلوتك ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن ادم
عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن
الرضا ع جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة
اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة ثم امض
في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك ه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة
ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي ص ثم يقيم
ويصلي فان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم على صلوته قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلوة فالاصل انه يجوز له المضي فيها
وليس عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه ه محمد بن علي بن محبوب عن
سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت
له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد ه عنه عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله ابو
عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان
كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف ه الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي
الاذان حتى صلى قال لا يعيد ه عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب
يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف

يعيد صلوته

يعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال
ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من
صلوته فليعد قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي
همام عن ابي الحسن ع قال الاذان والاقامة مثنى مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلوة
المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان ه عنه عن
العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص
هو من اذانه ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ه عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى
بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له
عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان
قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن
ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك ه عنه عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع او سمعته يقول ان
نسي الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه
شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع
الى اخر الاقامة وعن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في
الصلوة او اقام للصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي
يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله ه احمد بن محمد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على
الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره ه علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه وقد
بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت قد قامت
الصلوة الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة ه عنه عن بعض اصحابنا عن
اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله ع كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ه احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى
الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن
ولا يقيم ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن
ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان
كان تفرق الصف أذّن واقام ه محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن ه سعد عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم
فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة ه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على
ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم
لانه لا صلوة الا باذان واقامة ه عنه عن محمد بن الحسين عن موسى
بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها
باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة ه عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب
قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا
قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت
الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت قد سألتك اقيم
وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت

من باب

من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك
ذلك فاذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ادركته وهو راكع
لم تدركه التكبير لم تكن معه في الركوع ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة
عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكريا صاحب السابري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن احتسب
وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه ه
عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء
يوم القيمة ولا ذنب له ه احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي
ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا
ياخذ على اذانه اجرا ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة
مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم
يجتلدون على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان
على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار ه عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر
عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوته
في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده
سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ه عنه عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من اطول
الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين ه عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان
بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلام فقال
له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن ه عنه
عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الاذان في المنارة أسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين ٥ سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة ٥ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال ليس عليه شيء ٥ عنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلاة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الحكم (؟) عن حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليأخذ بيد رجل من القوم فيقدم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليهما السلام قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر

## باب كيفية الصلاة وصفتها

والمفروض من ذلك والمسنون ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلاة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة

لتفسد صلوتك فان الله قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب ٥ الحسين بن سعيد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلاة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعاوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلاة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاثا مترسلا اذا كنت وحدك ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون من التكبير في الصلاة قال ثلاث تكبيرات فاذا كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وان كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي بكر عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام قال سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء ٥ سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال قال على الامام ان يرفع يديه في الصلاة وليس على غيره ان يرفع يديه في الصلاة قال محمد بن الحسن المصنف وجه هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تأكيدا من فعل المأموم وان كان فعل المأموم ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ما قدمناه من تأكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه قضى حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول
بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا بأس بذلك فالوجه في هذا الخبر حال التقية
يجوز اخفائه على ما قدمناه القول فيه ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا بمن لم يقل ذلك
ناسيا دون ان يكون ذلك منه على جهة العمد محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم
من السبع قال نعم هي افضلهن عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال
صليت خلف ابي عبد الله ع فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم عنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين
الى بياضها عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الرواية
رخصة والافضل ان لا يجهر بشيء في صلوات النهار جهرا ولا يخفى شيء من صلوات الليل
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة
الليل بالاجهار احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة
قال قال علي بن الحسين ع يا ثمالي ان الصلاة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل
ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه وكان امام القوم حتى ينصرفوا قال
فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن زاذويه عن ابن راشد
قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في
الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقرائتهما في الفجر فقال ع لا يضيقن
صدرك بهما فان الفضل والله فيهما احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون
سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة
في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر

قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع
ويسجد الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك
الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء والحائض
تسجد اذا سمعت السجدة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسمع السجدة تقرأ قال لا
يسجد الا ان يكون منصتا لقرائته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في
ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت الحسين بن سعيد عن النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد
فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل
والنجم واقرأ باسم ربك عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان
كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت
وان شئت لم تسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن
وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول
محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع
بها فلا ينافي خبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من عجز عن ذلك بان يكون
يقرؤه ابدا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من
قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع
قال واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ
في التطوع سعد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا قرأت
السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت
من العزائم ٥ سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي
لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرأ في
المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب
ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم
لا يقتدى بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع
قال لا يسجد ٥ احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد
ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه
مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد ٥
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان
يقرأ ثلثيها ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع
تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة
فشاء ان يركع بها ركع قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة
لا يجوز فيها اقل من سورة مع الحمد واما ما رواه ٥ سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة أيصلي الرجل بها
في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة
الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لانه موافق
لمذهب العامة والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة
الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمن عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك ٥

٥ علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين
فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ
فيهما وان شئت فسبح ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين
في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما
اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد
ثم ليركع ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قد يشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة
القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع
واسجد فذلك صلوة القائم ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرأ شيئا من آل حم في
صلوة الفجر فاته الوقت ٥ عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن طلحة عن
عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل
هو الله احد ٥ عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ
الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على صلوة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرأ فيها باقل
من سورة مع الحمد ٥ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة
قال لا بأس وعن تبعيض السورة قال اكره ولا بأس به في النافلة وعن الركعتين اللتين
يصمت فيهما الامام أيقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس
وان سكت فلا بأس قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا بأس بالقران بين السورتين في المكتوبة
محمول على انه اذا كان احدى السورتين الجحد والتي في الاخرى انه لا بأس بقرائتهما بعد قراءة
الحمد اذا لم يكن ذلك في فرض وحملناه على ما قلناه لئلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في
الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره

قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ه عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن دخول مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخراوين لكي تكون قد قرأت في ركعتين ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى حرفا من القرآن فذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأه قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه وقال الرجل اذا قرأ والشمس وضحيها فيختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرأ الله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء ه عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله اختلفا في صلوة رسول الله ص فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله ص من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه واله قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه ه عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن معوية بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ه عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قالا ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى

عن عمار

عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه والذي يدل على كراهيته ايضا ما رواه ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال ان عليا ع كره تنظيم الحصا في الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وقد بيّنا في رواية محمد بن مصادف وغيره انه ليس على الانف سجود ويدل على ذلك ايضا ما رواه ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي ص ه احمد بن محمد عن الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يذكر النبي ص وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله ص كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه ه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع ادعو الله وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت أفأعيد الصلوة قال لا ه عنه عن ابن محبوب عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن ع وهو يقول اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله ع وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود قال محمد بن الحسن الاصل في صلوة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن ان يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم ع كانوا مطيقين للاطالة وراغبين فيه فلاجل ذلك فعل ع ذلك ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ايبدأ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيضع يديه على الارض امام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه قال محمد بن
الحسن قوله ع لا يضره ذلك باي ذلك بدأ معناه انه لا يبطل صلوته وان كان الافضل ما
قدمناه من انه يتلقى الارض بيديه الافضل الفرق ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالاقعاء في الصلوة
فيما بين السجدتين قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ما قدمناه من انه لا يقعى
بين السجدتين ويبين ذلك ما رواه ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تقع بين السجدتين اقعاء ٥ احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رأيت ابا عبد
الله ع وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى ٥ قال محمد بن
الحسن يجوز ان يكون ع انما فعل ذلك لضرورة لان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين
على الارض ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد
الله ع يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين ٥ ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها
تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر ع يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب ٥ الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قلت له يجزي ان اقول
مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله
٥ سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع مثله ٥ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن
الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله ع اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع رأسك
ثم ضعه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت
ابا عبد الله ع عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس ٥
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ٥ محمد بن علي عن الفضل عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته
فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار ٥ علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض
فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض واما ما رواه
٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد
الله ع وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس به فانه محمول على حال الضرورة
والتقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار والذي يدل على ذلك ٥ ما رواه احمد بن محمد عن

محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او على ما انبتت الارض الا القطن
والكتان ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على
الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام
ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ٥ احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه
بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب
الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ٥ عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن
عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القفر ولا
على القير ولا على الساروج ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا الفضة
٥ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق
جبهته بالارض فلا بأس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب
ارضا جددا قال لا بأس ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن ان بعض اصحابنا
كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلوة على الزجاج
قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما
كان لي ان اسأل عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك
نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان
٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده قال محمد بن الحسن
هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان تقع الانسان
على ما لا يسجد عليه والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن حمران عن احدهما ع قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد ٥ احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال دعا ابو عبد الله عليه السلم
بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصا فجعله على البساط ثم
سجد ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
وبريد بن معوية عن احدهما عم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر
والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام
عليه والسجود عليه ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به
المسجد أيسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ٥ علي بن
محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابرهيم بن عقبة اليه
يعني ابا جعفر عليه السلم يسأله عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب
صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف اصحابنا
فانشدتهم بيت شعر لتأبط شرا الفهمي كأنها خيوطة ماري تغار وتفتل
ماري رجل حبال يفتل الخيوط ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي
فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون في السفر
فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض
ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال
اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد ٥ احمد بن محمد عن ابي طالب بن
الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل
يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به ٥ عنه عن عباد بن
سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى
الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال
لا باس به ٥ عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن
القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يسجد الرجل على الثوب

يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به ٥
سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عم عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس به ٥
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس
اذا كان في حال تقية ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود
الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عم فقلت هل يجوز السجود على الكتان والقطن
من غير تقية فقال جائز فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم
يكن هناك تقية ضرورة اخرى من حر او برد او ما يجري مجريهما والذي يبين
ذلك ما رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عم انا نكون بارض باردة يكون
فيها الثلج فنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا ولا ينافي
هذا التاويل ما رواه ٥ سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان
الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عم اسأله عن السجود على القطن والكتان
من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي
ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما
اشبه ذلك على ما بيناه ٥ فاما ما رواه ٥ احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم
قال مر بي ابو الحسن عم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك
لا تسجد عليه أليس هو من نبات الارض فهذا الخبر محمول على حال التقية ٥ احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن يزيد ابا الحسن عم عن القراطيس والكواغذ
المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز قال محمد بن الحسن لا ينافي
هذا الخبر خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم لان ذلك الخبر محمول على الكراهية وهو
صريح فيها وليس فيه شيء من الفاظ الحظر ٥ احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عم في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك
يومي ايماء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن كدس
حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح قال لا تصل
عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

غايذ عن عمرو بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون الكدس من
الطعام مطيّنا مثل السطح قال صلّ عليه لان الجزء الاول محمول على الكراهة دون
الحظر ه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر
عليه السلم لا باس ان تسجد بين كفيك وبين الارض ثوبك ه عنه عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان
لا يسجد على الكمّين ولا العمامة ه احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت
ابا الحسن عليه السلم قلت له انّي اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي
فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه
وان لم يمكنك فسوّه واسجد عليه فلا ينافي هذا الخبر ما رواه ه احمد بن
محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن السجود على الثلج
فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار
او مع وجود شيء يستتر به الثلج ويسجد عليه على ما بيّناه في خبر منصور بن
حازم ه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد احمد بن ابرهيم الحضيني
قال سألته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا باس
صلّ فيه ه عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم يصلي
على سرير من ساج على الساج قال نعم ه المفضل بن صالح عن الحسين بن
حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع
رأسه حتى يتمكن ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرت رجلا اتى ابا جعفر عليه السلم وسأله عن
السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم ه عنه عن ابرهيم الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بالصلوة على البوريا
والخصفة وكل نبات الا الثمرة ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن السجود
على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احبّ اليّ فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكّن جبهته
من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله عليه وآله يحبه ه محمد بن
علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة
او على سواك

او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة
من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط
فاسجد على المروحة او على عود او على سواك ه عنه عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه
ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها ه و
عنه بهذا الاسناد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم يصلي على الثلج قال لا
فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في
موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة
فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود
ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم
ه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد
عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض ه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا باس بان تصلي على الثنا اذا جعلته تحتك ه عنه عن احمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن ابي مكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له
اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احوّل وجهي الى مكان مستو
قال لا جرّ جبهتك على الارض من غير ان ترفعه ه عنه عن احمد عن موسى بن القسم
والعباس جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل
يسجد على الحصى ولا تمكّن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحّي الحصى عن
جبهته ولا يرفع رأسه ه عنه عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع
جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس ه محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل له ان يجهر
بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر
ه عنه عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب
الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت
فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ص اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم
ربك الاعلى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ٥ عنه عن العباس
بن معروف عن الصيرفي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ٥ عنه عن محمد بن حسان
عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم
اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود ٥ عنه عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن المرأة تطول قصتها
فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك
قال لا حتى تضع جبهتها على الارض ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان
امير المؤمنين عليه السلم اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل
له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا
على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلم انما يفعل ذلك
اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد
فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس ٥ الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحق
بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي على النبي ص وانا ساجد فقال
نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين
بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع
ان النبي ص نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت و
ما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا ٥ عنه عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل نسي القنوت وهو في
بعض الطريق فقال ليستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن
سنة رسول الله ص او يدعها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن
ابي داود سليمن بن عمرو بن حريث قال لي ابو عبد الله ع قل في الركعتين الاوليين

بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات ٥ احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد
جازت صلوته وليس عليه شيء له ان يدعه متعمدا ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه اسأله عن
القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل
ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم ٥ سعد عن محمد بن الوليد الخزاز
عن ابان بن عثمن عن عبد الحميد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فيقنت الامام
ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه ٥ عنه عن محمد بن
الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك
يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد
في الثالثة بعض تشهد الفريضة ٥ عنه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة
بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال شيئان يفسد الناس بهما
صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما
هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي
شعيب عن الحجال عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع ما معنى قول
الرجل التحيات لله قال الملك لله ٥ وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الركعتين الاوليين اذا جلست
فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فهو الانصراف ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي ص فهو من الصلوة وان قلت السلام

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ٥ احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انصرفت من الصلوة
فانصرف عن يمينك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن
محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن البكاء في الصلوة ايقطع قال ان بكى لذكر
جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته
فاسدة ٥ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم ما هو
فقال هو اذن ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن العمركي عن علي بن
جعفر ع قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر عليه السلم يسلمون
في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم و
رحمة الله ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من
الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان
يفوته فسلم وانصرف اجزاه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون خلف
الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب
٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحدث بعد
ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته فانما التشهد سنة
في الصلوة فليتوضأ وليجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد قال محمد بن
الحسن يحتمل ان يكون انما سئل عمن احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف
باقي تشهده فلاجل ذلك قال تمت صلوته ولو كان قبل ذلك لكان يجب
عليه اعادة الصلوة على ما بيناه واما قوله ع وانما التشهد سنة معناه
ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون ما امره به من اعادته
بعد ان يتوضأ محمولا على الاستحباب ٥ فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر ع في الرجل
يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف
فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد
ثم يسلم

ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على من دخل في صلوته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين
فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتمم الصلوة بالشهادتين وليس
عليه اعادتها كان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في
كتاب الطهارة ٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن
محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سئلته عن الرجل
ياخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود
في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسي الرجل التشهد
في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر
شيئا من التشهد اعاد الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا
الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتمم الشهادتين
على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا من التشهد اصلا
اعاد الصلوة اذا كان تركه له متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا
ثم ذكر كان يجب عليه قضاء التشهد على ما بيناه ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي
صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان
رعافا غسله ثم رجع فسلم ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن
بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا جلس الرجل
للتشهد فحمد الله اجزاه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر التقية
لانه مذهب العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة
على محمد وآله ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سئلته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل
ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى
فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل
يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

بنتيهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عم الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك ٥ احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عم قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء قال انما تقوله وينتصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقراء في القران وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين تطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كان طول رحل رسول الله صلعم ذراعا وكان اذا صلى يضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لان من لم يفعله فسدت صلوته والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم ٥ وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عم ان النبي صلعم وضع قلنسوة وصلى اليها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن شعيب بن خالد عن ابي عبد الله عم انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابه اما رايت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت قال وسألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد

الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم قوله عليه السلم اخر الصلوة التسليم محمول على الافضل واما اتمام الصلوة فلا بد منه لان من اتمامها الاتيان بالشهادتين على ما بيناه ٥ احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب ٥ محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلم في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا تعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت رخصة والافضل ان لا ينام الا بعد الفجر الى طلوع الشمس ويجوز ان يكون عم انما نام لعذر كان به ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن الحسن بن علي عليهم السلام انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عم قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عم وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعوية

Presented by: Rana Jabir Abbas

شهدت فلا تعد الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل
ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في
صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال القهقهة لا تنقض
الوضوء ولكن تنقض الصلوة الحسين بن سعيد عن الحسن عن
اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع
الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع
الصلوة الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي
على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن
الصلوة فليصل وليصبر علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم في الرجل يمس انفه في الصلوة
فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه و
يشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها
قال وسألته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان
ولن يملكه احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي
عبد الله عم فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي
رحا اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحا ان
الغلام قد نام فاضرب الحايط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله
عز وجل تطلب رزقه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عم انه قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا
باس به وليس بكلام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن
ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقطع
الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم

من الصف

من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود
الخزفي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله
فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض
اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة
واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت
فافعل مثل ذلك فاذا كنت في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود
فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد
فان عليا عم هكذا كان يفعل عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم لا تصل و
انت تجد شيئا من الاخبثين عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عم قال لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك وقال لا يصلي
الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن
رجل قال قلت لابي عبد الله عم ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره
محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير
قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رأيت ابا عبد الملك القمي يسأل ابا عبد الله
عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت فعلت ليس من
هذا اخاف عليكم احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل
يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم عنه عن بكر بن محمد الازدي
عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم اسمي الائمة عم في الصلوة
قال اجملهم احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او
يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون
في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد
فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس به سعد
عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين عن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى
عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم عن التكاة في الصلوة على الحائط
يمينا وشمالا فقال لا بأس عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم عن الاتكاء في الصلوة على الحايط قال
سئلته عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او على حايط فقال لا باس بالتوكي على
عصا والاتكاء على الحايط ه عنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي وقربه
رجل وهو بين التسبيحتين فرماه ابو عبد الله عليه السلم بحصاة فاقبل اليه
الرجل ه عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع
ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف
ففته بيدك ه عنه عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب البجلي قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا
رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله
فليبن على صلوته لا يقطعها ه عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن
عبد الخالق قال سئلته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي
بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء
قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ه فاما ما رواه
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سئلت ابا الحسن ع عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا
من الوضوء ولكن ينقض الصلوة ه وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يقطع الصلوة الا رعاف او از
في البطن فبادروا بهن ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على رعاف يحتاج صاحبه معه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام
فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما قدمناه في الاخبار المتقدمة ه احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يسلم عليه
في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول
الله ص كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي ص هكذا
ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على
ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك
فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو
في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن

عن

عن سماعة قال سئلت ابا الحسن عليه السلم فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها
الي قال لا باس ه عنه عن ابي جعفر عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ
احدا ه عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال ان وجدت قملة
وانت في الصلوة فترى القملة قال فليدفنها في الحصى ه عنه عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلاء قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقوم في الصلوة
فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى فان عليا ع كان يقول لدار يشبهها ما لم تدفنها
في البطحا ه احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن
الهيثم التميمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ابيت
واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء
واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان
او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء ه عنه
عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة المدايني
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تحمل المرأة صبيها
وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال من ان في صلوته فقد تكلم
ه عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سئلت ابا عبد الله ع
عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة يقتلها ه عنه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلوة
فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان اذياه فقال نعم ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل
البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه
قال لا ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن الرجل يكون
قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال
يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة
فتفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان
يقطع صلوته ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تدابق او غريماً لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام
او غريماً لك واقتل الحية ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا لا يقطع الصلوة
الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت ٥ عنه عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان
على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب
انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلوته
٥ سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز
له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها
ليقتلها والا فلا ٥ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المصلي فقال
اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك
وبين نفسك ولا ترفع صوتك ٥ سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم
عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال ٥ الحسين عن فضالة عن
الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على
النبي ص وانا في الصلوة قال نعم واذا كان بينك وبين صاحبك اليم ٥ احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن
ع يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها
فانحط ابو الحسن ع وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته
٥ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر
ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني واذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ
وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء
عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة
٥ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
رعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يحشوا انفه ثم يصلي ولا يطول

ان

ان خشي ان يسبقه الدم ٥ عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني
ابو القسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به بمسه
بيده فقال لا باس ٥ احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون في صلوته
فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يفتشه
قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا
يلتفت فانه لا يصلح ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين
بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه
قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة يدخل البيت لتفسد
الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم ٥ عنه
عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين
هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من
غير ضعف ولا علة قال لا باس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور
فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ
جلس ثم قلب بصره الى السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد
فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع
حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه
فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب
بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات
كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ
فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ٥ عنه
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس من عبد الا و يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين
او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه ولا يرى احدكم
انه اذا قام ولم يكن منه قيام وهو يتحير ثقيل كسلان ٥ عنه عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرا آية
الكرسي والمعوذتين ثم اقرا فاتحة الكتاب وسورة ٥ محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن قول الله تعالى قم الليل الا قليلا قال امره
الله ان يصلي كل ليلة الا ان ياتي عليه ليلة في الليالي لا يصلي فيها شيئا ٥ عنه
عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سأل ابو كهمش
ابا عبد الله عليه السلم فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل
ههنا فانها تشهد له يوم القيمة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مروك
عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال
صلها آخر الليل قال فقلت اني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام
فتقضيها بالنهار استنبهت ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي
عن علي واسحق ابني سليمان بن داود ان ابرهيم بن محمد اخبرهما قال كتبت الى
الفقيه يا مولاي نذرت ان يكون متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها
ففاتته ذلك كيف تصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة
في صوم كل يوم ترك ان كفران اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم بمد من
طعام كفارة ٥ عنه عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال
كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم
قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز
وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها

لا يريد به غيره ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم
عن قول الله عز وجل

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم
يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم
يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعدما ركع مضى ثم سجد سجدتي
السهو بعدما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة ٥ علي بن مهزيار
عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم
عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم الركعتان اللتان قبل الغداة
اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ٥
الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عم قال
سمعته يقول كان علي عم يوتر بتسع سور ٥ الحسن بن محبوب عن معوية بن
وهب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح
فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
ابرهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة
الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز
٥ عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه
قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو
جائز ان شاء الله ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان
عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره
الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل قال محمد بن الحسن فيبينا الوجه
في امثال هذه الاخبار وجملته ان صلوة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع
الفجر فما روي من الرخصة في تقديمها في اول الليل انما هي لمن يخاف فوت العليل من
يعلم انه ان لم يصل في اول الليل يشغل عنه ولم يتمكن من قضائه فاما مع ارتفاع
سائر الاعذار فلا يجوز على ما بيناه والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال قلت له الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان
والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي
ان كان ثلثين ليلة ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وحدثنا اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل
في الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة
ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده ٥ عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن
علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا ع قال قال الرضا اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت
ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل فاجعله وترا ٥ عنه عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع
ان خفت الشهرة في التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع وادخل
باطراف اصابعك من كفك اليمنى فوضعها في الارض قليلا وحكى ابو جعفر ع ذلك ٥ احمد عن
موسى بن القسم عن ابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل نسي ان
يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع
ذلك فلا بأس ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث
عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ٥ احمد بن
محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن ساعات
الوتر فقال احبها الي الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث
الباقي وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد
ما انفجر الصبح ٥ عنه عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال
قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع
الفجر فاوتر وصل الركعتين واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة
ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض مكانك ولا يكون هذا عادة واياك ان
تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل ٥ عنه عن البرقي
عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل
الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ٥
عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن
الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر
من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوة
قال يعيد ان صلاها مصبحا قال محمد بن الحسن انما ينبغي له الاعادة

اذا صلاها

اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح فيكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز
له ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها
والذي يبين ما قدمناه ما رواه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد ع قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة
فلا تطوع ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت
لابي عبد الله ع اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا علي
ليل قال فصل صلوة الليل ٥ عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قمت وقد طلع الفجر
فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت ٥ عنه عن
محمد بن الحسن بن علان قال حدثني اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله
ع عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى
ادعهما حتى اقضيهما فقال قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ٥ عنه
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع
ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله قال كان ابو عبد الله ع يصلي ركعتين
بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس
يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل
واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت سبعا واحتسب بالركعتين
اللتين صلاهما بعد العشاء وترا ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب
عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اما يرضى احدكم ان
يقوم قبيل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة الليل ٥ محمد بن ابي
عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر

## باب احكام السهو

الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع
له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها
ما نقصوا من الفريضة ٥ عنه عن فضالة عمن رواه عن ابي بصير قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال ابو عبد الله عليه السلام ان فيه للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سهى ولكن الله يتمم ذلك بالنوافل وعنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك هل تدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتمم ذلك بالنوافل وعنه عن ابي القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له بالنوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه فان اوهمها كلها او غفل عن ادائها لفت فضرب بها وجه صاحبها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه وعنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي

الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يصلي ثمان ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو الشيطان احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابرهيم عليه السلام في السهو في الصلوة فقال تبني على اليقين وتاخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر ع في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس
بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى يركع فليمض
في صلوته فاذا سلم نقر ثنتين وهو جالس ه احمد بن محمد البرقي عن منصور بن
العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول
ع اسلم رسول الله ص في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال
انما اراد الله عز وجل ان يفقههم ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص ثم سلم في ركعتين
فسئله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما
صليت ركعتين فقال كذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى
على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا
ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك
قال سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان
الكلام ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس
فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله ص لم يبرح من مكانه
ولو برح استقبل ه عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن
ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب
في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله صلعم لم يستقبل
حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله ص لم ينتقل من موضعه فاما ما رواه
ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال
سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام
خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة
ه عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف
ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا
تنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه عن عمار الساباطي وبين
الاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف

وذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة فانه حينئذ البناء على ما مضى والاخبار
الاولة محمولة على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة
ولا تنافي بينها على حال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه ه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله
ص صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سهى فقال له ذو الشمالين يا رسول
الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين
فقال رسول الله ص اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة
وسجد سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها
اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل
الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلعم لم يستقبل الصلوة و
انما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلعم لم يبرح من مجلسه فان
كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين
الاولتين فاما ما رواه ه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة
قال فليتم ما بقي فقد بينا الوجه في مثله فيما مضى ويحتمل ان يكون الخبر
مخصوصا بالنوافل دون الفرائض فاما ما رواه ه سعد بن عبد الله عن
ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال سئلته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة
او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي
ركعتين فهذا الخبر وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين
الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا لم يذكر ذلك علما يقينا وانما يذكر ظنا
ويعتريه مع ذلك شك فيضيف اليه تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا
لانا قد بينا ان من لا ينصرف من حال الصلوة لا يلتفت الى شيء من الشك
ويحتمل الخبر ايضا ان يكون انما ذكر انه ترك ركعتين من النوافل وليس فيه
ركعتين من الفرائض ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه ه محمد بن مسعود عن
جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في
صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته
ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحوّل وجهه عن القبلة فاذا
حوّل وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا ٥ علي بن مهزيار عن الحسن
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عم صليت بقوم صلوة
فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا
فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حين
قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في الرجل
يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه ٥ عنه عن محمد بن
اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله
عم كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصى او قال احفظها بالحصى
٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله عم في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم
من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ٥ عنه عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الرجل يكون
خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء
يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف
ويدع الامام ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا
عبد الله عم عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام
قال لا بأس ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن
عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا
عبد الله عم عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا
فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت
بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت
انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت
انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت ٥ سعد عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن
علي عليهم السلم قال صلى بنا رسول الله ص الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له

له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت
بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين
ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقولهما المرغمتين قال محمد بن
الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلوة وعلم
ذلك يجب عليه استيناف الصلوة واذا شك في الزيادة فانه يسجد سجدتي
المرغمتين ويجوز ان يكون عم انما فعل ذلك لانه تحول واحرم له لم يكن مما يقطع به
ويجوز ان يكون كان غلط منه وانما سجد السجدتين احتياطا ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا نسيت شيئا
من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء ٥ عنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتيه
٥ محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس بن محمد عن اخيه ابي
جرير عن ابي الحسن موسى عم قال اذا رجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد
فليسبح واذا دعته الوالدة فليقل لبيك ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه عم قال سألته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى
هل عليه سهو قال لا ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم هل سجد رسول الله ص سجدتي السهو قط فقال لا ولا
يسجدهما فقيه قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي
قدمناها من ان النبي ص سهى فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما يتضمنه
من الاحكام معمول بها على ما بيناه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن
الحجال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عم قال ما اعاد
الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها قال محمد بن الحسن هذا الخبر
مخصوص باحكام بعينها لانا قد بينا ان في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه
غير اعادة الصلوة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه لحاجته
كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه
من انه اذا تكلم ناسيا كان عليه سجدتا السهو لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك
ولا يمتنع ان يكون اراد ويكبر تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بيناه. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي
بكر قال قلت لابي عبد الله ع اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها
ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها. محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله ع اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول
السورة او امضي قال بل امض. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الاذان
وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر
قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة
وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال
يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء. عنه عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كلما
شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد. احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة قال
سألته عن الرجل يصلي العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن
انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس
ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد وان
هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة
فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله ص صلى بالناس ركعتين ثم نسي
حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء
فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام
فاتم ما بقي من صلوته. عنه عن الحسن بن علي الوشا عن رجل عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها
عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت
فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى
فالاولى. محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة
قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني صلوته
على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو وقال

محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل لان النوافل حكمها
ان يبني على الاول احتياطا على ما بيناه فاما الفرائض فانها يبنى على
الاكثر ويتم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه. محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال
قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد
سجدتين ولا تهب. عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا احس الرجل
ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان
كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان.
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن السهو ما يجب فيه
سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت
او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا
السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام
ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى
يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سها في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى
ذكر وعن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني
على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته
وسئل عن الرجل ينسى ان يركع او يسجد هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة
وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل
قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى
على صلوته واتمها وسلم وسجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر
ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو وعن الرجل يسهو في صلوة فلا يذكر
ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها
وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح
وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد
ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة
وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يقتدي بافتتاحه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وهو قاعد محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن
محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن
عم عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال
ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان
لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن
سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسئل ابا عبد الله ع عن رجل
وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة
الاولى والثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من
ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي
كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض
الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال
نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين
او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي ص وقد
مضى معنى هذا الخبر باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس و
المكان وما لا يجوز الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمن عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد
ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة
ايضا لا تصلي وعليها خضابها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن ع
عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم
اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا عنه عن احمد عن محمد بن
سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن الحسن ع قال يصلي الرجل في خضابه
اذا كان على طهر فقال نعم سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا
عبد الله ع عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال
ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة وهي مختضبة

ويداها

ويداها مربوطتان عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان
ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزا الفم والمنخر فلا بأس
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان
اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه فقال ان كان عليه
ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك
وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع
قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب بدلالة ما قدمناه
من الاخبار وينبه على ذلك ايضا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع
قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره
محللة ان دين محمد ص حنيف سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن
هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة
الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه
سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله
ع في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه
الصلوة فلا بأس عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن
الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها
فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال لا بأس عنه عن محمد بن الحسين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله
ع قال لا باس بالصلوة في الشئ الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه
القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب ه محمد بن علي بن محبوب
محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال كلما كان لا يجوز فيه وحده فلا باس
بان يكون عليه الشئ مثل القلنسوة والتكة والجورب ه الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن القسم الصيقل قال كتبت الى
الرضا ع اني اعمل اغمادا للسيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي
فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر ع كنت
كتبت الى ابيك ع بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود
الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان
ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس ه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئلت ابا عبد الله
ع عن الرجل يتقيأ في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس
سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسئله عن
الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا
فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل
فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس ه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله ع مع ابرهيم بن ميمون
قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي
ويذكره بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه ه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
ع قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان
او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه في
هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا
يجب عليه اعادة الصلوة والخبر الاول يتناول من علم حصول النجاسة في الثوب
فلم يغسله اما تعمدا او نسيانا لزمه بعد ذلك اعادة الصلوة وقد استوفينا
ذلك في كتاب الطهارة واوردنا فيه الاخبار منها خبر زرارة وغيره

ويزيد

ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة
قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه
اصابه شئ فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء ه علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان
يبتدئ الصلوة قال وسئلته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى
فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شئ عليه ه علي بن مهزيار
عن صفوان عن العيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه
قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه ه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن
ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنابة تصيب
الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن
علم فلا ينافي التاويل الذي ذكرناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في حال
الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه اعادة
الصلوة فاما ما رواه ه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه الشئ فينجسه فينسى ان
يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد
قد مضت صلوته وكتبت له فانه خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها
ههنا وفيما مضى من كتاب الطهارة ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا بنجاسة
معفو عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة او دم السمك وما
يجري مجرى ذلك ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن احدهما عليهما السلم
قال سئلته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى
ينصرف ه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي
ابا عبد الله ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده
ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شئ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه
خلاف هذا الخبر ه روى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سئل ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر
اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده
علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله
من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه
فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى
واليهود ه احمد بن محمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن معوية
بن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس
وهم اجناب وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها
واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له
ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين
ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة ه الحسين بن
سعيد عن ابان بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئلت ابا عبد الله
ع عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء ه سعد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سئلته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي
وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك ه محمد بن علي بن محبوب
عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد ع يجوز للرجل ان يصلي
ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا ه احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله ع عن
الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره ه سعد عن الحسن بن علي بن
مهزيار قال كتبت الى ابي محمد ع اسئله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا
يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس به مطلق والحمد لله رب العالمين
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت

الصورة منه ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الوسائد تكون
في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس ما لم تكن تجاه
القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كانت
معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها
من خلفك ه عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك ه احمد بن محمد
عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
ع قال سئلته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال
ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا ه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر ع
عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك ه علي بن
مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سئلت ابا عبد الله ع عن الدراهم
السود فيها التماثيل يصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت
مواراة ه الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن
الرضا ع يسئله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا باس
بالصلوة فيه قال محمد بن ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان
المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريسم ه احمد بن محمد البرقي عن
ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني
عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج
ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس
ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القسم قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب المراة وفي ازارها
ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة
عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان
كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم
يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون
صلوتهما ايماء برؤسهما قال ان كانا في ماء او بحر لم يسجدا عليه وموضوع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنها التوجه فيه فيؤميان في ذلك ايماء رفعهما توجه بوضعهما ه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه
ويصلي بهم جلوساً وهو جالس ه سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع قوم قطع عليهم الطريق
واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم
امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم
يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ه محمد بن علي بن محبوب عن العمركي
البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل قطع عليه
او غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب
حشيشاً يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب
شيئاً يستر به عورته اومأ وهو قائم ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج
عرياناً فتدركه الصلوة قال يصلي عرياناً قائماً ان لم يره احد فان رآه احد
صلى جالساً ه عنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها
ويركع ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله
ع وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزراً به قال
يجعل على رقبته منديلاً او عمامة يتردى بها ه احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس
معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال
وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائماً
ه محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة
قال لا يصلح وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم
ه علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوماً في قميص ليس عليه رداء فقال
لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ه احمد بن محمد عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة الوبلية قد

وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما
لم تره انضحه بالماء ه محمد بن علي عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب
ايصلي فيه قال لا بأس الا ان ترى اثراً فتغسله ه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع قال نهى عن لباس
الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه
خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ه عنه
عن العباس عن علي عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن
ابيه قال رايت على ابي عبد الله عليه السلم جبة صوف بين ثوبين
غليظين فقلت له في ذلك فقال رايت ابي يلبسها انا اذا اردنا
ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا ه عنه عن علي بن الريان قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من
شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز
ه محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية
ايصلي فيها قال نعم ه محمد عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الجرز منه ايصلي فيها ام لا
قال اذا كان ذكياً فلا بأس به قال محمد بن الحسن تدبينا الوجه في امثال
هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه لاعادته ه عنه عن احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فرو
لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر
كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك
ه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة
ان الصوف ليس فيه روح ه قال عبد الله وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلاً
سأل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه
قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منه يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل
فيه ٥ سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له شيل
يتمندل به ايجوز له ان يضعه الرجل على منكبيه او بين يديه ويصلي قال
لا باس ٥ سعد عن ايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن اسحق
بن عمار عن العبد الصالح عم انه قال لا باس بالصلوة في الفرو اليماني
وفيما صنع في ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال
اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس ٥ احمد بن محمد عن محمد بن
زياد عن الريان بن الصلت قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن
لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت
والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله
الا بالثعالب ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلته عن لبس الخز فقال لا باس به
ان علي بن الحسين عم كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف
باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن
ثوب قد عبدت الله فيه ٥ عنه عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن
ابرهيم الاحمري قال سئلت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل يصلي وازراره
محللة قال لا ينبغي ذلك ٥ عنه عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال
سئلت ابا عبدالله عن الشاذكونه يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب او على انه اذا كانت
النجاسة رطبة فلا يصلى عليها لئلا يتعدى ذلك اليه فاما
اذا كانت يابسة يؤمن ذلك عليها فلا باس بذلك والذي يدل على ذلك
ما رواه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن
ابي جعفر عم قال سئلته عن الشاذكونه يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل
فقال لا باس ٥ عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن
محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبدالله عم اصلي على الشاذكونه وقد اصابتها
الجنابة فقال لا باس ٥ سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئلت ابا عبدالله عم عن البارية

يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس
بالصلوة عليها ٥ احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا
فقال والله اني لاكره ذلك وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه
تمثال فقال اتجد هيهنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا باس
بالقعود عليه والوقوف ما لم يسجد عليها ويزيد ذلك بيانا ما رواه ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي جعفر عم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح
عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت
رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل
٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية قال اخبرني زياد بن
المنذر عن ابي جعفر عليه السلم قال سئله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج
من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك
قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا
من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان
حل الازرار في الصلوة والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس
وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تصلي المراة عطلا
٥ عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سئلت
ابا الحسن عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريها الرجل في سوق
من اسواق الجبل ايسئل عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال
عليكم انتم ان تسئلوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا
رايتم يصلون فيه فلا تسئلوا عنه ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الرضا عليه السلم عن الخفاف ياتي السوق ويصنع لي فيه وليس
عليكم المسئلة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن
وهب عن جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم قال السيف بمنزلة الرداء
تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء ٥ عنه عن احمد بن محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده

ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلي عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من بول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزأكم المشي عليها وقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه

ه محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم

ه محمد عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران

ه عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما قال وسألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس قال وسألته عن الصلوة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم ايصلح قال لا تصل عليها وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم القوم في السيف الا في حرب

ه محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا ع انه سئل عن جلود الدارش التي تتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب

ه احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس قال وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس وسألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليه قال اذا يبست فلا باس وسألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار هل تجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه

ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس

قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه من الاخبار

ه عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس

ه الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عامر بن نعيم القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع فيها قال صل على ثوبك

ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخل حتى يصلي

ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل نصلي في البيداء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في المحمل فقال لا تصلّ في البيداء قلت واين حدّ البيداء فقال كان ابو جعفر
عليه السلم اذا بلغ ذات الجيش جدّ في السير ولا يصلي حتى ياتي معرّس النبي
النبي صلى الله عليه وآله قلت له واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة
بثلثة اميال ه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير
عليه السلم قال قلت تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجوادّ يمنة
ويسرة ويصلي ه علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال الصلوة تكره في ثلث مواطن من الطريق البيداء
وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس بان
تصلي بين الظواهر وهي الجوادّ جوادّ الطرق ويكره ان يصلي في الجوادّ
ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تصلّ في وادي الشقرة ه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن حدّ الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرق
الجبهة ولم تثبت على الارض ه سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي عبد الله ع اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال
تنحّ عنها ما استطعت ولا تصلّ على الجوادّ ه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصلّ المكتوبة في الكعبة
ه عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن خالد بن
ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل
القبلة فقال لا باس ه علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن
الرضا ع قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام
لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد
بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمّض
عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود
على نحو ذلك ه احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم
الازدي قالا قلت لابي عبد الله ع السطح تصيبه البول ويبال عليه ايصلى
في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافّا فلا باس به

الا ان يكون تتخذ مبالا ه محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تصلّ في بيت فيه خمر او مسكر ه الحسين بن محمد عن الوشا عن ابان
عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال قال جبرئيل يا رسول الله ص
انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ه ابو علي
الاشعري عن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر
الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ه عنه عن علي بن
محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله
ع قال لا تصلّ في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي في بيت فيه يهودي
او نصراني ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي
عن ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابو جعفر ع يا ابا بكر كلما اشرقت عليه الشمس
فهو طاهر ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن سعد بن عبد الله انه قال لجعفر بن محمد ع
اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى فقال اقعد
على اليتيك وان كنت في الطين ه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن
محمد بن اسمعيل عن الرضا ع في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب
او يخطّ بين يديه بخطّ ه عنه عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس
بن يعقوب عن سلمة بن عطا قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء يقطع الصلوة
قال عبث الرجل بلحيته قال محمد بن الحسن محمول على التغليظ لانا قد بينا
ان العبث باللحية ما ينقص الصلوة لا ما ينقضها ه عنه عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح
هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك
الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان
يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال
الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل
الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى ه عنه عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رسول الله ص اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم
يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه ٥ احمد بن محمد عن
ابيه عن عبد الله بن سنان عن غياث عن ابي عبد الله ع ان النبي ص وضع
قلنسوة وصلى اليها ٥ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن
ابي جعفر ع انه قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به
في الصلوة ٥ احمد عن الحجال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المرأة تصلي
عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن جميل عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي
والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس ٥ عنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون
قدامها ولو بصدره ٥ محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت
امرأة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة
في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد

## باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال انا نأمر صبياننا
بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين
ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان
كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا
حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم
ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ٥ محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي
بن الحسين عليهما السلم يأمر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب والعشاء الآخرة
ويقول هو خير من ان يناموا عنها ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال سألته عن الصبيان
اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع

قال

قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف
الصلوة والصوم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان
احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل
ذلك اذا اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت
عليها الصلوة وجرى عليها القلم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الصبي متى يصلي فقال
اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه فقال لست سنين
عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين
وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع
عشرة فان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته
٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجبت
عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام قال محمد بن الحسن
قوله عليه السلم اذا اطاق وجب عليه الصيام محمول على التاديب دون
الفرض لان الفرض انما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه وكذلك
قوله ع اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الآخر وسبع سنين وجب عليه
الصلوة محمول على الاستحباب والتاديب لان الفرض يتعلق بحال
الكمال على ما بيناه

## باب من الزيادات

٥ العياشي عن حمدويه
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
ع عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه
فيومي ايماء قال يومي ايماء ٥ عنه قال حدثنا حمدويه عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال
سمعت ابا عبد الله ع وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء
يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او في سبيل من سبل
الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي له ان يخوض الماء حتى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يصلي قال قلت وكيف يصنع فقال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع ٥
عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قام
في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها
ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت
في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي
نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد
من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته ٥ عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك ٥ الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها
في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين
ومعه اسامة ٥ عنه عن ابي جميلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة ٥ عنه عن محمد بن
ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل قال
صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها
قبلة من موضعها الى السماء ٥ تم الجزو الاول من كتاب الصلوة مع الزيادات
من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه في الجزو الثاني باب العمل في ليلة الجمعة
ويومها والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

وحسبنا الله ونعم الوكيل

قد فرغت التسويد بهذه النسخة المباركة الطيبة اقل الخليقة
محمد قاسم بن احمد الطبرستاني سقى الله ثراهما وجعل الله
الجنة مثواهما في يوم الاربعا العشر شهر صفر
لسنة اثنين وخمسين بعد الالف
سنة ١٠٥٢

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب العمل في ليلة الجمعة ويومها قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على ساير الايام والليالي الخ ولهذا اقراء في صلوة المغرب

ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة ه وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال رسول الله صه ان يوم الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه السيئات وترفع فيه الدرجات ويستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب ه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله تع والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل من اول ليلة الجمعة الى السماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فان الله واسع كريم ه وعنه عن محمد بن يحيى عن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلم قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت

كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عم او عن ابي عبد الله عم قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضهم بعضا سلم سلم يوم صالح ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زالت الشمس ه وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عم يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد فاكثروا منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل ليلة جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة ه وعنه عن احد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صه يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عم ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة ه وروى ابو بصير عن ابي جعفر عم انه قال ان الله تع لينادي كل جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسئلني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسئلني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسئلني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يسئلني ان آخذله بطلاقه قبل طلوع الفجر فانتصرله وآخذله بطلاقه فقال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ه وقد يروى ابو بصير ايضا
عن احدهما عليهما السلم ان العبد المؤمن يسئل الله الحاجة فيؤخر الله
عز وجل قضاء حاجته التي سئل الى يوم الجمعة قال الشيخ ره واقرأ
في صلوة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة الى قوله وسبح اسم
ربك الاعلى ه الحسين بن سعيد عن قسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حنان
عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عم اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ
في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ
سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة
فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرأ
الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة
وقل هو الله احد ه وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عم اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة
الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة المنافقين ه وعنه عن صفوان
عن ايعب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم القراءة في الصلوة
فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلعم
بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا
فلا صلوة له يحتمل وجهين احدهما انه اذا ترك قراءة هاتين السورتين
غير معتقد ان في قراءتهما فضلا كثيرا وثوابا جزيلا فلا صلوة له ويحتمل
ايضا ان يكون اراد عم فلا صلوة كاملة فاضلة له كما قال النبي صلعم لا صلوة
لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد عم لا صلوة فاضلة كاملة دون ان يكون
المراد به رفع جوازها وكذلك الخبر الذي رواه ه الحسين بن سعيد عن الحسين
بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال من لم يقرأ في الجمعة
بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له فانه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال او
ما ذكرناه من بطلان الصلوة اذا اعتقد انه في قراءتهما فضل والذي
يدل على ان قراءة هاتين السورتين ليس بفريضة يفسد بتركها الصلوة

ما رواه

ما رواه ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه
الى ابي جعفر عم قال اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة
الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة
الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك ه وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن
ابيه قال سئلت ابا الاول عم عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة
الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سهل الاشعري عن ابيه قال سئلت ابا الحسن عم عن الرجل يقرأ في صلوة
الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس فاما ما رواه ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين
اعاد الصلوة في سفر او حضر فالمراد بهذا الترغيب لمن صلى بغير الجمعة
والمنافقين وان يجعل ما صلى من جملة النوافل ويستانف الصلوة ليلحق
فضل هاتين السورتين والذي يبين عما ذكرناه ما رواه ه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله
عم رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف
والذي يدل على ما ذكرناه ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي
الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن
عم عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد فاجاز
له عم في هذا الخبر قراءة قل هو الله وفي الخبر انه يعيد سواء كان في سفر او
حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له في هذا الخبر قراءة
قل هو الله احد ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عم قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني
اسئلك بوجهك الكريم واسئلك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا ه علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن
عثمن قال سمعت ابا عبد الله عم يقول يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة
الرحمن ثم تقول كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ربّ الكذب ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين
الجمعة الى الجمعة ثم قال الشيخ رحمه الله ومن السنة اللازمة للجمعة
الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة الى قوله فمن نسيه او تركه
محمد بن الحسن قد بينّا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة ونزيده بيانا
ما رواه ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن غسل
يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القرّ
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
الرضا عم قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى
من عبد او حرّ ٥ وعنه عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن
الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول عم كيف كان غسل
يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة
واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة
ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نسيان ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث
عن الاصبغ قال كان علي عم اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز
من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن دُبيل بن هرون عن ابي ولاد الحناط عن
ابي عبد الله عم قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام
بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل
ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعة وليكن عليه
في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع
فان الله تعالى يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات ٥ وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني

عن محمد بن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من اخذ من شاربه
وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله
له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت
قال الشيخ ره وصل ست ركعات عند انبساط الشمس الى قوله واعلم
ان الرواية جاءت ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عم الصلوة النافلة يوم
الجمعة ست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة
ثم صل بعدها ست ركعات ٥ وعنه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن
خارجة قال ابو عبد الله عم اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق
مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع
النهار فاذا زاغت او زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت
بعدها ستا ٥ الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عم
قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم
الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات
قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات
بعد الجمعة وقد روي يجوز ان يصليها الانسان كما يصلي سائر الايام
على ترتيبها ٥ وروى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن
سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم النافلة يوم
الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها و
القراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان
ركعات قال محمد بن الحسن والافضل عندي تقديم النوافل كلها
يوم الجمعة والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه
قال سألت ابا الحسن عليه السلم النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة
افضل او بعدها قال قبل الصلوة ويدل عليه ايضا انه قد روي
انه اذا زالت الشمس لا يصلي الانسان الا الفريضة واذا لم يجز له
غير ذلك فقد سوغ له تقديمها فالافضل له ان يقدمها الا انه لا بأس

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يخترم فلا يبقى الا بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة و
قد روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في الزوال
فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة ه وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابن ابي عمير
قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال
اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة ه الحسين بن سعيد عن حماد عن
ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة قال وقت الظهر يوم الجمعة
حين تزول الشمس ه وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك و
يخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل ع يا محمد قد زالت الشمس فانزل
فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى تترك
الامام ه وعنه عن النضر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال
وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة
الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب الكبير بها ه وعنه عن فضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة
ه وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت
ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في
يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان من الامور امورا مضيقة
وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول
الله ص وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما
لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر
الايام وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع في يوم الجمعة
وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع
فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه
فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت

عن ابن سنان — التبكير خ — ابن م

ه

له قد صلينا الظهر والعصر جميعا قال لا باس لانه لا ينبغي تاخير الظهر عن وقت
زوال الشمس اذا كان عن غير عذر وحينئذ ذلك على من لا عذر له فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد قال قلت لابي عبد الله ع اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست
ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة قال تصليها
بعد الفريضة فالمراد بهذا الحديث ان تاخير النوافل اذا زالت الشمس
افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك في سائر الايام لان سائر
الايام اذا زالت الشمس الافضل ان يصلي الانسان السبحة ثم يصلي
الفرض وليس كذلك في يوم الجمعة لان الجمعة حين زالت الشمس البداية
بالفريضة افضل حسبما قدمناه ولم يرد عليه السلام ان تاخيرها افضل
عن ما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن
القراءة في يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال
اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ه سعد عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر
فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية ه الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير
خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال
اجهروا بها ه وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن
محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الظهر يوم الجمعة
كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها
جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال
سألت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون في
غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة ه وعنه عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون
في الظهر ولا يجهر الامام فيها وانما يجهر اذا كان خطبة فالمراد بهذا الخبرين
بالقراءة م

كما تصنعون م

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة ما يتقى فيه ومتى
كان الحال حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراءة والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سئلت ابا
عبد الله ع عن قوم في قرية ليس من يجمع بهم الصلوة الظهر يوم الجمعة في
جماعة قال نعم اذا لم يخافوا فصرح ع في هذا الخبر ان الجمعة انما يجوز
اذا لم يكن الحال حال التقية فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان
في جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع واذا
صلى الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابرهيم
بن عيسى عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع وصفوان عن ابي ايوب قال
حدثني سليمن بن خالد عن ابي عبد الله قال القنوت يوم الجمعة في الركعة
الاولى وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة
قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي في هذا
اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية
وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى
قبل الركوع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان
كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال
قلت لابي عبد الله ع قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع و
في الثانية بعد الركوع فقال لا قبل ولا بعد وروى سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن
ابي رياب يسئل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن القنوت في الجمعة
فقال ليس فيها قنوت فيحتمل ان يكون اراد ع ليس فيها قنوت فرضا
لان القنوت عندنا سنة وليس اذا نفي كونه فرضا ينبغي ان يكون
سنة ويحتمل ان يكون اراد ع ليس فيها قنوت موظف وانما هو شيء
يقول الانسان على ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلوة على

محمد وآله ويحتمل ان يكون اراد ع ليس فيها قنوت اذا كانت الحال
حال التقية وخوف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سئل عبد الحميد
ابا عبد الله ع وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية
فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة
وكان عنده باس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى
والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده فقال كل القنوت
قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة
بعد الركوع الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبيد
الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم
اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك قلت اسمي الائمة قال
سمهم جملة وعنه عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة
تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم
اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من قال بعد يوم الجمعة حين ينصرف
جالسا قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ
برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي
وآية السخرة وآخر براءة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها
كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ولك التنحل ثم قم فاعلم
للعصر المعجلة واعلم ان الروايات جاءت روى الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عنهم الفضيل وزرارة
عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان و

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ٥ وعنه عن
محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن
النعمن عن عبدالله بن سيابة عن ناجية قال قال ابو جعفر اذا صليت
العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين
با فضل صلواتك وبارك عليهم با فضل بركاتك وعليهم السلام وعلى
ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته قال من قالها في دبر العصر كتب
الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى عنه مائة
الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة قال الشيخ ره واعلم ان الرواية
جاءت الى قوله وسقط الجمعة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال ان الله عز وجل فرض
في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجب على كل مسلم ان
يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سئلت
اباعبدالله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى
وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان الامام يخطب فاذا لم يكن امام
يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال اذا خطب الامام
يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه
وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه ٥ على بن مهزيار
عن عثمن بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال سئلته عن خطبة رسول
الله ص اقبل الصلوة او بعدها فقال قبل الصلوة ثم يصلي ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال اذا
خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته
تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه ٥ وعنه
عن فضالة عن معوية بن وهب قال قال ابو عبدالله ع ان اول من خطب وهو جالس

معوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب
خطبة وهو جالس وخطبة وهو قايم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة
وهو قايم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين
الخطبتين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر
من المسلمين ولا يجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى
عليه وشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ٥ على بن مهزيار
عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبدالله ع قال
ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وليس بين هذين الخبرين
تناقض لان الخبر الاول انما يتضمن اعتبار سبعة انفس على طريق الفرض
والوجوب والخبر الاخير على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى
والافضل ٥ قال الشيخ ره وتسقط الجمعة عن تسعة ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن ابرهيم عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا و
ثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها
عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض
والاعمى ومن كان على راس فرسخين وهولاء الذين وضع الله عنهم الجمعة
متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع
الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلوة
اربع ركعات كفرضهم في ساير الايام والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
٥ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القسم
بن محمد عن سليمن عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبدالله ع
يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع
ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هو
فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر
على السجود كيف يصنع فقال ابو عبدالله ع اما الركعة الاولى فهي الى عند
الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك
فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقد تمت له الركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد
ويسلم وان كان لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى
ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه
بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها قال حفص فسألت عنها ابن ابي ليلى فما
ظفر فيها ولا قارب قال وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن ابي ليلى عن الجمعة
هل يجب على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد
منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام
فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل
وكيف يجزيه ما لم يفترضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب
عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى
ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزاء عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل
فيما لم يفترضه الله لم يجز عنه مما فرضه الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها
جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها
لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات
ورخص للمرأة والمسافر والعبدان لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة
ولزمهم الفرض الاول من اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال
عن مولانا ابي عبد الله ع قال الشيخ ره ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة الى
قوله واقل ما يكون بين الجماعتين فقد مضى شرح ذلك كله مستوفى ثم قال
واقل ما يكون بين الجماعتين ثلثة اميال ولا جماعة الا بخطبة وامام ولا ينافي
هذا الخبر الذي قدمناه من انه يجوز الجماعة بغير خطبة لان ذلك الخبر
محمول على انه اذا صلى اربع ركعات جاز له ان يجمع فيها بغير خطبة وهذا
الخبر يكون متناولا لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك لا يجزيه الا بخطبة ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكون بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال اقل لا بأس
ان تجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تجب
الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل
وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان تجمع هؤلاء ولا يكون

بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال واعلم ان للجمعة حقا قد ذكر عن ابي
جعفر ع انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله
عليه قال قلت كيف اصنع قال صلها جماعة يعني الجمعة ه محمد بن احمد
بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلم قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع
بالناس ليس ذلك لاحد غيره

## باب فضل الجماعة

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما يروي الناس ان الصلوة
في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلوة فقال صدقوا
فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام ه حماد
عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة فقال
الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنه سنة
من تركها رغبة عنها وعن جماعة من غير علة فلا صلوة له ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر ع ذات
يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد التيم فاذا
انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك
لقد قال امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج
الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت
فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين
قال فضحك ع ثم قال ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاي علة تريد
اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة ما تراني قلت صلوا في مساجدكم
وصلوا مع ائمتكم ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفرد باربع
وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة ه وعنه عن النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعت يقول صلى رسول الله ص الفجر فاقبل
بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة
فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال انه ليس من صلوة اشد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اى فضل فيها لاتوها ولو حبوا
وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول ان
اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطؤا عن الصلوة فى المسجد فقال
رسول الله ص ابطؤا عن الصلوة فى المسجد فقال رسول الله ص ليوشك قوم
يدعون الصلوة فى المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد نار
فتحرق عليهم بيوتهم سعد عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن على
بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابى الحسن الرضا
عليه السلم اسئله عن الرجل يصلى المكتوبة وحده فى مسجد الكوفة افضل او صلوته
فى جماعة فقال الصلوة فى جماعة افضل باب احكام الجماعة واقل
الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما واحكام
المؤتمين وغير ذلك من احكامها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلم قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه
فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن احمد بن
اشيم عن الحسين بن يسار المداينى انه سمع من يسئل الرضا ع عن رجل صلى الى
جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم هو وهو فى الصلوة قال
يحوله عن يمينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
حماد عن ابى مسعود عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله ع قال سئله كم اقل
ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة وينبغى ان يكون الامام ممن لا يبرء من الجذام والجنون
والبرص وساير العاهات والفسق ولا يكون محدودا يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابى بصير عن
ابى عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون
وولد الزنا والاعرابى فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله
بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين فقال
قلت هل يبتلى الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن فمحمول
على حال الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يتقدمان على كل حال ويجوز
ان يكون هذا الخبر متناولا لقوم يكون صفاتهم مثل صفات هولاء فانه

يجوز

يجوز لهما ان يؤما بهم على كل حال ولا يأم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء
روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن
السكونى عن ابى عبد الله ع عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين ع
لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين
ولا يؤم الاعمى فى الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا يجوز الصلوة خلف الناصب
مع الاختيار روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة
عن على بن سعد البصرى قال قلت لابى عبد الله ع انى نازل فى بنى عدى ومؤذنهم
وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل
فيهم فما ترى فى الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال قال واحتسب بما
تسمع ولو قدمت البصرة لقد سئلك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك
فتاخذ بقول الفضيل وتدع قولى قال على فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا
بما قال فقال هو اعلم بما قال لكنى قد سمعته وقد سمعت اباه يقولان لا تعتد
بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك قال فاخذت بقول
الفضيل وتركت قول ابى عبد الله عليه السلم وعنه عن صفوان عن ابن
بكير عن زرارة عن حمران قال قال لنا ابو عبد الله ع ان فى كتاب على ع اذا
صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون
اتقاك عدو الله اقتدى به قال حمران كيف اتقاك وانا لم اسئله هو الذى
ابتداك وقال فى كتاب على ع اذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم كيف
هذا منه تقية قال قلت له قد اتقاك هذا ما لا يعوز حتى قضى انا اجتمعنا
عند ابى عبد الله ع فقال له حمران اصلحك الله قلت هذا الحديث
الذى حدثتنى به ان فى كتاب على ع اذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا
معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغى لنا ان نصدقه
به ولا نصلى معه فقال ابو عبد الله ع فى كتاب على ع اذا صلوا الجمعة
فى وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك تصلى ركعتين اخريين
قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسى لم اقتد به فقال نعم قال فسكت و
سكت صاحبى ورضينا وعنه عن النضر عن يحيى الحلبى عن ابن مسكان
عن اسمعيل الجعفى قال قلت لابى جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين
ع ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الى ممن خالفه فقال هذا مخلط

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه ﻫ احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي عبدالله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر ع ايجوز فداك الصلوة خلف جعلت م
من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه
ولا باس ان يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرائط الامامة
ﻫ روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد م
عن احدهما ع انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم
قرانا قال لا باس به ﻫ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت م
ابا عبدالله ع عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس
به ﻫ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن المملوك ق
يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم ولا احوط ان
لا يأم العبد الا اهله ﻫ روى ذلك محمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ل
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه لا يأم علیه م م
العبد الا اهله ولا يجوز للصبي ان يأم بالقوم قبل بلوغه ومتى فعل ذلك
كانت صلوتهم فاسدة ﻫ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان ق
عليا ع كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يأم حتى يحتلم
فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه واما ما رواه ﻫ محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن كق
علي عليهم السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فليس ينافي عليهم
الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا اقرأ الجماعة
لان الاحكام ليس بشرط في البلوغ لا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر باشياء منها
الاحتلام فمن تاخر احتلامه اعتبر ما سواه من الاشعار والانبات وما يجري
مجريهما او كمال العقل وان خلا من جميع ذلك والخبر الاول متناول لمن لم يحصل
له احد شرائط البلوغ لا تنافي بينهما وقد بينا انه لا باس ان يأم الاعمى اذا كان
هناك من يسدده وبريه وبيانا ما رواه ﻫ سعد عن احمد عن ابن ابي عمير م
عن حماد بن عثمن عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا باس بان
يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه ﻫ سعد بن عبدالله عن
يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمن ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد م

قال

قال سئلت ابا عبدالله ع عن امام لا باس به في جميع امره عارف غير انه
يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه يغيظهما
ما لم يكن عاقا قاطعا ﻫ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ض
عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثوير بن مغيلان عن ابي ذر
قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا
لا فاسقا ولا يجوز ان يأم الاغلف بالناس ﻫ روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن ق
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال
الاغلف لا يأم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها
ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا
على نفسه ﻫ وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين ل
عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبدالله
عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول
والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ﻫ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا تعارف م
الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ولا باس ان
يؤم الرجل النساء والمراة ايضا النساء ﻫ وروى الحسين بن سعيد ق
عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبدالله
عليه السلام عن المراة يوم النساء فقال لا باس به ﻫ سعد بن عبدالله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن ل
اصحابنا عن ابي عبدالله ع في الرجل يؤم المراة قال نعم يكون خلفه
وعن المراة تام النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن
وينبغي ان لا يتقدم القوم الا ذووا الراي والعقل والسداد
ويكون اقرأ الجماعة وافقههم او اقدمهم هجرة ﻫ روى محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ض
عن ابن رياب عن ابي عبيدة قال سئلت ابا عبدالله ع عن القوم
من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان
فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان كانوا فى القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا فى السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم فى الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل فى منزله ولا صاحب السلطان فى سلطانه فاذا صليت خلف من تقتدى به فلا يجوز لك ان تقراء خلفه فى سائر الصلوات سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة او مما لا يجهر وعليك ان تسبح الله تعالى وتحمد الله اللهم الا ان يكون صلوة يجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها انت فانه حينئذ يجب عليك القراءة وان سمعت شيئا من القراءة واجزاك وان خفى عليك بعضه ٥ والذى يدل على ما ذكرناه ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف الامام اقراء خلفه فقال ~~اما الصلوة التى لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك~~ اما التى يجهر فيها فانما امرنا بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقراء ٥ وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قرأته او لم تسمع الا ان يكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ ٥ وعنه عن على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح فى نفسك ٥ وعنه عن على عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابى عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام ترضى به فى صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قرأته فاقراء انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف من ارتضى به اقراء خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلى بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال قلت لابى عبد الله ع أيقرأ الرجل فى الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغى له ان يقراء يكله الى الامام ٥ روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال

فى خ رحم

حدثنى احمد بن محمد بن يحيى الخازمى قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابرهيم بن على المرافقى وابو احمد عمر بن الربيع البصرى عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه تجزيك قرأته وان احببت ان تقراء فاقراء فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلى خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده قيل له افاصلى خلفه واجعلها تطوعا فقال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قرأته او لم تسمع فليس ينافى لما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرأ لان قوله ع سمعت قرأته او لم تسمع يحتمل ان يكون اراد به قد سمع سماعا لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وان كان قد سمع البعض لانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزاه ٥ وقد روى ايضا انه اذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء لم تقرأ حسبما نراه والاحوط ما قدمناه ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن الحسن بن على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلى خلف امام تقتدى به فى صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ والذى يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتا اجزاه وان لم يتبين له القراءة مضافا الى ما قدمناه ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن الامام اذا اخطاء فى القرآن فلا يدرى ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه وقال سئلته عن الرجل يأم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ويقوى ما قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابى عبد الله ع قال اذا كنت خلف الامام فى صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان

فقيل

بلغ

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الرجل اماما على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح
في الاخيرتين قلت اى شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب واذا
صليت خلف من لا تقتدي به وجب عليك القراءة سمعت قراءته
او لم تسمع ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع
والذي رواه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن
ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن الناصب يؤمنا ما تقول
في الصلوة معه فقال اما اذا هو جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد
انت لنفسك وليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر الامر بالانصات والنهي
عن القراءة ولا يمتنع ان يجب عليه ان ينصت للقراءة ومع هذا يلزمه
القراءة لنفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ٥ الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة
فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي
بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص
لي فقال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك
وقال ان عليا عليه السلام كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه
ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك
ولتكونن من الخاسرين فانصت علي ع تعظيما للقرآن حتى فرغ
من الآية ثم عاد في قراءته ثم عاد ابن الكوا الآية فانصت علي ايضا
ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي ثم قال فاصبر ان وعد الله
حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع الا ترى
ان امير المؤمنين ع مع كونه في الصلوة انصت لقراءة القرآن
ثم عاد الى قراءته لنفسه واتم الصلوة بها وكذلك ما تضمنه الخبر
المتقدم ويحتمل ايضا ان يكون المراد به حال التقية لانه متى
كان الامر على ما ذكرناه جاز له ان ينصت ويقرأ فيما بينه وبين
نفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ٥ سعد عن احمد بن محمد عن

محمد بن

محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن
ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث
النفس ويزيده بيانا ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي
خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك
وان لم تسمع نفسك فلا باس والذي يدل على ما ذكرناه من انه
لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا تقتدي بصلوته ما رواه ٥ سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب
عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع
في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال
اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع وهذا الخبر يدل على انه
متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم يجز الصلوة حسبما قدمناه واما الذي
رواه ٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن
ع اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن
واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم
فليس ينافي ما قدمناه لان قوله فلم اقرأ شيئا يحتمل ان يكون اراد ما زاد
على الحمد لانا قد بينا ان الاقتصار على الحمد يجزي في حال الضرورة وهذا الخبر ليس
في ظاهره انه لم يقرأ شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل والخبر الاول مفصل
والاخذ بالمفصل اولى منه بالمجمل مع انه قد روى احمد بن محمد بن
ابي نصر راوي هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا ع بواسطة ما ذكرناه
٥ روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن
احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال قلت له اني
ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن واقيم
ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك فقال نعم يجزيك الحمد وحدها
ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بحال التقية لانه اذا كانت
الحال حال تقية وخوف ولم يلحق الانسان القراءة معهم جاز له ترك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

القراءة ولا اعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع والذى
يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن
محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع انى ادخل المسجد
فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكننى ان اوذن واقيم او اكبر فقال
لى فاذا كان ذلك فادخل معهم فى الركعة واعتد بها فانها من افضل
ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابى قاعد قلت
للغلام انظر اقيمت الصلوة فجائنى فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت
المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت و
اعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا
خمسة او ستة من جيرانى قد قاموا الى من المخزوميين والامويين فاقعدونى
ثم قالوا يا باهاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف
ما ظنننا بك وما قيل فيك فقلت واى شئ ذاك قالوا اتبعناك حين
قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدى بالصلوة معنا فقد وجدناك
قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضى الله عنك خيرا قال
فقلت لهم سبحان الله المثلى يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله ع
لم يامرنى الا وهو يخاف على هذا وشبهه ومتى فرغ الماموم من قرائته
قبل فراغ الامام فليسبح الله تعالى او ليستبق اية من سورته حتى اذا فرغ الامام
من قرائته اتمها فاى ذلك فعل فقد اجزأه ٥ روى الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابى شعبة عن ابى عبد الله ع قال قلت
له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قرائته قال فاتم السورة ومجد الله
واثن عليه حتى يفرغ ٥ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال
سئلت ابا عبد الله ع عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان
يفرغ قال فامسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية
واركع واذا صلى الرجل بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجبت عليه الاعادة
وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلوة
او لم يعلموا يدل على ذلك ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
على بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن عبد الله بن بكير قال سئل حمزة بن حمران ابا عبد الله ع

عن رجل

عن رجل امنا فى السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس
٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء
رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل
يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضى صلوته فقال يعيد من
خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر ٥ وعنه عن عثمن بن عيسى عن عبد الله
بن مسكان عن عبد الله بن ابى يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان
يعيد ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن
ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر
ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه
هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ٥ فاما ما رواه
على بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمى عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام
قال صلى على عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه
ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الغايب الشاهد
فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على
ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام ادى فريضة على طهر
ساهيا عنه اكثر وقد امتنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام ذكر محمد بن
على بن الحسين قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة
شئ مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم ما لم يجهر فيه وكذلك اذا
صلى بهم انسان ثم تبينوا انه لم تكن على ملتهم فليس عليهم اعادة
شئ من الصلوة التى صلوها خلفه ٥ روى محمد بن يعقوب عن على بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع
فى قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا
الى الكوفة فعلموا انه يهودى قال لا يعيدون وكذلك ان صلى بهم
على غير القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلوة ٥ روى احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن على الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل يصلى بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى
غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شئ ومتى احدث الامام فى الصلوة فلا باس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يقدم من يتم الصلوة بهم ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو
لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم
اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل
مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان
قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلوتهم
وان لم ينوها فان كان الذي يتقدم ناسيا عن الامام وكان فاتته ركعة او
ركعتان من الصلوة فليتمم بهم الصلوة ثم ليوم ايماء فيكون ذلك
انصرافهم عن الصلوة ويتم ما بقي عليه ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة
وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون
ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا
من التشهد اوماء بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي اومى
بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه
٥ انه يقدم رجلا اخر بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط ٥ روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن مسكان عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عم قال سئلته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف
بعدما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان
قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته
فاما الذي رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ
ان يتقدم الا من شهد الاقامة فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي
لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام
قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال فان كان فلا ينتظروه
ويقدموا بعضهم فليس بمناف لما قدمناه لانه ليس في قوله عم لم ينبغ

ان يتقدم الا من شهد الاقامة نهي عن تقدم من لم يشهدها على جهة الحظر بل
هو صريح بانه الاولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ النهي
او رفع الجواز عن فعل ذلك ومتى لم يذكر علمنا انه اراد الافضل ولو كان
فيه لفظ النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة والذي رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سئلت
ابا عبد الله عم عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة
كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره
فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي فمصروف عنه الى جهة الافضل
حسبما قدمناه من الاخبار ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلوته فليطرح
وليقدم القوم من يصلي بهم بقية ما عليهم ويغتسل من مسه ٥ روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم
مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم
ويغتسل من مسه ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة يدل
على ذلك ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة
فلا تدخل معهم في تلك الركعة ٥ وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام
٥ وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا ادركت
تكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الامام واما ما رواه ٥ الحسين
بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه
ثم ركع ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه
فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة
فليس ينافي هذان الخبر ما قدمناه لان قوله عم في الخبر ادركت الامام
وهو راكع وفي الخبر الاول وقد ركع محمول على اللحوق به في الصف الذي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يجوز التأخر عنه في الصلوة مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة فيجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه اثناء حتى يلحق به ان يسجد في صلوته فاذا فرغ من سجدته لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا يتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف واذا جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ه وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وذكر مثله وتجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع روى ذلك ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومتى فات الانسان ركعة او ما زاد على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك اول لدخوله في الصلوة وليصلها على الحد الذي يصليه لو ابتدأ الصلوة وتفصيل هذه الجملة ما رواه ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى فيها ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة

بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة فان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك آخرها ه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عم قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها فكيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه صريح ايهما اللتان ادركهما بل يحتمل ان يكون قال نعم يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فانه صرح ان يقرأ بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم قوله عم فيقضي القراءة في آخر صلوته يجوز ان يكون انما اراد به ما يختص آخر صلوته من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة الركعة الاولة ومن صلى مع امام ما يأتم به فرفع رأسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع رأسه معه روى ذلك ه سعد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الفقيه الرضا كذا

عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع
قال سئلته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال
يعيد ركوعه معه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يرفع
رأسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطاء الامام ويرفع رأسه
معه قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه اذا لم يكن المصلي
مقتديا بمن صلى خلفه لانه متى كان الامر ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع (يقتدي)
لكان زاد في صلوته ركوعا وذلك يفسد الصلوة مع ذلك انما يجوز لمن
رفع رأسه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال
وكذلك اذا رفع رأسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه
عنه مع الامام روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله بن الجارود
والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قالا سئلناه عن رجل صلى مع امام يأتم
به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال
فليسجد ومن ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد
بذلك السجود روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك
الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه ولا تعتد بها والامام اذا صلى بقوم
فركع ودخل قوم فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلوة ومقدار ذلك
ان يكون ضعفي ركوعه روى احمد بن محمد عيسى عن مروك بن عبيد الله
عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر
ع اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل
عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك والامام
ينبغي ان يسلم تسليمة واحدة ولا يلتفت روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت اني اصلي
بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام عليكم وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه

ما فاته

---

ما فاته من الصلوة وعلى الامام ان يسمع قراءته من خلفه روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه
ان يسمعه شيئا مما يقول ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر
لا يكون قد صلى الظهر روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سليم الفرا قال سئلته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم
يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل
الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افتجزيه انها العصر قال لا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل
يؤم بقوم فصلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت
عنهم فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعقد
صلوته بصلوتهم وينوي لنفسه صلوة العصر وينوون هم صلوة
الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلوة ومتى كان الامر على
ما ذكرناه جازت صلوتهم وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
ع عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب
انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم
وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة
صلوتها ولا بأس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سواء
كان اماما او مأموما روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن ع اني احضر المساجد مع جيرتي
وغيرهم فيأمرونني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم
وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره
ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سالك فامرني في
ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله
ع عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له
ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عم في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي
معهم ويجعلها الفريضة والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ
بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة
وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض
بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض والذي يدل على ما ذكرناه
ق ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد
صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل
اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته فان
لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى
معه يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله
ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء
من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله ويحتمل ايضا
ان يكون اراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرايض
م يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عم تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات
ولا باس للرجل ان يقف وحده في الصف اذا كان الصف متضايقا
م روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سئلت
ابا عبد الله عم عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف
متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز
ذلك له فقال نعم لا باس به ولا باس بالوقوف بين الاساطين
م روى احمد بن محمد بن علي عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبيد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا ارى بالصفوف

بالوقوف نخ

بين

بين الاساطين باسا ولا باس بالوقوف للامام في المحراب
م روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله عم اني اصلي في الطواف يعني المحراب فقال
لا باس اذا كنت متوسع به وينبغي ان يكون بين الصفين قدر
ما يتخطاه الانسان ولا يجوز الجماعة ولا يكون بين الصفين حائل
ح من حايط وغيره روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان صلى قوم وبينهم
وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان
اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم
قدر ما لا يتخطا فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة
او جدار فليس ذلك بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال
هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون
وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال
ابو جعفر عم وينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها
الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطا يكون قدر ذلك مسقط
جسد الانسان وقد رخص للنسا ان يصلين جماعة وان كان
ق بينهن وبين الامام حايط روى سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئلت
ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز
لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان
بينهن وبينه حايطا او طريقا فقال لا باس محمد بن يعقوب
ع عن علي بن ابرهيم رفعه قال رايت ابا عبد الله عم يصلي وهو الى
زاوية في بيت بقرب الحايط وكلهم عن يمينه وعن يساره وليس عن خلفه
احد ولا يجوز لمن يصلي بقوم ان يكون موضع وقوفه على شبه سطح او دكان
ق وما اشبه ذلك ويجوز ذلك للماموين روى محمد بن يعقوب عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال

(في الهامش: نخ الامام / نخ بحيال / نخ بيته)

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سئلته عن الرجل يصلى بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه
فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز
صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او كان اكثر او اقل اذا كان الارتفاع
منهم بقدر شبر فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام
الامام في موضع الارتفاع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا
انهم في موضع منحدر قال لا باس قال وسئل فان كان الامام اسفل من
موضع من يصلي خلفه قال لا باس قال وان كان رجل فوق بيت او غير
ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل
ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع بشيء كثير فاذا صلى
نفسان فذكر كل واحد منهما انه اماما كانت صلوتهما تامة وان ذكر
كل واحد منهما انه كان ماموما بطلت صلوتهما لان كل واحد منهما
قد وكل الى صاحبه القيام بشرايط الصلوة فلم تصح لهما صلوة ه روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع في رجلين
اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت انا امامك فقال
صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلوتهما
فاسدة ليستانفا ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه اذا حفظ
عليهم الامام فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة ه روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
ع قال سئلته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان
على انهم صلوا اربعة يقولون هولاء قوموا ويقولون هولاء اقعدوا
والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام
سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم وليس على من خلف
الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب
والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا سهو في نافلة
فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة
والاخذ بالجزم واذا سهى الماموم عن الركوع حتى دخل الامام
في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام وليس عليه شيء ه روى

ذلك

ذلك ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
عن ابي الحسن ع قال سئلته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به
فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط
للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال
يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه وكذلك اذا سهى فسلم
قبل الامام فليس عليه شيء ه روى احمد بن محمد بن عيسى قال ابو المغرا
عن ابي عبد الله عليه السلم يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك
باس فاذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة اخرى جماعة
باذان واقامة ه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال جعلت فداك
صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل
علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله
ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا
فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو
بهم امام فقلت له انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا بيغض
اصحابنا كلهم فقال اما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت
احق بالمسجد منه فكن اول داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس
وقل خيرا فقال رجل جعلت فداك قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا
قال للناس جميعا فضحك فقال لا اعني قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه
وعلى اهل بيته والذي يدل على ما قلناه من انه لا يؤذن ولا يقيم متى
اراد الجماعة ما رواه ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ائمة عليهم السلم
قال دخل رجلان المسجد وقد صلى بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما
صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وينبغي ان يؤذن خلف كل من يقرا خلفه
ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر
عن ابي عبد الله ع قال اذن خلف من قرات خلفه ه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر قال ان عليا ع قال
الصبي قال يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد

jabirabbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ع عن يمين الصحابة ه وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن (خ ل القصباني)
عامر وايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفين
الحريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله
قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم
م القيمة ه وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد (خ ل عليهم)
وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة (خ ل م فلا يؤذن ولا يقيم)
ق ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه ه وعنه عن ايوب عن العباس بن
عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته (خ ل ثنتين)
صلوة ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية
للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال
نعم انما هي بركه ه وعنه عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال
صح قلت له متى يكون يدرك الامام الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام
وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام

## باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على النوافل

ع المذكورة في ساير الشهور ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
الزراد عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال خطب رسول
الله ص الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر
رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع
بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة
من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله عز وجل
ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله عز وجل كمن ادى سبعين فريضة
من فرايض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه
الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله تعالى في رزق المؤمنين
ومن فطر فيه مؤمنا صايما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة (من خ ل)
لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صايما
فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من



لبن يفطر بها من ذلك او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على
اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه
وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره اجابة والعتق من النار
ولا غنا بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين
لا غنا بكم عنهما اما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله
واني رسول الله واما اللتان لا غنا بكم عنهما فتسئلون الله فيه
حوائجكم والجنة وتسئلون العافية وتتعوذون به من النار ه عنه
ق عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي صل في ليلة احدى وعشرين
وليلة ثلثة وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على
ذلك مائة ركعة سوى الثلثة عشر واسهر فيهما حتى تصبح فانه
يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة
القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف
هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر (خ ل ما)
ليس في هذه الاشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق
كل امر حكيم فقلت وكيف ذاك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب
كتبه الوفد الى مكة ه عنه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
ع قال سألته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين او ثلثة وعشرين
قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها فقال وما عليك ان تفعل (خ ل تفقد)
ش خيرا في ليلتين ه عنه عن القسم بن محمد عن علي قال كنت عند ابي عبد الله ع
فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او
ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما قال ما ايسر ليلتين فيما تطلب
قال قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك
في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك
ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت ان
سليمان بن خالد روى في تسعة عشر يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد
يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون
الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة
ركعة واحيهما ان استطعت قلت فان لم استطع قال فما عليك ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نكتحل في أول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان و
تصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق ه محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محسن بن احمد عن يونس
بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عم قال
أري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون
منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح
كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عم فقال يا رسول الله مالي اراك
كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون
منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي
بعثك بالحق ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث
ان نزل عليه بآي من القرآن يونسه بها قال افرايت ان
متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا
يمتعون وانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك
ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه صم
خيرا من الف شهر ملك بني امية ه وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
الحكم اخي هشام عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال ان لله
في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر
او مشاحن او صاحب شاهين قلت واي شيء صاحب شاهين
قال الشطرنج ه علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن
احمد النهكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله عم قال كان رسول الله صم اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة
وانا ازيد فزيدوا ه علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن
بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال
كنت عند ابي عبد الله عم فسئل هل تزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل
فقال نعم قد كان رسول الله صم يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان
الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل
منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس

خلفه

خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا ه عنه عن محمد بن خالد عن
سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله
عم قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد
رسول الله صم في صلوته في شهر رمضان ه عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان
عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سئل ابا عبد الله عم ايزيد الرجل في الصلوة
في رمضان فقال نعم ان رسول الله صم قد زاد في رمضان في الصلوة ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم يزيد في صلوته
في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم
يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل
بعد العتمة في غير شهر رمضان ه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن
صالح عن ابي عبد الله عم قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره
في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عم كان يصلي في اليوم والليلة
الف ركعة ه علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين المروزي
عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عم يقول
في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل
هو الله احد عشر مرات ه علي بن حاتم عن محمد بن القسم قال حدثنا عباد بن
يعقوب قال اخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثني ابو يحيى
عن عدة ممن يثق بهم قال من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة
ركعة عشر مرات يقرأ قل هو الله احد فذلك الف مرة مائة لم يمت حتى يرى
في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه
من النار وثلثين يعصمونه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من كاده ه عنه عن
احمد بن ادريس عن محمد بن بندار قال حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن سليمن بن عمرو عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم من صلى
ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله عشر مرات
اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس
واهبط الله اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار ه علي بن الحسن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فضّال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال
مما كان رسول الله ص يصنع في شهر رمضان كان يتنفّل في كل ليلة ويزيد
على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة
في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد
العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها
بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعوا ويجتهد اجتهادا شديدا
وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث
ق وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلّى فيه فقال كما يصلّي في
غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في
تطوعه فان احب وقوى على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل
ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك في هذه العشرين اثنتي عشرة
ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل
التي التي يصلّي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم
فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر
حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل
ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء
اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلّي بعد صلوة الليل
ثلث عشر ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي
في كل واحدة منهما اذا قوى على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة
وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه
ض يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما ٥ الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن
ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان
فقال له ان لرمضان حرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صلّ ما استطعت
في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصلّ
ان عليا ع كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة وصلّ يا ابا محمد زيادة
في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين
ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلّي قبل

ذلك

ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصلّ ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة
حج وثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك ٥ علي بن حاتم
عن علي بن سليمان الزراري قال حدثنا احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع صلّ في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد
المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى
فصلّ مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت
فداك فان لم اقو قائما قال فصلّ وانت مستلقي على فراشك ٥ علي بن حاتم
م عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال
ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن ع وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال محمد بن سليمان
وسألت الرضا ع عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا
عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله ص فقالوا جميعا
انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله ص المغرب ثم
صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات
فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة
وهو جالس في كل ليلة قام فصلّى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك
الناس ونظروا الى رسول الله ص وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان
سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان
على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف
اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة
فليصلّ كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا ان لا جماعة
في نافلة فافترق الناس فصلّى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة
تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب
وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل
الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الآخرة خرج النبي ص فصلّى بالناس
فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة ثم قام فصلّى
مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر
فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي
في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة
فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل
ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته
فصلى ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما
كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل
في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين
ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلعم يصلي هذه الصلوة ويصلي
صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا ه علي بن
حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن سنان وابو محمد هرون بن موسى قال حدثنا علي بن محمد
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن
ابي عبد الله ع انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر
على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة
في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة
وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة
ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعماية وعشرون
ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما
اتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال يصلي في كل يوم
جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين ع ويصلي ركعتين لابنة
محمد عليها السلم وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في
ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين ع عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة
ليلة السبت ركعة لابنة محمد صلى الله عليهما ثم قال اسمع وعه وعلم
ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات
بعد الفرايض فمن صلاها في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه
وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوة كلها
اعني صلوة شهر رمضان الزيادة بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة

خ ل شيئين

خ ل اتيت

وان شئت

وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما
صلوة امير المؤمنين ع فانه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله
احد وتقرأ في صلوة ابنة محمد عليها السلم في اول ركعة بالحمد وانا انزلناه في
ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة
فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو الله اكبر
اربعا وثلثين وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا و
ثلثين مرة فوالله لو كان شئ افضل منه لعلمه رسول الله ص اياها
وقال لي تقرأ في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت
وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله
وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ه ابرهيم
اسحق الاحمري عن محمد بن الحسين وعود بن عثمن ومحمد بن خالد
وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن
سنان قال قال الرضا ع كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان
في كل ليلة [illegible] ركعة ه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن
ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يسأله عن صلوة نوافل شهر
رمضان وعن الزيادة فيها فكتب ع اليه كتابا قراته بخطه صل
في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين
المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي
العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين
ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزيك
ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه ه عنه
عن علي بن سليمان قال حدثنا علي بن ابي خبيس قال حدثني احمد بن
محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد ع ان رجلا روى عن آبائك
عليهم السلم ان رسول الله صلعم ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان
على ما كان يصليه في ساير الايام فوقع ع كذب فض الله فاه صل في
كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل
ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين مائة

خ ل الزهراء

خ ل بتسبيح

مرة ج

خ ل في ليلة القدر

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabirabbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ركعة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة ه محمد بن يعقوب
م عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد ع يخبره بما جاءت
به الرواية ان النبي صم ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى
صلى خ ر م ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب ع فض الله فاه صل من
رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة
بعد العشاء الاخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث
صلى خ ر م وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة ثمان بعد المغرب وثمان عشرة بعد العشاء الاخرة
صلى خ ر م وصل فيهما مائة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
صلى خ ر م عشر مرات وصل الى اخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت فاما ما رواه
م ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن
الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد
الفجر كذلك كان رسول الله صم كان يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه
سنان م ر م م رسول الله صم ه وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتان قبل صلوة وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول
الله صم يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صم اعمل به واحق ه علي بن
ق الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا
عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
عبد الله يقول كان رسول الله صم اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه
شهر خ م لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره فالوجه
في هذه الاخبار وما جرى مجريها انه لم يكن رسول الله صم يصلي صلوة النافلة
جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خيرا لما تركه ع ولم يرد انه لا يجوز
ان يصلي على الانفراد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
ص حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما
جماعا كذا بخطه عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي ص كان اذا
صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من اخر الليل الى المسجد فيقوم
فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس
خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ثلث ليال فقام في اليوم الرابع

على

على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر
رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا
ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية
الا وان كل بدعة ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة
خير من كثير في بدعة الا ترى انه لما انكر الصلوة في شهر رمضان انكر
الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا مبتدعا
لانكر كما انكره الاجتماع ويؤيد ذلك ايضا ما رواه ه علي بن الحسن
ق فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في رمضان في المساجد
قال لما قدم امير المؤمنين ع الكوفة امر الحسن بن علي ان ينادي في الناس
لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن
علي ع بما امره به امير المؤمنين ع فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي
ع صاحوا واعمراه فلما رجع الحسن ع الى امير المؤمنين ع قال له ما هذا
الصوت فقال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال
امير المؤمنين ع قل لهم صلوا فكان امير المؤمنين ع ايضا لما انكر انكر
الاجتماع ولم ينكر نفس الصلوة فلما راى ان الامر يفسد عليه ويفتتن
الناس اجازوا امرهم بالصلوة على عادتهم فكل هذا واضح بحمد الله
ض ه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن محمد
السياري رفعه الى امير المؤمنين ع قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله من صلى ليلة الفطر يقرأ في اول ركعة منها الحمد وقل هو الله احد
الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة
لم يسئل الله شيئا الا اعطاه اياه

## باب الدعاء بين الركعات

اذا صليت المغرب فصل الثماني ركعات التي بعد المغرب فاذا صليت
ل منها ركعتين فقل ما رواه ه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله
بن محمد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله ع
اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت
الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز
الحكيم اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله
وبركاته ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن
محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه
عن رجل عن ابي عبد الله ع الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك
فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء
وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي
ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء بقدرته والحمد لله الذي
خضع كل شيء لملكته والحمد لله الذي يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل محمد
وادخلني في كل ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه
محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله و
بركاته وسلم كثيرا ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير عن — بشر خ ل
رجل عن ابي عبد الله ع اللهم اني اسئلك بمعاني جميع ما دعاك به عبادك
الذين اصطفيتهم لنفسك المامونون على سرك المجتمعون لعبادتك المتفردون
بدينك المعلنون به الواصفون لعظمتك المنزهون عن معاصيك الدالون
الى سبيلك السابقون في علمك الفائزون بكراماتك ادعوك على مواضع
حدود ذلك وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ثم تصلي ركعتين — سأل خ ل
فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي
عبد الله عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن محمد بن
يزيد المحاربي عن ابي عبد الله ع يا ذا المن لا من عليك يا ذا الطول لا اله — في م
الا انت ظهر اللاجين وجار المستجيرين ومامن الخائفين ان كان عندك — جئين
في ام الكتاب اني شقي او محروم او مقتر علي رزقي فامح من ام الكتاب
شقائي وحرماني واقتار رزقي واكتبني عندك سعيدا موفقا
للخير موسعا علي رزقك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك
المرسل صلواتك عليه وآله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام
الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك
يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآله محمد وادع بما بدا لك فاذا فرغت

من

من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم
وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك
من النار فاذا رفعت راسك فقل يا الله يا الله يا الله اسئلك
بانه لا اله الا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا رب
يا قريب يا مجيب يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام
يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسئلك بكل اسم هو لك يحق ان تدعى
به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والاخرين فاستجبت
له ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصرف قلبي الى خشيتك ورهبتك
وان تجعلني من المخلصين وتقوي اركاني كلها لعبادتك وتشرح صدري
للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد
وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي العشاء الآخرة فاذا فرغت منها
ثم فصليت ركعتين فاذا فرغت منها فقل اللهم اني اسئلك
بهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك
وباسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى
رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو — خ ل
شانك وقديم منك وعجيب اياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك — آلائك
وعطائك وخيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك — عطاياك خ ل
واسئلك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وآل محمد وتنجيني من النار وتمن
علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب وتدرأ عني شر فسقة
العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من
الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني في عامي
هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي
وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق
عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن السراج عن رجل عن ابي عبد الله
ع اللهم اني اسئلك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك
واعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التعوذ بشيء من
معاصيك واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت او اكون فيها في عسر او — يسر ظن
منها مصباح

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بك
ان معاصيك الحج لي من طاعتك واعوذ ان اقول قولا حقا من طاعتك
التمس به سواك واعوذ بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون
احد اسعد بما آتيتني به مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت
لي من قسم او رزقتني من رزق فاتني به في يسر منك وعافية حلالا طيبا
واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك وباعد بيني وبينك او نقص به
حظي عندك او صرف بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي او
ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي واتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك
ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسألك بعزائم مغفرتك وبواجب
رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من
النار اللهم دعاك الداعون ودعوتك وسألك السائلون وسألتك
وطلب الطالبون وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك اللهم
انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء
اللهم فصل على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة
في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا غير ممنون
ولا محظور فارزقني وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي
فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
اللهم صل على محمد وآل محمد وفرغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت
لي به اللهم صل اني اسألك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة
نبيك صلواتك عليه وآله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسألك رزق
يوم بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني
من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم و
الصلوة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء
غيرك ولا منجا منك الا اليك فصل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع
الامر كله علانيته وسره وانت منتهى الشان كله اللهم اني اسألك من الخير
كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وآل محمد وارضني بقضائك وبارك

خ ل وجهك

خ ل اثم

لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت اللهم واوسع
علي من فضلك وارزقني من بركتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند
انقضاء اجلي على سبيلك ولا تول امري غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني
وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن
الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة
الثمالي قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر ع وكان يسميه الدعاء الجامع
بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت به
رسل الله وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلين والحمد لله
رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد
لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء
وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر
اللهم اني اسألك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابقه وشرايعه وفوائده
وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم صل على محمد وآل
محمد وانهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن
علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي
وعاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله
وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي
خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها
وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به
السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني
اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكايدهم و
مشاهد الفسقة من الجن والانس وان استزل عن ديني فتفسد علي آخرتي
وان يكون ذلك ضررا علي في معاشي او يعرض بلاء يصيبني
منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني يا الهي بمقاساته فيمنعني
ذلك من ذكرك ويشغلني ذلك عن عبادتك انت العاصم المانع والدافع
الواقي من ذلك كله اسألك اللهم الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة

خ ل بركاتك

ض

خ ل تبتلني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabirabbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها منك الى دار
الحيوان غداً اللهم ارزقني رزقا حلالا يكفيني ولا ترزقني رزقا
يطغيني ولا تبتليني بفقرا شقي به مضيقا على اعطني حظا وافرا
في آخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا
على سجنا ولا تجعل فراقها على حزنا اجرني من فتنتها واجعل على فيها مجبولا
وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني فيها بسوء فارده ومن كادني
فيها فكده واصرف عني هم من ادخل على همه وامكر بمن مكر بي فانك
خير الماكرين وافقا عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم
صل على محمد وآل محمد وانزل على منك سكينة والبسني درعك الحصينة
واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي
وبارك لي في اهلي وولدي ومالي وما قدمت وما اخرت وما اغفلت
وما تعمدت وما توانيت وما اعلنت وما اسررت فاغفره لي يا ارحم
الراحمين وصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين كما انت اهله يا ولي المؤمنين
ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المقدم ذكره الدعاء بين الركعات
العشر المزيدة على العشرين في الاواخر تصلي ركعتين وتقول يا حسن
البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من لا غنى لشيء عنه يا من لا بد لكل
شيء منه يا من مرد كل شيء اليه يا مصير كل شيء اليه تولني سيدي ولا تول
امري شرار خلقك انت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني ثم تصلي
ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من اوفر عبادك نصيبا
من كل خير انزلته في هذه الليلة او انت منزله من نور تهدي به او رحمة
تنشرها ومن رزق تبسطه ومن ضر تكشفه ومن بلاء ترفعه ومن سوء
تدفعه ومن فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت لاوليائك الصالحين
الذين استوجبوا منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العذاب
يا كريم يا كريم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك
لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين
وتقول اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي
فاقبل سيدي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير
نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي

في الدنيا

في الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي
واعصمني فيما بقي من عمري واورد علي اسباب طاعتك واستعملني
بها واصرف عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني واهلي
وولدي في ودايعك التي لا تضيع واعصمني من النار واصرف عني شر
فسقة الجن والانس وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف او شديد من خلقك
وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين وتقول
اللهم انت متعالي الشان عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر والجلال
قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب مجيب سامع الدعا
قابل التوبة محصن لما خلقت قادر على ما اردت مدرك من طلبت رازق
من خلقت شكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت فاسئلك يا الهي محتاجا
وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خايفا وابكي اليك مكروبا وارجوك
ناصرا واستغفرك ضعيفا واتوكل عليك محتسبا واسترزقك متوسعا
واسئلك يا الهي ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي وتتقبل لي عملي
وتيسر منقلبي وتفرج قلبي الهي اسئلك ان تصدق ظني وتعفو عن خطيئتي بعفوك
وتعصمني من المعاصي الهي ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي
الهي جئتك مسرفا على نفسي مقرا بسوء عملي قد ذكرت غفلتي واشفقت
ما كان مني فصل على محمد وال محمد وارض عني واقض لي جميع حوائجي من
حوائج الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم
اني اسئلك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك
الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط
على طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مناقشا ما
احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسئلك بوجهك الكريم و
كلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك و
طلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة واجعلني من
سكانها وعمارها اللهم اني اعوذ بك من سفعات النار اللهم صل على محمد وآل محمد
وآله وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول
في سجودك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه
الظلمات ويا من لا تشابه عليه الاصوات ويا من لا يشغله شيء عن شيء الحفظ

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمداً افضل ما سئلك وافضل ما سئلت له وافضل ما انت مسئول له
الى يوم القيمة واسئلك ان تجعلنى عتقائك وطلقائك من النار اللهم
صل على محمد وآل محمد واجعل العافية شعارى ودثارى ونجاة لى من كل
سوء يوم القيمة الدعاء فى الزيادة تمام المائة ركعة تقوم بعد العشاء الآخرة
فتصلى ثلثين ركعة بادعيتها فاذا فرغت فصل ركعتين تقرأ فى كل ركعة
الحمد وقل هو الله احد عشر مرات من الثلثين والسبعين تمام المائة فاذا فرغت
من الثلثين فقد فصلت ركعتين ثم تقول بعدها انت الله لا اله الا انت الغفور
الرحيم وانت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت ملك يوم
الدين وانت الله لا اله الا انت منك بدء الخلق واليك يعود وانت الله لا اله
الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر وانت الله
لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد الصمد لم تلد
ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن
العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون وانت الله لا اله الا انت الخالق
البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما فى السموات والارض وانت
العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك ثم تصلى على محمد
وآل محمد وتدعو بما احببت روى هذا الدعاء ٥ على بن حاتم عن محمد بن جعفر م
قال حدثنى محمد بن الحسين بن ابى الخطاب قال حدثنى محمد بن حماد عن ابيه عن
ابى عبد الله ع قال ما من مؤمن يسئل الله بهن يقبل بهن قلبه الى الله عز وجل
الا قضى الله عز وجل له حاجته ولو كان شقيا رجوت ان يحول سعيدا ثم تصلى
ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه ٥ على بن حاتم عن محمد بن عمرو عن على بن م
محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن عبيد بن ميمون عن ابيه عن ابى جعفر
ع لا اله الا الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات الله م
السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم انى اسئلك بدرعك
الحصينة وبقوتك وعظمتك وسلطانك ان تجيرنى من الشيطان الرجيم
من شر كل جبار عنيد اللهم انى اسئلك بحبى اياك وحبى رسولك صلى الله
عليه وآله وحبى اهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم بالخير الى من ابى واهمى
ومن الناس جميعا اقدر لى خيرا من قدرى لنفسى وخيرا ما يقدر لى ابى وامى انت
لى خ ل
ما قدرته خ ل

جواد

(في الهامش: خ ل فقد — خ ل مالك)

جواد ولا تبخل وحليم لا تجهل وعزيز لا تستذل اللهم من كان الناس ثقته ورجاه
فانت ثقتى ورجائى اقدر لى خيرها عاقبة ورضنى بما قضيت لى اللهم صل
على محمد وآل محمد والبسنى عافيتك الحصينة فان ابتليتنى فصبرنى والعافية احب
الى ثم تصلى ركعتين وتقول ما رواه ٥ على بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن م
عمرو عن على بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد
عن على بن الحسين عن امير المؤمنين عليهم السلم اللهم انك اعنت سبيلا
من سبيلك فجعلت فيه رضاك ونديت اليه اولياءك وجعلته اشرف
سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم
اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون
فى سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلنى ممن اشتريت فيه
منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذى بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض
عهدا ولا مبدل تبديلا الا استنجازا لموعودك واستيجابا لمحبتك و
تقربا اليك فصل على محمد وآله واجعله خاتمة عملى وارزقنى فيه لك و
بك مشهدا توجب لى به الرضا وتحط به الخطايا اجعلنى فى احياء المرزوقين
بايدى العداة العصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماض على نصرتهم
قدما غير مول دبرا ولا محدث واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط
للاعمال ثم تصلى ركعتين وتقول ما رواه ٥ على بن حاتم عن محمد بن جعفر عن م
محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابى عبد الله عن ابيه عن
على بن الحسين عليهما السلم اللهم انى اسئلك برحمتك التى لا تنال منك الا
بالرضا والخروج عن معاصيك والدخول فى كل ما يرضيك والنجاة من كل
ورطة والمخرج من كل كبيرة والعفو عن كل سيئة ياتى بها منى عمدا او زل بها
منى خطاء او خطر بها منى خطرات نسيت ان اسئلك خوفا تعيننى على
حدود رضاك واسئلك الاخذ باحسن ما اعلم والترك لشر ما اعلم و
العصمة ان اعصى واعلم او اخطى من حيث لا اعلم واسئلك السعة فى الرزق
والزهد فيما هو وبال واسئلك المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج بالصواب
فى كل حجة والصدق فيها على ولى ودللع باعطاء النصف من نفسى فى
جميع المواطن فى الرضا والسخطة والمواضع وترك قليل البغى وكثيرة فى القول
منى والفعل وتمام النعمة فى جميع الاشياء والشكر بها على حتى ترضا وبعد الرضا

(في الهامش: خ ل ان اسئلك — خ ل عهدك — خ ل النجاة — لى من المصباح)

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم ثم
تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن محمد بن
عمار عن الحسين بن عبد الله العبدوي والحسن بن محمد قالا حدثنا احمد بن
عبد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد عن علي بن
عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليه السلام
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على طيب المرسلين محمد بن عبد الله
المنتجب الفاتق الراتق اللهم خص محمدا صلى الله عليه وآله بالذكر المحمود والحوض
المورود اللهم آت محمدا صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة
والفضيلة وفي المصطفين محبته وفي العليين درجته وفي المقربين
كرامته اللهم اعط محمدا صلواتك عليه وآله من كل كرامة افضل تلك
الكرامة ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك
العطاء ومن كل يسر انضر ذلك اليسر ومن كل قسم اوفر ذلك القسم
حتى لا يكون احد من خلقك اقرب منه مجلسا ولا ارفع منه عندك
ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حقا ولا اقرب وسيلة من محمد صلواتك
عليه وآله امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد و
البلاد ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه
وآله في برد العيش وتروح الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس
ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الطمانينة
وسودد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات
الدنيا نشهد انه قد بلغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد للامة
واوذي في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين
فصلى الله عليه وآله الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب الركن
والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح محمد صلواتك
عليه وآله عنا السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك
ورسلك اجمعين وصل اللهم على حفظة الكرام الكاتبين وعلى اهل
طاعتك من اهل السموات السبع واهل الارضين السبع من المؤمنين
اجمعين فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت اللهم اليك توجهت
وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم

فاكفني

فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ثم ارفع رأسك وقل اللهم
اني اعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او صرف عني وجهك الكريم او
نقص من حظي عندك اللهم فصل على محمد وآل محمد ووفقني لكل شيء
يرضيك عني ويقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن
مثواي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ووفقني لكل
مقام محمود تحب ان تدعى فيه باسمائك وتسئل فيه من عطائك رب
لا تكشف عني سترك ولا تبد للعالمين وصل على محمد وآله محمد واجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء حتى يتم الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شديدة وانت لي في كل
امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة
ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك
وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه
فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك
المن فاضلا روى هذا الدعاء ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني
الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم
الاحزاب اللهم انت ثقتي تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
يا ظاهر الجميل يا ساتر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم ياخذ بالجريرة يا عظيم
العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا كل نجوى
ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتديا
بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا املاه يا غاية رغبتي اسئلك
بك يا الله ان لا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي
وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم خلقتني فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب
ما به امرتني ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني وجعلت لي عدوا يكيدني
وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته في صدري واجريته مجرى
الدم مني لا يغفل ان غفلت ولا ينسى ان نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بغيرك ان هممت بفاحشة شجعني وان هممت بصالح ثبطني ينصب لي
بالشهوات ويعرض لي بها ان وعدني كذبني وان مناني قنطني وان
اتبعت هواه اضلني وان لا تصرف عني كيده يستزلني وان لا تفلتني من
حبائله يصدني وان لا تعصمني منه يفتني اللهم فصل على محمد وآله واقهر
سلطانه علي بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة الدعاء لك مني فافوز
في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة الا بك روى هذا الدعاء
م والذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد
بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
م تقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلم
يا اجود من اعطى ويا خير من سئل يا ارحم من استرحم يا واحدا يا احد يا صمد
يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء
وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا حكيم يا سميع
يا بصير صل على محمد وآله واوسع علي من رزقك الحلال ما اكف
به وجهي واؤدي عني اماناتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة
ط ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت تقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام اللهم
صل على محمد وآل محمد في الاولين وصل على محمد وآله في الآخرين وصل على
محمد وآله في الملأ الاعلى وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين
اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف والفضيلة
والدرجة الكبيرة اللهم اني آمنت بمحمد عليه وآله السلام ولم اره خ ل الكبرى
فلا تحرمني يوم القيمة رؤيته وارزقني صحبته وتوفني على ملته
واسقني من حوضه مشربا رويا لا اظمأ بعده ابدا انك على كل شيء
قدير اللهم آمنت بمحمد وآله صلى الله عليه وآله ولم اره فعرفني
في الجنان وجهه اللهم ابلغ روح محمد عني تحية كثيرة و خ ل بلغ
سلاما ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك اللهم
اني اسئلك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت

ثم ادع بما بدا لك

ويا

ويا من تغشاه الظلمات ولا تتشابه عليه الاصوات ولا تغلطه الحاجات
يا من لا يشغله شأن عن شأن ولا يشغله عن شيء اعط محمدا وآل محمد صلوات الله عليه
وعليهم افضل ما سئلوا وخير ما سئلوك وخير ما سئلت لهم وخير ما سئلك
لهم وخير ما انت مسؤول لهم الى يوم القيمة ثم ارفع راسك وادع بما احببت
م ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه احمد بن محمد بن ابي رافع عن ابي جعفر بن
احمد بن يعقوب الاصبهاني قال حدثني ابو جعفر احمد بن علويه قال حدثنا
ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى عن ابرهيم
بن سماك عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن
آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابو محمد بن هرون بن
موسى قال حدثني ابو علي محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الله بن
كوشيد الاصبهاني عن ابي اسحق ابرهيم بن محمد مثل الاول اللهم لك
الحمد كله اللهم لا هادي لمن اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما
قبضت اللهم لا مقدم لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت
الحليم فلا تجهل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا
تستذل اللهم انت المنيع فلا ترام اللهم انت ذو الجلال و
الاكرام صل على محمد وآل محمد وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول
ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري عن احمد بن اسحق
عن سعدان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني اسئلك العافية
من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن
الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا
او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مناقشا احوج
ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف اللهم اني اسئلك باسمك
الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك
وطلقائك من النار ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم
عن علي بن الحسين عن احمد بن عبد الله عن بعض من رواه عن ابي الحسن
موسى عليه السلم اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك شيئا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت
اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت واخرت واعلنت و
اسررت وما انت اعلم به مني فانت المقدم وانت المؤخر اللهم
صل على محمد وآل محمد ودلني على العدل الهدى والصواب وقوام الدين
اللهم اجعلني هاديا مهديا راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم
رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش
العظيم اكفني المهم من امري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآله
وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا الله ليس يرد
غضبك الا حلمك ولا ينجي من نقمتك الا رحمتك ولا ينجي من عذابك
الا التضرع اليك فهب لي يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من
سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد
ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي واذقني
طعم العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي
الهي ان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني
وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من
امري وقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما
يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا
الهي عن ذلك علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء عرضا ولا لنقمتك نصبا
ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى
ضعفي وقلة حيلتي استجير بك يا الله فاجرني واستعيذ بك من النار
فاعذني واسئلك الجنة فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي
وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عندما كان من خطائي وعمدي
اطمعني في ان اسئلك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك و
عرفتني من اجابتك واريتني من قدرتك فصرت ادعوك آمنا
واسئلك مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك
فان ابطا عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطا عني هو خير لي
لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك يا رب

لك

انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل
منك كان لي التطول عليك ولم يمنعك ذلك من الرحمة والاحسان الي والتفضل
علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك
انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك يا كائنا
قبل كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني
فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع
في القبور ومن الندامة يوم القيمة اللهم اني اسئلك عيشة هنيئة
وميتة سوية ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح ثم ارفع رأسك من السجود
وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي
عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن ابي رسن
عن بريد بن معوية العجلي عن احدهما عليهما السلام اللهم اني اسئلك بان
لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام
اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وآل محمد
واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد
بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانه لا دافع ولا مانع الا انت ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم
اني اسئلك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت
لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسئلك نفسا طيبة تؤمن بلقائك و
تقنع بعطائك وترضى بقضائك اللهم اني اسئلك ايمانا لا اجل له دون لقائك
تولني ما ابقيتني عليه وتحييني ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني
اذا بعثتني عليه وتبرئ به صدري من الشك والريب في ديني ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير
يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاه يا رجاه اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد
واسئلك نفحة من نفحاتك كريمة رحيمة تلم بها شعثي وتصلح بها تالي وتقضي
بها ديني وتنعشني بها وعيالي وتغنيني بها عمن سواك يا من هو خير لي من
هو خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين صل على محمد وآل محمد وافعل ذلك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى الساعة انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لوم وترك الاستغفار مع معرفتي
بكرمك عجز فكم تتحبب الي بالنعم مع غناك عني وابتغض اليك بالمعاصي
مع فقري اليك يا من اذا وعد وفا واذا توعد عفا صل على محمد وآل محمد
وافعل بي ولي الامرين بك فان من شانك العفو وانت ارحم الراحمين
اللهم اني اسألك بحرمة من عاذ بك منك ولجأ الى عزك واستظل
بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك الاسارى يا من سمى
نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وآل محمد واجعل لي يا مولاي
من امري فرجا ومخرجا وارزقني واسعا كيف شئت وانى شئت وحيث شئت (واني شئت صح)
فانه يكون ما شئت اذا شئت كيف شئت ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان
عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
اللهم اني اسألك باسمك المكتوب في سرادق المجد واسألك باسمك (غ ر سرادقات)
المكتوب في سرادق البهاء واسألك باسمك المكتوب في سرادق العظمة
واسألك باسمك المكتوب في سرادق السابق الفائق الحسن النضر (ق ر النضير)
رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم
الاكبر الاكبر وبالاسم الاعظم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات
والارض وبالاسم الذي اشرقت له السموات والارض وبالاسم الذي
اشرقت به الشمس واضاء به القمر وسجرت به البحار ونصبت به
الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي وباسمائك المكرمات
المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك اسألك بذلك
كله ان تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء
فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربه الكريم سجد وجه
الحقير لوجه ربه العزيز الكريم يا كريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك
اغفر لي ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي ثم ارفع راسك وادع بما احببت
ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله و (صح)
علي بن سليمان قال حدثنا محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

عن

عن احدهما عليهما السلام اللهم لك بمحامدك كلها على نعمائك كلها حتى
ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى اللهم اني اسألك خيرها وخير ما ارجوا
واعوذ بك من شرها احذره وشر ما لا احذر اللهم صل على محمد
وآل محمد واوسع لي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن
تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين
معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما يهون
علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وانصرنا على من عادانا
ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان ذنوبي تخوفني منك
وجودك يبشرني عنك فاخرجني بالخوف من الخطايا واوصلني بجودك
الى العطايا حتى اكون غدا في القيمة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب
نعمك فليس ما تبذله غدا من النجاة باعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء ومتى
خاب في فنائك آمل ام متى انصرف عنك بالرد سائل الهي ما دعاك من لم تجبه
لانك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد فصل على محمد وآل محمد
يا الهي واستجب دعائي ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت تقول ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب
عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم بارك لي في الموت اللهم اعني على الموت اللهم
اعني على سكرات الموت اللهم اعني على غم القبر اللهم اعني على ضيق القبر
اللهم اعني على ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة القبر اللهم اعني على اهوال
يوم القيمة اللهم بارك لي في طول يوم القيمة اللهم زوجني من الحور العين
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك
ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء
وقدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا
في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا
وكرامتنا في الدنيا والآخرة ولا تنقصه من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء (تنقص خ ر)
او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره
ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وفي حسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وكرامتك في الدنيا والآخرة اللهم ولا تجعل لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة
ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا والآخرة اللهم انا نعوذ بك من
عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم صل على محمد وآل محمد ولقنا
حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك
ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك
كأنها تراك حتى تلقاك وصل على محمد وآل محمد وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا
درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم واوسع
لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وآل محمد ومن علينا
بالهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما
يبقى من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا
ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل
احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفي انفسنا اذلة وانفعنا
بما علمتنا وزدنا علما نافعا اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن صلاة لا تقبل
اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة فاذا فرغت من الدعاء فاسجد
وقل في سجودك ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن
بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا اله الا انت
حقا حقا الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء ها انا ذا بين يديك ناصيتي
بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي فانه مقر بذنوبي
على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع رأسك من السجود فاذا استويت
قائما فادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم
انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة
وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب
ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا
اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة و
صاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم
تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن
الحسين عن ابيه عن الحسين بن راشد قال ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه

كان

كان يامر بهذا الدعاء اللهم انك تنزل في الليل والنهار ما شئت فصل على محمد
وآله وانزل علي وعلى اخواني واهلي وجيراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع
واكفنا المؤن اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن
حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم
صل على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله
غيرك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا
عليه السلام انه قال هذا دعاء العافية يا الله يا ولي العافية والمنان بالعافية ورازق
العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا
والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية
ودوام العافية في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم اني اسألك برحمتك التي وسعت كل شيء
وبقوتك التي قهرت كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعزتك التي
لا يقوم لها شيء وبعظمتك التي ملأت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل
شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبنور وجهك الذي اضاء له كل شيء
يا منان يا نور يا نور يا اول الاولين ويا آخر الآخرين يا الله يا رحمن يا رحيم
يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم واعوذ بك من الذنوب التي
تورث الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب
التي تهتك العصم واعوذ من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ بك من
الذنوب التي تنزل البلاء واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ بك
من الذنوب التي تحبس الدعاء واعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفناء واعوذ بك
من الذنوب التي تقطع الرجاء واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ
من الذنوب التي تظلم الهواء واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك
من الذنوب التي ترد غيث السماء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه
علي بن حاتم عن محمد بن احمد الحسني عن علي بن اسحق عن عمارة عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عنهم عليهم السلام والدعاء المتقدم رواه بهذا
الاسناد اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما ودعاء المؤمنون فقالوا
ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم اني انشدك برحمتك وانشدك بنبيك
نبي الرحمة وانشدك بعلي وفاطمة وانشدك بحسن وحسين عليهم اجمعين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وانشك باسمائك واركانك كلها وانشك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم العظيم
الذي اذا دعيت به لم يرد ما كان اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك
واوفى بعهدك واقضى لحقك واسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان يثبت
قلبي له وان تجعلني لك عبدا شاكرا تجد من خلقك من تعذبه غيري ولا احد
من يغفر لي الا انت انت غني عن عذابي وانا الى رحمتك فقير انت موضع كل شكوى
وشاهد كل نجوى ومنتهى كل حاجة ومنجي من كل عثرة وغوث كل مستغيث
فاسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعصمني بطاعتك عن معصيتك وبما
احببت عما كرهت وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة وباليقين
عن الريبة وبالامانة عن الخيانة وبالصدق عن الكذب وبالحق عن الباطل
وبالتقوى عن الاثم وبالمعروف عن المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم صل على
محمد وآل محمد وعافني ما احييتني والهمني الشكر على ما اعطيتني وان لي رحيما
فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على محمد وآل محمد
واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله
ولا ينفد نائله يا من علا فلا شيء فوقه ويا من دنا فلا شيء دونه صل على
محمد وآل وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا عادي من لا عماد
ويا ذخر من لا ذخر له ويا سند من لا سند له ويا غياث من لا غياث له ويا
حرز من لا حرز له يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء
يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي سجد لك
سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس وخرير الماء وحفيف الشجر
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يا رب صل على محمد وآل محمد ونجنا
من النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك
وصل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير
وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسئلك باسمائك
الحميدة الكريمة التي اذا وضعت على الاشياء ذلت لها واذا طلبت بها
الحسنات ادركت واذا ايدت بها صرف السيئات صرفت واسئلك بكلماتك
التامات التي لو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة
ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم
يا ابصر المبصرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين
ويا ارحم الراحمين اسئلك بعزتك واسئلك بقدرتك على ما تشاء واسئلك

بكل

بكل شيء احاط به علمك واسئلك بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك
وبكل اسم دعاك به من ملائكتك ورسلك وانبيائك ان
تصلي على محمد وآل محمد وادع على بما لك ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل سبحان من اكرم محمدا صلى الله عليه وآله
سبحان من انتجب محمدا سبحان من انتجب عليا سبحان من
خص الحسن والحسين سبحان من فطم بفاطمة من احبها من
النار سبحان من خلق السموات والارض باذنه سبحان من
تعبد اهل السموات والارضين بولاية محمد وآل محمد سبحان من
خلق الجنة لمحمد وآل محمد سبحان من يورثها محمدا وآل محمد وشيعتهم
سبحان من خلق النار من اجل اعداء آل محمد سبحان من علكها محمدا
وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما سكن في الليل
والنهار لمحمد وآل محمد الحمد لله كما ينبغي لله الله اكبر كما ينبغي لله لا اله
الا الله كما ينبغي لله سبحان الله كما ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي
لله وصلى الله على محمد وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم
من اياديك وهي اكثر من ان تحصى ومن نعمك وهي اجل وان تعادي
ان يكون عدو في عدوك ولا صبر لي على اناتك فعجل هلاكهم
وبوارهم ودمارهم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله
الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا الله
انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الدين
كما شرعت والاسلام كما وصفت والكتاب كما انزلت والقول كما حدثت
وانك انت انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله
خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام ثم ركعتين ركعتين فاذا فرغت فقل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن
عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من
صلوتك فقل هذا الدعاء اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك
وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم وسمهم ثم قل
اللهم اني ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير منكر و
لا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه و
ما لم ياتنا مؤمن مقر لك بذلك مسلم راض بما رضيت به يا رب اريد
به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فاحيني ما احييتني عليه
واميتني اذا امتني عليه وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني
تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك
واسئلك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين
ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء
الا ما رحمت يا ارحم الراحمين اسئلك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني
عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا
ولا قوة الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد
وقل في سجودك سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم العظيم وسجد
وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم رب
اني استغفرك ما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي
رب لا تسئ قضائي رب لا تشمت بي اعدائي رب انه لا دافع الا
انت رب صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد
بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من
نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك انت الله

رب

فاتح في العشرات

رب العالمين روى هذا الدعاء في السجود علي بن حاتم عن علي بن سليمان
عن احمد بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان عن مرازم عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا رفعت رأسك من السجود فخذ
في الدعاء وقراءة انا انزلناه في ليلة القدر وغيره مما يسهل ان يقرأ فان
يتهيأ لك ان تدعو بين كل ركعتين فاتح في العشرات فاذا كان ليلة
ثلث وعشرين فاقرأ انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة واقرأ سورة
العنكبوت والروم مرة واحدة علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال
حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن
الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان في ليلة ثلث و
عشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف
ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا
وروي عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لو قرأ رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه في
ليلة القدر الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف
بما يختص به فينا وما ذاك الا لشئ عاينه في نومه الدعاء في العشر
الاواخر روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن
عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين او غيره عنهم دعاء العشر الاواخر
تقول في الليلة الاولى دعاء الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار
ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق
من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك
ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في عليين واسائي مغفورة

الليلة الاولى [illegible]

الاولة [illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني
بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام دعاء الليلة الثانية يا سالخ النهار
من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز
يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور
ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله
يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء ثم يوصل الى الدعاء الاول الى قوله واسألك ان تصلي
على محمد وآل محمد الى آخر الدعاء دعاء ليلة الثالثة يا رب ليلة القدر
وجاعلها خيرا من الف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار
والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان
يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع السموات
والارض يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والآلاء والكبرياء واسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في
عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا
يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له
محمدا وآل محمد عليهم السلام ه ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله  صلوات الله عليهم اجمعين م
عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة يقول اللهم اني اسألك
فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي

لا يرد

لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي وان تجعلني ممن تنتصر به
ولا تستبدل بي غيري ه محمد بن عيسى باسناده عن الصادقين عليهم السلام
قال قل وكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء
ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك
من دهرك تقول بعد تحميد الله تعالى والصلوة على النبي عليه وآله
السلام اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة
وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا
وتمتعه فيها طويلا دعاء الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل  غ والقوة
الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة
والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله
يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في
هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي  غ الشك
مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني
ورضني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة
والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلوات الله عليه وعليهم اجمعين دعاء الليلة
الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا  جبار في رد
يا الله يا قاهر يا الله يا حنان يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا مجيب يا الله  اسألك م
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء ان تصلي على محمد
واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي
يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني ورضا بما قسمت لي وآتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك
والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام
دعاء الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل
آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد
يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان
تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل
محمد صلى الله عليه وعليهم **دعاء الليلة السابعة** يا مادّ الظل ولو شئت لجعلته
ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول
والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله
الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله
يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك
عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة
والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم **دعاء الليلة
الثامنة** يا خازن الليل في الهواء وخازن النهار في السماء ومانع السماء
ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا
الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك
عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله **دعاء
الليلة التاسعة** يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم
يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء

واحسان

واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا
يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة — برحمتك (نـ ر)
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله **دعاء الليلة
العاشرة** الحمد لله لا شريك له والحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما
هو اهله يا قدوس يا نور يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل
الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا الله
يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسئلك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء — وآل محمد (نـ ر)
وروحي مع الشهداء واسائتي في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا
تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا — آتنا (نـ ر)
حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا
وآل محمد صلى الله عليه وآله وصلى الله على اهل بيته وسلم **دعاء اول يوم من** 4
**شهر رمضان** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه السلم قال تدعو بهذا الدعاء
في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا
مخلصا لم يصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه و
وقاه الله شر ما ياتي به تلك السنة اللهم اني اسئلك باسمك الذي
دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها
كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء
وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي
بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير
النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء
واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر الذنوب التي ترد الدعاء واغفر
لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء
واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء و
اغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم و — الستر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شرها الحاذر بالليل والنهار في مستقبل
سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم ورب المثاني والقرآن ورب اسرافيل وميكائيل
وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين اسئلك بك وبما
سميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل
وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير وتفعل ما تشاء يا قدير
يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك
ونضر وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كراماتك وجسيم
عطيتك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني
مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع
ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته
وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك
معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني
واجلبني لكل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين و
امنعني من كل عمل او قول او فعل يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي
عليه حذارا ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به حظوا عندك يا رؤف يا رحيم
اللهم واجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وكلائك وفي جوارك وفي كنفك
وجللني ستر عافيتك وهب لي كراماتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم
اجعلني تابعا لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال
بالصدق عليك منهم اللهم واعوذ بك ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي
واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك
فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى
به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه
وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك
فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق
المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي
اسئلك سؤال من اساء وظلم واعترف واسئلك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب
التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني اللهم من الذنوب فيما

بقي

(هامش: خ ل احيني)
(هامش: خ ل حذرا)

بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كلما سئلتك
ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين
وتدعو بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان من اول الشهر الى آخره وهو
اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وانت مسدد للصواب بمنك ايقنت انك ارحم
الراحمين في موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة واعظم
المتجبرين في موضع الكبرياء والعظمة اللهم اذنت لي في دعائك ومسئلتك فاسمع
يا سميع مدحتي واجب يا رحيم دعوتي واقل يا غفور عثرتي فكم يا الهي من كربة قد
فرجتها وهموم قد كشفتها وعثرة قد اقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة بلاء قد فككتها
الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي
من الذل وكبره تكبيرا الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله الذي لا مضاد
له في ملكه ولا منازع له في امره الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه ولا شبيه له في عظمته
الحمد لله الفاشي في الخلق امره وحمده الظاهر بالكرم مجده الباسط بالجود يده الذي لا تنقص
خزائنه ولا تزيده كثرة العطاء الا كرما وجودا انه هو العزيز الوهاب اللهم اني اسئلك
قليلا من كثير مع حاجة اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك
سهل يسير اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي
وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عندما كان من خطائي وعمدي اطمعني
في ان اسئلك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك واريتني من قدرتك
وعرفتني من اجابتك فصرت ادعوك آمنا واسئلك مستأنسا لا خائفا ولا وجلا
مدلا عليك فيما قصدت به اليك فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي
ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي
يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل
منك كان لي التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل
علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم
الحمد لله مالك الملك مجري الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح ديان الدين رب
العالمين الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته والحمد
لله على طول اناته في غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق و
باسط الرزق ذي الجلال والاكرام والفضل والانعام الذي بعد فلا يرى وقرب
فشهد النجوى تبارك وتعالى الحمد لله الذي ليس له منازع يعادله ولا شبيه يشاكله

(هامش: خ ل بالاجابة)
(هامش: اوله خ ل)
(هامش: خ ل شبه)
(هامش: خ ل شبيه)

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته العظماء فبلغ بقدرته
ما يشاء الحمد لله الذي يجيبني حين اناديه ويستر علي كل عورة وانا اعصيه ويعظم
النعمة علي فلا اجازيه فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني وعظيمة مخوفة قد كفاني
وبهجة مونقة قد اراني فاثني عليه حامدا واذكره مسبحا الحمد لله الذي لا يهتك حجابه
ولا يغلق بابه ولا يرد سائله ولا يخيب آمله الحمد لله الذي يؤمن الخائفين
وينجي الصادقين ويرفع المستضعفين ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف
آخرين الحمد لله قاصم الجبارين مبير الظالمين مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ
المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله من خشيته ترعد
السماء وسكانها وترجف الارض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها الحمد
لله الذي يخلق ولم يخلق ويرزق ولا يرزق ويطعم ولا يطعم ويميت الاحياء ويحيي الموتى
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
وامينك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك
افضل واحسن واجمل واكمل وازكى وانمى واطيب واطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت وترحمت
وتحننت وسلمت على احد من عبادك وانبيائك ورسلك وصفوتك واهل
الكرامة عليك من خلقك اللهم صل على علي امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين
وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين وصل على سبطي الرحمة وامامي
الهدى الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة وصل على ائمة المسلمين حججك
على عبادك وامنائك في بلادك صلوة كثيرة دائمة اللهم وصل على ولي امرك
القائم المؤمل والعدل المنتظر احففه بملائكتك المقربين وايده بروح القدس يا رب
العالمين اللهم اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الارض كما استخلفت
الذين من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك
لا يشرك بك شيئا اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به وانصره نصرا عزيزا
اللهم اظهر به دينك وملة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من
الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق
واهله من الحق حملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم المم به شعثنا واشعب به صدعنا
وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا واعزز به ذلتنا واغن به عائلنا واقض به عن مغرمنا
واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به عسرنا وبيض به وجوهنا وفك به اسرنا
وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا يا خير
المسؤولين واوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب غيظ قلوبنا واهدنا به

لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا على
عدوك وعدونا اله الحق امين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا و
كثرة عدونا وشدة الفتن وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وآل محمد واعنا على ذلك
بفتح منك تعجله وبضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق تظهره ورحمة منك تجللناها
وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين وادع في كل يوم من شهر
رمضان بهذا الدعاء اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام
وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق
من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر
اللهم فصل على محمد وآل محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه
واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك واوليائك
صلى الله عليهم وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه
البركة واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني
فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني
فيه رجائي اللهم صل على محمد وآل محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل والسآمة
والفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان
والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد
والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واعذني فيه من
الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله
وخدعه وامانيه وغروره وفتنته وشركه واحزابه واتباعه واشياعه واوليائه
وشركائه وجميع مكائده اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا قيامه وصيامه
وبلوغ الامل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا
ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد
وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة
والقربة والخير المقبول والرغبة والرهبة والتضرع والخشوع والرقة والنية
الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة
بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب
الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم
ولا غفلة بالتهاون والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء بعهدك
ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه
لعبادك الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي اولياءك المقربين من الرحمة والمغفرة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والتحنن والاجابة والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز
بالجنة وخير الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل دعائي فيه اليك واصلا
ورحمتك وخيرك الي فيه نازلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه مغفورا حتى
يكون نصيبي فيه الاكثر وحظي فيه الاوفر اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني فيه صلّ م
لليلة القدر على افضل حال تحب ان يكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك ثم
اجعلها لي خيرا من الف شهر وارزقني فيها افضل ما رزقت احدا ممن بلغته اياها
واكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك
بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا
في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليال
عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن ورب جبرئيل وميكائيل
واسرافيل وجميع الملائكة المقربين ورب ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب ورب موسى
وعيسى (وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليه وعليهم اجمعين واسألك بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم) لما صليت عليه وآله وعليهم اجمعين ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى بها عني رضى
لا تسخط علي بعده ابدا واعطيتني جميع سؤلي ورغبتي وامنيتي وارادتي وصرفت عني
ما اكره واحذر واخاف على نفسي وما لا اخاف وعن اهلي ومالي واخواني وذريتي
اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فآونا تائبين وتب علينا مستغفرين و
اغفر لنا متعوذين واعذنا مستجيرين واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين
وآمنا راغبين وشفعنا سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب مجيب
اللهم انت ربي وانا عبدك واحق من سأل العبد ربه ولم يسأل
العباد مثلك كرما وجودا يا موضع شكوى السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين
ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجأ الهاربين ويا صريخ
المستصرخين ويا رب المستضعفين ويا كاشف كرب المكروبين ويا فارج
هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين
صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي واساءتي وظلمي وجرمي واسرافي على
نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك واعف عني واغفر لي
كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وقرابتي
واهل حزانتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والآخرة
فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي
ولا يدي الى نحري حتى تفعل ذلك بي وتستجيب لي جميع ما سألتك وتزيدني من
فضلك فانك على كل شيء قدير ونحن اليك راغبون اللهم لك الاسماء الحسنى
والكبرياء والآلاء اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت
في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل

اسمي

اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك و
رضا بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار
وان لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فأخرني الى ذلك
وارزقني فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك فصل على محمد وآله
بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد وآل محمد اغضب اليوم
لمحمد ولابرار عترته واقتل اعداءهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض
منهم احدا ولا تغفر لهم ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم
الراحمين البديء البديع الذي ليس كمثلك شيء والدائم غير الغافل والحي الذي
لا يموت كل يوم في شأن انت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد اسألك ان
تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من اوصياء محمد صلواتك عليه
وعليهم اعطف عليهم نصرك يا لا اله الا انت بحق لا اله الا انت صل على محمد
وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والآخرة واجعل عاقبة امري الى غفرانك ورحمتك
يا ارحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدي باللطيف بلى انك لطيف فصل
على محمد وآله والطف لما تشاء اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا
هذا وتطول علي بجميع حوائجي للآخرة والدنيا استغفر الله ربي واتوب اليه
ان ربي قريب مجيب استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لي
انك ارحم الراحمين رب اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب
الا انت استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الحليم العظيم العليم الكريم الغافر
للذنب العظيم واتوب استغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ثلثا اللهم اني
اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر العظيم المحتوم
في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام
المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل
فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني امانتي وديني آمين
رب العالمين اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث
لا احتسب واحرسني من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد وآل محمد
وسلم كثيرا وتسبح في كل يوم من شهر رمضان الى آخره وهو عشرة اجزاء كل جزء
منها على حدة اولها سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله
خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما يرى وما لا يرى

والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما لا يرى سبحان الله مداد كلمات
الله سبحان رب العالمين سبحان الله السميع الذي ليس شيء اسمع منه يسمع من فوق
عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين
والشكوى ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان
الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل
شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله
رب العالمين سبحان الله البصير الذي ليس شيء ابصر منه يبصر من فوق عرشه
ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك
الابصار وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه ستر ولا يواري منه
جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا تكن منه جبل ما في اصله ولا قلب ما فيه ولا جنب
ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفي عنه صغير لصغره ولا يخفى عنه
شيء في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو
العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان
الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان
الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده و
الملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين
يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط
الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء
ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان
الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى
وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم
ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب و
الشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف
بالليل وسارب بالنهار سبحان الله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص
الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء الى اجل مسمى سبحان الله بارئ النسم سبحان
الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى
وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان مالك الملكوت

الملك

يؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير
انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي
من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي عنده
مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا
يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء
سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب
العالمين سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون
العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول والله كما اثنى على نفسه ولا يحيطون بشيء
من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي
العظيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها
سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله
خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان
الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل
من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن
خلق شيء ولا حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله
خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد
كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل
الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله
على كل شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل
له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض
ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك
ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم
ثم اتبعه بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله تقول ان الله وملئكته
يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك
وسبحانك اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت
على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابرهيم
وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين
اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد وابعثه مقاما
محمودا يغبطه به الاولون والآخرون على محمد وآله السلام كلما طلعت شمس او غربت
على محمد وآله السلام كلمات طرفت عين او برقت على محمد وآله السلام
كلمات طرفت عين او ذرفت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على
محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك او تقدس السلام على محمد وآله في الاولين
السلام على محمد وآله في الآخرين السلام على محمد وآله في الدنيا والآخرة اللهم
رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك
عنا السلام اللهم اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة
والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عند
لزوم القيمة افضل ما تعطي احدا من خلقك واعط محمدا فوق ما تعطي الخلايق
من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد اطيب واطهر
وازكى وانمى وافضل ما صليت على احد من الاولين والآخرين وعلى احد من
خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على علي امير المؤمنين ووال من والاه وعاد
من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة
بنت نبيك محمد عليه وآله السلام والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل
على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما و
ضاعف العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام
المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه
ثم اذكر واحدا واحدا من الائمة الى آخرهم عليهم السلم ثم تقول اللهم صل

على

على الخلف من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القسم
والطاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من آذى نبيك
فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم
صل على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض
اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم على الحق في السر والعلانية اللهم
اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة بأس كل باغ
وطاغ وكل دابة انت آخذ بناصيتها انك اشد بأسا واشد تنكيلا وتدعو في كل يوم ايضا بهذا
الدعاء اللهم اني اسئلك من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل اللهم اني اسئلك بفضلك كله
اللهم اسئلك من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم اني اسئلك برزقك كله اللهم
اني اسئلك من عطائك باهنئه وكل عطائك هني اللهم اني اسئلك من عطائك كله اللهم
اني اسئلك من خيرك باعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني اسئلك بخيرك كله
اللهم اني اسئلك من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم اني اسئلك
كله اللهم اني اسئلك بما تجيبني به حين اسئلك فاجبني يا الله وصل على محمد عبدك
المرتضى ورسولك المصطفى وامينك ونجيك دون خلقك ونجيبك من عبادك
ونبيك بالصدق وحبيبك وصل على رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير
السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين وعلى ملئكتك الذين استخلصتهم لنفسك
وحجبتهم من خلقك وعلى انبيائك الذين ينبئون عنك بالصدق وعلى رسلك
الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك وعلى عبادك الصالحين
الذين ادخلتهم في رحمتك الائمة المهتدين الراشدين واوليائك المطهرين و
على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن
النار وروح القدس والروح الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين
علي بالصلوة التي تحب ان يصلي بها عليهم اهل السموات واهل الارضين صلوة
طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين بها فضلهم
على الاولين والآخرين اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا
خير ما جزيت نبيا عن امته اللهم فاعط محمدا صلى الله عليه وآله مع كل زلفة زلفة
ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا تعطي محمدا صلى الله عليه
وآله يوم القيمة افضل ما اعطيت احدا من الاولين والآخرين اللهم واجعل محمدا صلى
الله عليه وآله ادنى المرسلين منك مجلسا وافسحهم في الجنة عندك منزلا واقربهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اليك وسيلة واجعله اول شافع واول مشفّع واول قائل وانجح سائل وابعثه المقام
المحمود الذي يغبطه به الاولون والآخرون يا ارحم الراحمين واسألك ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تسمع صوتي وتجيب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي
وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقيل عثرتي وتغفر
ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني
ولا تبتليني وترزقني من الرزق اطيبه واوسعه ولا تحرمني يا رب واقض
عني ديني وضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي وادخلني
في كل خير ادخلت فيه محمداً وآل محمد عليهم السلام واخرجني من كل سوء اخرجت
منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم
اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني ثلثاً اللهم اني اسألك قليلاً من
كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك
سهل يسير فامنن علي به انك على كل شيء قدير آمين رب العالمين

**وداع شهر رمضان** ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق القمي
عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان اللهم
انك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق شهر
رمضان الذي انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسألك بوجهك الكريم و
كلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان
لا يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم
لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلائق
الحامدون المجتهدون المعدودون الموثرون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم
على اداء حقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين
المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من
نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى
الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا
عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من بر او شكر
او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك
وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب
وتوقنا فيه من كل امر مرهوب وذنب مكتسب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك

احد

احد من خلقك من كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا
بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة
علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن حزت له
ليلة القدر وجعلتها له خيراً من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول
العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك
وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه
من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى
عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب
غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا آخر العهد من اللقاء حتى ترينيه من
قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء
اللهم اسمع دعائي وتضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك وانا لك مسلم
لا ارجو نجاحاً ومعافاة وتشريفاً ولا تبليغاً الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك
وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع
البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغت آخر ليلة منه
**وفي رواية محمد بن يعقوب الكليني** وروى ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله
بن حماد الانصاري عن ابي بصير وعن جماعة من اصحابه عن سعدان بن مسلم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه اللهم اني اسألك باحب
ما دعيت به وارضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله ان تصلي على محمد وآل
محمد ولا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع آخر عبادتك
فيه ولا آخر صومي لك وارزقني العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ووفقني
لليلة القدر واجعلها لي خيراً من الف شهر يا رب العالمين يا رب ليلة القدر
وجاعلها خيراً من الف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار
والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم
يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب
لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً لا يشوبه شك ورضاً بما قسمت لي وان تؤتيني في الدنيا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

حسنة وفي الآخرة حسنة وان تقيني عذاب النار اللهم فيما تقضي وتقدر من الامر
المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل
ولا يغير ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور
ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تعتق رقبتي من النار يا ارحم
الراحمين اللهم اني اسألك ولم يسئل العباد مثلك كرما وجودا وارغب اليك و
لم يرغب الى مثلك انت موضع مسألة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين اسألك
باعظم المسائل كلها وافضلها وانجحها التي ينبغي للعباد ان يسألوك بها يا الله يا رحمن
وباسمائك ما علمت منها وما لم اعلم وباسمائك الحسنى وامثالك العليا ونعمك التي
لا تحصى وباكرم اسمائك عليك واحبها اليك واشرفها عندك منزلة واقربها منك
وسيلة واجزلها منك ثوابا واسرعها لديك اجابة وباسمك المكنون المخزون الحي
القيوم الاكبر الاجل الذي تحبه وتهواه وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعاءه وحق
عليك ان لا تحرم سائلك واسألك بكل اسم هو لك في التورية والانجيل والزبور والفرقان
وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سماواتك وسكان ارضك من نبي او صديق
او شهيد وبحق الراغبين اليك القريبين منك المتعوذين بك وبحق مجاوري بيتك
الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك
في بر او بحر او سهل او جبل ادعوك دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه
وضعف كدحه دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه مقويا ولا لذنبه غافرا غيرك
هاربا اليك متعوذا بك متعبدا لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفا بائسا فقيرا مستجيرا
بك اسألك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وملكك وبهائك وجودك
وكرمك وبآلائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما اردت من خلقك ادعوك يا رب
خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا والحاحا والحافا خاضعا لك
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله
يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب يا رب
اعوذ بك يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعال واسألك بجميع ما دعوتك
به وباسمائك التي تملأ اركانك كلها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي وترحمني
واوسع علي من فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان صيامه وقيامه وفرضه و
نوافله واغفر لي وارحمني واعف عني ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك
فيه ولا تجعله وداعا اياه وداع خروج من الدنيا اللهم اوجب لي من رحمتك

ذنبهم نخ — منها نخ — المتقربين المتعوذين نخ — برا او

ومغفرتك

ومغفرتك ورضوانك وخشيتك افضل ما اعطيت احدا من عبادك فيه اللهم
فلا تجعلني آخر من سألك فيه واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واوجبت له افضل ما رجاك واملّه منك يا ارحم الراحمين
اللهم ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبت في هذا الشهر
من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور لهم ذنبهم المتقبل عنهم آمين آمين
آمين رب العالمين اللهم لا تدع لي فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها
ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا الا قضيته ولا عيلة الا اغنيتها ولا هما الا فرجته ولا فاقة
الا سددتها ولا عريا الا كسوته ولا مريضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته ولا حاجة
من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها على افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين
اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا
ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد اذ اعطيتنا و
لا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا لشيء كان
من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا
فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني في مجلسي هذا
كرامة لا تهينني بعدها ابدا واعززني عزا لا تذلني بعده ابدا وعافني عافية لا تبتليني
بعدها ابدا وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا واصرف عني شر كل شيطان
مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل قريب او بعيد وشر كل صغير او كبير وشر كل دابة
انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم ما كان في قلبي من شك او ريبة
او جحود او قنوط او فرح او مرح او بطر او فخر او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق
او نفاق او كفر او فسوق او عصيان او معصية او شيء لا تحب عليه وليا لك فاسألك ان تمحوه
من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا بك ورضا بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا
منك وزهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمأنينة اليك وتوبة
نصوحا اليك اللهم ان كنت بلغتناه والا فاخر آجالنا الى قابل حتى تبلغناه
في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين
الاخيار وسلم كثيرا طيبا ورحمة الله وبركاته

## باب صلوة العيدين

صلوة العيدين فريضة عند آل محمد عليهم السلام عند حضور الامام واستكمال شرائطها
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سبع وخمس وقال الصلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال الصلوة العيدين فريضة وسألته ما
يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما
ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن
عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع
الامام ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيدين فلا صلوة له ولا
قضاء عليه ه وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلم قال لا صلوة في
العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا بأس ه وعنه عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى
فقال ليس صلوة الا مع امام ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة
اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل
مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ه ابرهيم بن اسحق الاحمر عن البرقي عن محمد
بن الحسن بن ابي خلف عن حماد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك
اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال قال محمد بن الحسن
ونحن نبين معنى هذا الخبر فيما بعد ان شاء الله تعالى ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن
عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة
ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر فيركع
فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث
الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد قال وكذلك صنع رسول
الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة
عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس

يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قايظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء
ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى
البقيع فيصلي بالناس ه عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت
بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم
يكبر اربعا ويركع بها ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين فقال اثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس
في الاخيرة ه عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية
فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة ه وعنه عن فضالة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا كان او قايظا ويلبس برده وكذلك ينبغي للامام
ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد
عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة
وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم
يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ
من القراءة كبر اربعا ويركع بها وينبغي له ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله
هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى
فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير فما تضمن هذا الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى
قبل القراءة وما رواه ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة
خمس بعد القراءة ه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال
عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة
وخمس تكبيرات بعد القراءة فان هذه محمولة على التقية لانها وردت موافقة
لمذاهب بعض العامة لانا قد بينا من الاخبار ما تضمن ويدل على ان التكبير في الركعتين
معا بعد القراءة ولا يجوز التنافي بين الاخبار فلا بد من حمل هذه على ضرب من التقية
والذي يبين ما قدمناه ويوضحه ما رواه ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها
ثم تقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها وقال ينبغي للامام
ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او صايفا ؛ الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم
عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين
للصلوة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرأ وتكبر خمسا وتدعو بينها ثم
تكبر اخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم تكبر في الثانية
خمسا تقوم فتقرأ ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة ؛ الحسين
بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر واحدة تفتتح بها الصلوة ثم يقرأ
ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم تقوم
فتقرأ ام القرآن وسورة تقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة ؛ عنه عن عبد الله
بن عمر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات
ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة ؛ محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرة فاذا قمت
في الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود
والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين
عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا واسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي
على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك
عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون الله اكبر اول
كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء
ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن
السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى

امرا

امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه
وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك
ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر
احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء
بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك
وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة و
تركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء
تتمة كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات
وهذه الرواية ايضا جارية مجرى الاولى في تضمنها تقديم التكبير على القراءة
وانها خرجت مخرج التقية ولولا هذا لتناقضت الاخبار حسبما قدمناه وهذا
لا يجوز ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما الا انه يكون تاركا سنة
ومهملا فضيلة تدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في
العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة
ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرة ثلثا سواء تكبيرة الصلوة والركوع
والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر الا ترى
انه جوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال
بها لا يفسد الصلوة وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين فريضة مع الامام وليس
ينقض ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة
العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال لان المراد
بهذا الخبر ان هذه الصلوة ما علم فرضها بالسنة لا علم فرايض كثيرة بالسنة فلاجل
هذا اضيفت الى السنة وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد انها سنة في انها جارية
مجرى ساير النوافل والسنن ومن فاتته الصلوة يوم العيدين فلا يجب عليه القضاء
ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين او اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وانما قلنا
ذلك لما قدمناه من انه لا قضاء على من فاتته صلوة العيدين والذي يدل على انه يجوز
له ان يصلي على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلا باس
وسئل عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم يأكل فلا باس ه سعد عن
موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين
في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من فاتته صلوة العيدين فليصل اربعا قال
محمد بن الحسن وليس ينافي ما قلناه من جواز الصلوة على الانفراد ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام لان المراد به انه
ليس صلوة فرضها الا مع الامام ولم يرد به ليس صلوة على كل حال الا ما قدمناه
ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين
فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال العيدان والجمعة ه روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
وزاد وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل ه وعنه
عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يخرج يوم العيد والاضحى اعليه صلوة واحدة فقال نعم ه وعنه عن محمد بن
جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن خالد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى
ه وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى
يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوتي او آخرها قال لا بل اولها وليس
ذلك الا في هذه قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت
من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فآخرها ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف
رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة ه وعنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل قبل الخروج يوم العيدين ان لم يأكل فلا باس

ه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب كان يقول اذا اجتمع عيدان
للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد
اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف
عن الآخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن يحيى واخبرت هذا الحديث من كتاب
محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع منه ه وعنه عن
ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى
النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهرا
ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان
عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين
عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا
فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين
الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ه وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من
السنة ليس تصليان في موضع الا في المدينة قال تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد
قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم
يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد
عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي
ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ه وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه
مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد
ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة
الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر
خمس عشرة صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر
يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله
اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في ساير الامصار في دبر عشر صلوات
التكبير انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل
منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير علي بن حاتم عن سليمان الرازي عن احمد بن
اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيد اللهم اهل الكبرياء والعظمة
واهل الجود والجبروت واهل المغفرة والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك
في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا
ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على
ملائكتك المقربين ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبادك المرسلون
واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وروى محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله
عليه وآله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى آخره مثله قال محمد بن الحسن مصنف
هذا الكتاب ويدعو عقيب صلوة العيدين بهذا الدعاء يقول اللهم اني توجهت
اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وائمتي عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك و
اتقرب اليك زلفى لا اجد احدا اقرب اليك منهم فهم ائمتي فآمن خوفي من عذابك
وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا
مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم آمنت
بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا
منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن
يتوكل على الله فهو حسبه اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي

اللهم

اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي انزل
فيه القرآن هدى للناس فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم
وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت
منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فاسالك يا الهي بما سالك به ملائكتك المقربون
وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل مني
كلما تقربت به اليك فيه وتتفضل بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباني واستجابة
دعائي وهب لي من لدنك رحمة واعتق رقبتي من النار وآمني يوم الخوف من كل
الفزع ومن كل هول اعددته ليوم القيمة اعوذ بحرمتك وحرمة وجهك الكريم وحرمة
نبيك وحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني
بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسالك بحرمة وجهك الكريم
يا لا اله الا انت يا لا اله الا انت ان ترضى عني وان كنت رضيت عني فزد فيما بقي
من عمري رضا وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة
الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك
من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني اسالك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا
خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه
رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى
اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه حتى ترضيني عني ويرضى
كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم اجعلني من حجاج
بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب
دعاؤهم المحفوظين في انفسهم وابدانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم اللهم
اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا في ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما
صوتي مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت
ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعز ذلي وتؤنس وحشتي وان
تكثر قلتي وان تدر رزقي وعافيتي وتيسر خفض عيشي وتكفيني كل ما اهمني من امر آخرتي
ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي
وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني
وتوجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي
وطلبتي وتضرعي ومسالتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك مننت علي

واشكله ابيله ذر
ثم العود فيه

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بمعرفتهم واختم لي بالسعادة انك على كل شيء قدير فانك وليي ومولاي وسيدي
وربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن مسئلتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي
فلا تخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي ورجائي لديك فقد توجهت
اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي
ومسئلتي واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم
فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير اللهم ولا تبطل علي طمعي ورجائي يا الهي
ومسئلتي واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان
والشهادة والحفظ يا منزولا به كل حاجة يا الله انك من رأيت انت لكل حاجة ولي فتولّ
عاقبتها ولا تسلط علينا احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرغنا
لامر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام صل الله على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم
على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت
وتحننت ومننت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وتدعو وانت متوجه
الى المصلى بما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة
اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد
لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي
وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب
اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح
قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر
فاسئلك يا رب ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا
يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا
انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته و
تغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب

## باب صلوة الغدير

الحسين بن الحسن الحسيني قال حدثنا محمد بن موسى
الهمداني قال حدثنا علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي بن الحسين العبدي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش
انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل
في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله

عز وجل

عز وجل نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود
وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند
زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسئل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة
سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات
انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سئل
الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له كائنا ما كانت الحاجة
وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن
اطعم فياما وفياما وفياما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال اوتدري كم
الفيام قلت لا قال مائة الف كل فيام وكان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين
والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة
والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما
اعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم
ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده و
ميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا
من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن في دعائك في دبر هاتين
الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا
بربكم فآمنا الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم يقول بعد ذلك اللهم
اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان
سمواتك وارضك بانك انت الله الذي لا اله الا انت المعبود الذي ليس
من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك الا باطل مضمحل غير
وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون
علوا كبيرا واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك واشهد ان
عليا صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ربنا اننا سمعنا بالنداء
وصدقنا المنادي رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نادى بنداء عنك بالذي
امرته به ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي امرك فحذرته وانذرته ان
لم يبلغ ان تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغا
وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه
ومن كنت نبيه فعلي اميره ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمدا صلى الله عليه وآله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبدك ورسولك العلي بن ابي طالب عليه السلام الذي انعمت عليه وجعلته مثلا لبني
اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو
الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ربنا آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا
وداعي الانام وصراطك المستقيم السوي وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن
اتبعه وسبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولائج دونه فاشهد يا الهي
انه الامام الهادي المرشد الرشيد علي امير المؤمنين الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في ام
الكتاب لدينا لعلي حكيم لا اشرك معه اماما ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم فانا نشهد
انه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم وامير المؤمنين
وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك والقائم بالقسط من
بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع سرك وعيبة علمك وامينك المأمون
المأخوذ ميثاقه وميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وبريتك شهادة الاخلاص
لك بالوحدانية بانك انت الله الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك و
عليا امير المؤمنين وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال
دينك وتمام نعمتك وفضلك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد على ما مننت
به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاة وليك الهادي من بعد النبي
المنذر ورضيت لنا الاسلام دينا بموالاته واتممت علينا نعمتك التي جددت لنا عهدك
وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومن
اهل الوفاء بذلك ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا من
اتباع المغيرين والمبدلين والمحرفين والمبتكين آذان الانعام والمغيرين خلق الله ومن
الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم
واكثر من قولك في يومك وليلتك ان تقول اللهم العن الجاحدين والناكثين
والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين اللهم فلك الحمد على انعامك
علينا بالذي هديتنا اليه من ولاة امرك من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين جعلتهم
اركانا لتوحيدك واعلام الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام
نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا بنبيك واتبعنا من بعد النذير المنذر ووالينا وليهم
وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين اللهم
فكما كان من شأنك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شأن ان انعمت

نبيك — الذي — بالهدى الذي — التقي

علينا

علينا بموالاة اوليائك المسؤول عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق ثم لتسألن
يومئذ عن النعيم وقلت وقفوهم انهم مسؤولون علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة
اوليائك الهداة من بعد النذير المنذر والبشير السراج المنير واكملت الدين بموالاتهم
والبراءة من عدوهم واتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك
المأخوذ منا في مبتدأ خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد و
الميثاق ولم تنسنا ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى اللهم بلى شهدنا بمنك
ولطفك بانك انت الله لا اله الا انت محمد عبدك ورسولك نبينا وعلي امير
المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون اللهم
فكما كان من شأنك ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شأنك ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك
واكملت ديننا واتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك
ومن اهل الايمان والتصديق بولاية اوليائك والبراءة من اعدائك واعداء اوليائك
الجاحدين المكذبين بيوم الدين وان لا تجعلنا من الغاوين وتلحقنا بالمكذبين بيوم
الدين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين واجعل لنا مع المتقين اماما الى يوم الدين
يوم يدعى كل اناس بامامهم واحشرنا في زمرة الهداة المهديين واحينا ما احييتنا
على الوفاء بعهدك وميثاقك المأخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت
لنا قدم صدق في الهجرة اللهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب
حتى توفانا وانت عنا راض قد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك
والانابة الى دار المقامة من فضلك ولا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب
ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك وامرتنا ان نكون مع الصادقين فقلت
واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
فسمعنا واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم
اني اسألك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعا ان
تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك ولا تجعله عندنا
مستقرا ولا تسلبناه ابدا ولا تجعله مستودعا فانك قلت فمستقر ومستودع
فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد منصور من

مبتداء — اليهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين في سبيلك على
نصرة دينك ثم تسئل بعد هذا حاجتك للآخرة والدنيا فانها
والله مقضية في هذا اليوم انشاء الله تعالى **باب صلوة**
**الاستسقاء** روي عن الصادق عليه السلم انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة
اذا فشى الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام
امسك المطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب
غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تعذب انهارها
وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
عثمان بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلم اقول له ان
الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله
عليه السلم فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم
بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة
ابي عبد الله عليه السلم فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلم فلما كان
في اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك في الخروج وفي غير هذه الرواية انه امره ان
يخرج يوم الاثنين فيستسقي الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداه الذي على يمينه
فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى خالد
قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلم
فسله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له ما فقال لي قل له فليخرج
قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت له كيف يصنع قال يخرج المنبر
ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى
الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداه فيجعل الذي
على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم استقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة
رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته
ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس

فيحمد الله

فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل
فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين تقرأ فيها وتكبر فيها يخرج الامام
فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله
ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل
صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه
وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايمن فان النبي صلى الله
عليه وآله كذلك صنع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن سعيد عن
محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه
يحول الجدب خصبا عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن
ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال مضت السنة انه لا يستسقى
الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة الحسين بن سعيد
عن صفوان اخبرني موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين
وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وقد روي ان الخطبة قبل
الصلوة وروى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى
خمسا قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب رحمه الله والعمل على الرواية الاولى لان ما قدمنا
من الاخبار يقتضي انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين وقد بينا فيما مضى ان صلوة
العيدين الخطبة بعدها فيجب ان يكون هذه الصلوة جارية مجريها ويجب ان
يقرأ بهذه الخطبة بعد صلوة الاستسقاء خطبة الاستسقاء روي ان امير المؤمنين
عليه السلم خطب بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم
مفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال اوتادا والارض للعباد
مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش
واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفا بشعاعه ظلمة الغطش وفجر عيونا والقمر نورا والنجوم
بهورا ثم علا فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر والتمس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خلة المتمسكين اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك
الواسع اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهودك
وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك
القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا
اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب
الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك
كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا
اليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين
وتأثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ
القود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام
يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف وان لا تردنا خائبين
ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق
وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة
سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات
وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة
بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا
حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك
وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات
من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون اهل الذنوب
وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا
اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة
تدافع الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة
جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه
سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها
جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من
بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من
خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيي ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان
غدرانها وتورق بذرى الآكام رجواتها ويدهام بذرى الآكام شجرها ويستحق علينا بعد اليأس

شكرا منة من منن مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المعزبة
وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه
عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد
ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا
واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط ناس منا او من قنط وتاهت البهائم وتحيرت
في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين
حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع
درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها

## باب صلوة الكسوف

على بن ابرهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمان عن علي بن ابي عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول
انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما
واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس
لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات
الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا
او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف ه حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل
اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت
صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال
وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة ه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب
قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا
خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف
آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدأ فقال صلوة
الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان
صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى
كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس
تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع
فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة
ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم
ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك
قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى
قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزأه ام القرآن
في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع
اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم
في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم وعنه عن فضالة
عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن
صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح
الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده
وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع
والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ
من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت في
كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت
ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون
اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان يكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل
صلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع
والسجود ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجري قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك
فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك
٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض

الصلوة

الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل
قال محمد بن الحسن والذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها
قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى فالمراد بهذا الخبر انه اذا لم يحترق القرص كله واما
مع احتراقه كله فلا بد من القضاء وقد كان في ايدينا حسب ما قدمناه ويزيده بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك
فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء فهذا الخبر والذي قدمناه من
رواية حريز جاءا مفصلين وحديث ان لا قضاء عليه مجمل والحكم بالتفصيل على
المجمل اولى

## باب احكام فوائت الصلوة

قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة
بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها الا ان يمنع منه تضيق وقت فريضة حان عليه
قد بيّنا فيما مضى ان من فاتته صلوة فليصلها اي وقت ذكرها ما لم يتخوف فوت صلوة
وفيه كفاية والذي يزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن
لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام
وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها
ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت
العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما
هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت
منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم
تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب
وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب
ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد
صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها
وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم
سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت
الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاتوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء
فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلى الغداة ابدا بالمغرب ثم العشاء وان
خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بهما فابدا بالمغرب ثم بالغداة ثم
صل العشاء وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدات بالمغرب
فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت جميعها
فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف
فوته • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ح
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها
او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل
وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي
قد حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع
بركعة حتى يقضي الفريضة كلها • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن ح
المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوة
وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن
ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته قال الشيخ ره ومن فاتته صلوة ح
الجمعة صلاها اربعا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عمن
لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا
وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان ادركته بعد
ما ركع فهي الظهر اربعا • محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن م
العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه السلام قال من ادرك
الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى
يجهر فيها • والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن ح
ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين محمول على انه لا يكون
له ثواب من ادرك الخطبتين دون ان يجب عليه اعادة اربع ركعات الا ترى الى
ما رواه الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ح
عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فصح في هذا الخبر ان من ادرك
ركعة فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه لتناقضا وهذا فاسد

سعد

سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن كح
عن رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما ركع الامام ركع والجاه الناس الى جدار او اسطوانة
فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف
وقد قام القوم وكيف يصنع قال يسجد ثم يقوم في الصف لا باس بذلك قال الشيخ
ره وان نسي الحاضر صلوة تذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها الخروج
في سفره على التمام • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ق
عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت
الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال
فقصر العصر • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن
داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى ح
اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب
على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه
دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج قال الشيخ ره وان نسي المسافر
صلوة فذكرها بعد تقضي وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير • محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت ح
له رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته
ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض
في السفر صلوة الحضر • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة
وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله
فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين
صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم ح
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر
ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته
فان هذه الرواية محمولة على انه اذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه التمام
فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضاء الا حسب ما فاته وكذلك اذا خرج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي
قال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا
اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله
صلى الله عليه وآله فان قال قائل الم تعلم انه اذا كان الوقت باقيا بعد
دخوله من السفر يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج الى السفر ان كان
الوقت باقيا يقصر وليس في الخبر ذلك بل هو مطلق ان من خرج الى السفر
بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وكذلك من دخل من السفر يجب
عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت قلنا انما اعتبرنا بقية الوقت
لئلا يتناقض الاخبار لانا قد قدمنا احاديث في ان من خرج الى السفر
بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك ان من قدم من السفر يجب
عليه التقصير وجاء هذا الخبر ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب
عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام احتجنا
الى ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد
دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد به بعد مضي الوقت وكذلك
فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بانه خرج الى السفر بعد دخول الوقت
يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من سفر
لئلا يتناقض الاخبار والذي يبين ما ذكرناه خبر حريز المقدم ذكره قال قلت
له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته
كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة
الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر فكان هذا الخبر مبينا للاخبار كلها
لانه قال ومن فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ومن قدم من السفر والوقت
باق لم يكن فاتته الصلوة وكذلك من خرج الى السفر والوقت باق
لم يكن قد فاتته الصلوة والذي يبين ما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت

الصلوة

الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان
يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر فرغب عليه السلم بهذا الخبر في ان من
لم يخف فوت الوقت في تاخير الصلوة حتى يدخل البيت يؤخرها حتى يؤديها على التمام
فلولا ان فوت الوقت كان مراعى في هذا الباب لم يكن لتقييده عليه السلم بهذه الحال
معنى قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر والاولى والافضل ان
لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر فان فعل ذلك ترك الافضل وجازت
صلوتهما ومتى صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين ولينصرف واذا صلى المسافر
بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقدم من تتم الصلوة بهم ولينصرف هو والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فام
قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم فاذا
صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر
فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وعنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه
سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين
قال فليصل صلوته ثم ليسلم وليجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي خلف
المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك
من الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه فقال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن
النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين
في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت
العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة وفقه هذا الحديث

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين لانه متى فعل
ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلوة العصر واذا كانت صلوة العصر
انما يجعل الركعتين الاخرتين صلوته لانه يكره الصلوة بعد صلوة العصر الا على
جهة القضاء ومن صلى على ما قلناه لم يتوجه شيء يجتنب به من النوافل قال
الشيخ ره ولا يؤم المتيمم المتوضئين ويؤم المتوضي المتيممين وهذه المسئلة تشتمل
الاولى في ان الاولى ان لا يؤم المتيمم المتوضئين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مخطئا
لصلوته لكنه يكون على ترك الافضل فاما الذي يدل على كراهة ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن امير المؤمنين عليه السلم قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج
الاصحاء فان قيل ظاهر هذا الخبر انه لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين على وجه
فلو حملتم على الكراهة دون الحظر قلنا انما فعلنا ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن
جواز ذلك فاحتجنا الى ان نجمع بينها فمن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم ومنها ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن
بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور
فقال لا بأس به وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قالا قلت لابي عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته
جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم
فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا و
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم
على طهور فقال لا بأس قال الشيخ ره ويقضي الصلوة بالاذان والاقامة اذا فات
الانسان ذلك فقد قدمنا ما يدل على ذلك ونزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة

هل

هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم قال الشيخ ره ويقضي فوائت النوافل في كل حال
ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء النوافل
عند اصفرار الشمس حتى تغيب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفى ويزيد ذلك
وضوحا ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن فضالة عن معوية بن عمار
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك
من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا وعنه
عن الحسن عن فضالة والحسن عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم يكون علي صلوة النافلة متى اقضيها فكتب اي
ساعة شئت من ليل او نهار قال الشيخ ره ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه
من فريضة ولا نافلة الا المفروض من الصيام فانه لا بد من قضائه اذا ثبت بما قدمنا
ذكره ان صلوة المسافر من الفرايض والنوافل هو القدر الذي ذكرناه
فمتى فعل الانسان لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب اليه وهذا
القدر كاف في هذا الباب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها
اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل
صلوة الليل واقضه قال الشيخ ره والمتم في السفر ناسيا يعيد اذا كان
الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر
بعد الحجة عليه في التقصير لم يجزه ذلك ووجبت عليه الاعادة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال
ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا سعد عن محمد بن
الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال
ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاول على الوجوب

باب صلوة السفينة قال الشيخ ره وتتوجه الى القبلة في السفينة فتصلي قائما ان قدرت والا جالسا واذا دارت السفينة ادرت وجهك الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة بعد توجهك بدورانها اجزاك التوجه الاول ودرت معها حيث دارت واذا التبست القبلة عليك في النوافل او بعد طلب علاماتها عليك توجهت الى صدر السفينة فصليت مصعدة ومنحدرة وكيف دارت ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي عمير عن علي بن ابرهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط قال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلم او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا تضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت فان ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال تصلي قائما فان لم تستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا

## باب صلوة الخوف ٥

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

قال سألت

قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم واقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ٥ سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او عرفه فانه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب صلوة المطاردة والمسايفة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال وصلوة
الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء
حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين
عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب
والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت
تلك صلاتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير
فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء ٥ سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة الزحف
على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي
كل رجل على حياله ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة و
ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا
صلوة المغرب فان لها ثلثا

باب صلوة الغريق والموتحل والمضطر
بغير ذلك قال الشيخ ره ويصلي السابح في الماء عند غرقه او ضرورته الى
السباحة موميا الى القبلة ان عرفها والا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض
من سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلوة
الموتحل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليؤم ايماء
٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يومي في المكتوبة والنافلة اذا لم يجد ما يسجد عليه
ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليؤم في الصلوة كلها
٥ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تصيبه
المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من ولا يجد موضعا جافا
قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع رأسه من الركوع
يتشهد وهو قائم ويسلم قال الشيخ ره واذا كان ممنوعا بالرباط فعلا شبهه

صلى بحسب استطاعته ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره
المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء قال الشيخ
ره والمريض يصلي قائما فان لم يقدر فقاعدا الى قوله ويكره ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان توجه فيومي ايماء
وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة
فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل
بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء ٥ احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم
عن عمرو بن عثمن عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على
صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح
فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد
غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه
من السجود ثم يتشهد وينصرف ٥ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى الجدار الا ان تكون
مريضا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته
عن المغمى عليه يوما او اكثر من ذلك هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن بن
محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل يذكرون الله
قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون
اضعف من المريض الذي يصلي جالسا قال الشيخ ره ويكره له وضع الجبهة
على سجادة يمسكها غيره او مروحة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد
عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله
الا وقد احله لمن اضطر اليه ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته قال يسجد على الارض وعلى مروحة
او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء انما كره السجود على المروحة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد
على المروحة او على شراك او على عود ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل ما حد المريض الذي يفطر صاحبه
والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة
قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه ٥ وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل وابن
ابي عمير عن جميل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم ما حد المريض الذي يصلي
صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم
٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر قال سئله ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم
وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك فيه الصيام قال اذا لم يستطع ان يتسحر
عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه المريض انما يصلي
قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان
يفرغ قائما

## باب صلوة العراة

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج
من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء
فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان
رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان
فيبدو ما خلفهما يكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر
لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه في ذلك ايماء ورفعهما توجه ووضعهما
٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن قوم صلوا جماعة وهم
عراة فقال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس محمد
بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها فيسجد فيها ويركع
وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلوة على الميت اذا كان عريانا فيدل
على ذلك ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان
بن مسلم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في قوم
كانوا في سفرهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر
وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهم عراة ليس معهم فضل

ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته
باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا يصلى
على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته

## باب صلوة الاستخارة

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال
ابو عبد الله عليه السلم صل ركعتين واستخر الله عز وجل فوالله ما استخار الله
مسلم الا خار له البتة ٥ وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلم
انه قال لبعض اصحابه وقد ساله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره
فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك
ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين

اذا هم بامر بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة
يقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول
اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فيسره لي
على احسن الوجوه واجمله اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله
فاصرفه عني رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سئل
الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلم لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط
حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال ائت المسجد
في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين فاستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك
فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي له قال والي ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اراد احدكم
شيئا فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول اللهم ان
كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان على غير ذلك
فاصرفه عني فسئلته عن اي شيء اقرأ فيهما فقال ما شئت وان شئت قرأت
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ٥ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
ومحمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يامرني والآخر ينهاني
فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر اجزم الامرين
لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير
للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله ٥ محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد البصري عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هارون بن خارجة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها
بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث منها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل
ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل
فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل
اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع
فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر
الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعل وان خرجت واحدة افعل
والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج
اليها ٥ وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلم انه قال لبعض اصحابه وقد
سأل عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك
قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم
واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك
وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر
علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا
تشاور ربك ٥ وروى معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين
مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة تقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وال بيته
وخر لي كذا وكذا باب صلوة الحاجة ٥ روى سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه
واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم
اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت
ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته
ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف
من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه
في الشكر صلوة اخرى للحاجة ٥ روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان
بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت
لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة
فاذا كان يوم الجمعة انشاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى
بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم

اني

اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك
وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد
طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي
وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت
وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى
اخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني
مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم
في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان
يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا
عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كانت لك حاجة فادع
بهذا الدعاء وارج وقد قضيت صلوة اخرى للحاجة ٥ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ذفيل عن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلم
جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة
فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين
تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس
عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم
ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك بانك انت الله الحق
المبين اقض لي حاجتي كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت فصلوة الحوائج اكثر
ان نستوفيها وفيما ذكرناه كفاية انشاء الله تعالى باب صلوة الشكر
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل السراج عن
هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في صلوة الشكر اذا انعم
الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل
هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا
وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب
دعائي واعطاني مسألتي باب صلوة المبعث وليلة النصف من
شعبان ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عم قال اذا كان
ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد لله فقل
هو الله مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خايف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم تقول الله الله ربي ولا اشرك به شيئا اربع مرات ثم تدعو لشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم

باب صلوة التسبيح وغيرها من الصلوات

الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر افتتح اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا عليه السلام ان يصليها فقال لما قدم عليه السلام قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة فقال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت الثانية عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلاثمائة في اربع ركعات فهو الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن ابرهيم ابي البلاد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قلت فاي شيء تقرأ فيها قلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله

وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد

وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت بالسفر وان شئت جعلتها في نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة

وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر الي فقال انما ذاك لك ولاصحابك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا

وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلوة جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب

وعنه عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لايات لقوم يعقلون وخمس عشرة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب
وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان
تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بهذا ما شئت قال
ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة

## باب الصلوة على الاموات

قال الشيخ ره والصلوة عليهم تكبير ودعاء واستغفار الى
قوله فاذا حضرت ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن
مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلم يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة
ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال
قال ابو جعفر عليه السلم يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات
فتدري من اين اخذت الخمس التكبيرات قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات
من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر
ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة
على المنافقين فتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة و
انصرف ولم يدع للميت ه قال الشيخ ره واذا حضرت الصلوة ميتا للصلوة عليه فقف ان كان رجلا
عند وسطه وان كانت امرأة عند صدرها ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا
صليت على الرجل فقم عند صدره ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى
على الرجل فليقم على وسطه وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث
الاول قال ان كان رجلا فعند صدره يعني الوسط لانه يعبر عن الشيء باسم
ما يجاوره وكذلك في قوله ان كانت المرأة عند راسها لان الراس يقرب من
الصدر فجاز ان يعبر عنه به ويؤكد ايضا ما ذكرناه ه ما رواه علي بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر

عن

عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل
بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر قال الشيخ ره فتم
ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك الى قوله ولا تبرح من مكانك حتى ترفع
الجنازة على ايدي الرجال ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام
المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام
عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا وسألته عن الصلوة على الميت فقال خمس
تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا
انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات
والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك
فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر
اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له
وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك
ه الحسين بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير
على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا
عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته
اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن
اساءته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة ترتيب التكبيرات بين
الادعية وقد قدمناه في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم وهذا الخبر جاء
بالادعية ولم يتضمن الفصل بينها بالتكبير فينبغي ان يكون الامر بالفصل بين
شهادة ان لا اله الا الله والصلوة على النبي والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت
حسبما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه واما ما ذكره عليه السلم من قوله فاذا فرغت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سلمت عن يمينك فانه يخرج مخرج التقية لان الصلوة على الميت ليس فيها تسليم والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ليس في الصلوة على الميت تسليم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قد سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن
فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا
عليه السلم فيما نعلم قال في الصلوة على الجنايز تقرا في الاول بام الكتاب
وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين
والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها فاول
ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا فيما نعلم ولم يروه متيقنا وانما رواه
شاكا وما يكون الراوي شاكا في من يخبر عنه يجوز ان يكون قد وهم
في قوله تقرا في الاول بام الكتاب وايضا فانه روى احمد بن محمد عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه علي بن سويد النسيابا في
عن ابي الحسن الاول عليه السلم مثل ذلك وروى في هذه الرواية عن ابي الحسن
الاول يعني موسى عليه السلم وفي الرواية الاولة عن الرضا والراوي واحد
وهذا يبين انه قد وهم في الاصل ولو صح كان محمولا على ضرب من
التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة والذي يدل على ان الصلوة
على الميت لا قراة فيها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت
تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على رسول
الله صلى الله عليه وآله وما ذكره رحمه الله من انه يرفع يديه بالتكبير
في الاولة ولا يرفعهما في باقي التكبيرات فقد روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن غياث مرسلا ورواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان لا يرفع يديه



في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وروى علي بن الحسين بن بابويه
رحمه الله عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب
قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال
كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم يرفع يده في اول التكبير على الجنازة
ثم لا يعود حتى ينصرف وهذه الروايات وان كانت قد وردت فلو
ان انسانا رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك مأثوما بل كان يستحق
به الثواب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلم على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة وروى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
يونس قال سألت الرضا عليه السلم قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون
ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر
على التكبيرة الاولى كما يرفعون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك
في كل تكبيرة وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال
قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله
بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد على جنازة فرآه يرفع يديه
في كل تكبيرة على ان الروايات الاولة موافقة لمذاهب بعض العامة
فيكون ذلك ان يكون خرجت مخرج التقية محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عم ان عليا عم كان اذا صلى
على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال قال الشيخ ره
وان كان الميت طفلا تقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته
قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده
وروى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزا
المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي عليه السلم في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم
اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ثم قال الشيخ ره وان كان
مستضعفا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ٥ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام
فاذا بجنازة لقوم من جيرته يحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول
اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت
اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا
عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد
موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي
صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله يا رسول الله الم ينهك الله
ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره
فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا
واملأ قبره نارا واصله نارا فقال ابو عبد الله عليه السلام فابدا من رسول الله
صلى الله عليه وآله ما كان يكره ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن
السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي
يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني
اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام اللهم العن فلانا
عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك
واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي
اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك

## باب الزيادات

قال الشيخ ره روى عن الصادقين عليهم السلام الى قوله ولا صلوة عند آل محمد ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر
على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق
٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن

علي

علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله
على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة
قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل
فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات قال الشيخ ره ولا صلوة
عند آل محمد على من لا يعقل الصلوة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة
عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ٥ وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله عليه السلام
في حيوة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيما قد درج فقلت له يا غلام من
ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست
لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط
الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف
خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه
فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به
فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان
امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت
عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم ٥
احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن
خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه فاما ما رواه ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود
الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل
فصل عليه وورثه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب او التقية
لادلتنا في ما قدمناه ويزيده ذكرنا له بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا
انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم قال الشيخ ره ومن ادرك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تكبيرة على الميت او اثنتين تمم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
عيسى بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة
على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب
عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو
يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر
على القبر احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة
والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا عنه عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث
قال يكبر ما فاته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه
السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز فالوجه
في هذا الخبر انه لا يقضى كما كان يبدء به عن الفصل بينها بالدعاء وانما يقضى
متتابعا على ما فصله الحلبي في روايته المتقدمة قال الشيخ ره ولا بأس بالصلوة
على القبر يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة لم يجز الصلوة عليه سعد عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس
بالصلوة عليه وقد دفن وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف
عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان
عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وعنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام انه سئل عن صلى الله عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه
الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن
فاذا دفن فقد مضت صلوته ولا يصلى عليه وهو مدفون وعنه عن السياري عن
محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد
ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى
على المدفون ولا على العريان فهذه الاخبار وما اشبهها مما وردت في معناها
يجوز ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلوة على المدفون بعد مضي يوم وليلة
عليه لانه يراد بها انه لا يجوز الصلوة عليه في الحال او بعده بساعة او في ذلك اليوم
واذا احتمل ذلك ولم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف وان لم نحمل على هذا
الضرب من التأويل احتجنا الى اسقاط تلك الاحاديث جملة وهذا لا يجوز
ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلوة على الميت
بعد الدفن انما اراد بها الدعاء له دون الصلوة المخصوصة لان ذلك يسمى
صلوة في اللغة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر
بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت
مات فقال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم
فقال لا ولكن نصلي ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم
او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي
لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له قال الشيخ ره ويصلى
على الميت في كل وقت من يوم او ليلة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا
سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع و
الركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان
قال الشيخ ره لا بأس بالصلوة على الميت بغير وضوء وكذلك للجنب محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء • وعنه
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلم
الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضا فاتتني الصلوة ايجزيني
ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي وهذه الرواية تضمنت
ان الطهارة افضل وهي تدل على ان غير الطهارة ايضا جايز ويجوز ان يتيمم الانسان
بدلا من الطهارة اذا خاف ان تفوته الصلوة • روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه
على حايط اللبن فيتيمم • محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت تصلي الحايض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة • علي عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحايض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة • سعد
عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تصلي على الجنازة
لان ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة • وعنه عن
ابي جعفر عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم عن المراة الطامث
اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من
الصف • وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن عبد الله
بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحايض تصلي
على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة قال الشيخ ره
واولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم به الى آخر الباب • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب •
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له المراة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها

قلت

قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها • فاما
رواه محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الزوج احق بها او الاخ قال الزوج
• احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلم في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها
فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة • محمد بن مسعود
العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المراة هل
تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن
تقوم وسطهن • وعنه عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن
في الصف فتكبر ويكبرن • علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها • محمد بن
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
ابائه قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا حضر سلطان الله جنازة فهو احق
بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب • محمد بن يعقوب عن سهل بن
زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى
على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف ثم الجزء الثاني من كتاب الصلوة ولله الحمد
على نبيه واله الصلوة والرحمة

## ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلوة

## باب الصلوة في السفر

• محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر
في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ
ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا او خرج الى صيد او
الى قرية يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر • احمد بن محمد عن
علي بن حكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير
في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا • فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد
اربعة فراسخ ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين
الخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب
عليه التقصير في اربعة فراسخ ه يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم قال ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي
نقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان
اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على جواز
التقصير في اربعة فراسخ ه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم
هي قلت هي التي رايت قال قصر ه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا ه وعنه عن ابي جعفر عن الحسن
بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم اقصر الصلوة
فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير ه عنه
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن
النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير فقال
في اربعة فراسخ ه وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي
عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد ه عنه عن محمد بن
الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمن بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله فقصروا ه عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل
يخرج في السفر وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان
يدور في عمله ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سئلته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر فقال في ثلثة برد فهذا خبر موافق
للعامة ولسنا نعمل به ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن

القادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا

عن الحسين بن سعيد

محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس للمسافر
ان يتم السفر مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة وليس عليه العمل
لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين
او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما
يجب فيه التقصير فيجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه ه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض
يوم ه وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم
او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبد الله
عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك
وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر ه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك
ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام
او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في
الضيعة ه وعنه عن علي بن اسحق عن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي
الحسن عليه السلم اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة
ام اقصر فقال اتم ه عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن
رجل الى ضيعته على يومين او ثلثة وثمرة على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم
ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر ه احمد بن اسحق عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يخرج في السفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة و
لو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها قال محمد بن
الحسن ما تضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها
منها انه انما امر بالاتمام اذا اراد المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عشرة ايام قصروا واذا المقام عشرة ايام اتم الصلوة ٭ عنه عن ابرهيم عن
البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال
قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج
من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة فاقصر ام اتم فقال ان
لم تنو المقام عشرا فقصر والوجه الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من
يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فانه يجب عليه التمام
يدل على ذلك ٭ ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم الرجل يتخذ
المنزل فيمر به ايتم صلوته ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك
بمنزل وليس لك ان تتم ٭ عنه عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي قال سئلت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل
يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر
قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها ٭ عن ايوب بن نوح
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر
فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل
الذي يوطنه ٭ عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي
خلف قال سئل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الدار يكون للرجل
بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان
مما لم يسكنه فليقصر ٭ عنه عن ايوب بن نوح عن الجمال عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن
الاول عليه السلم ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان
والثلاثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير
٭ عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
ابي الحسن الاول عليه السلم قال سئلته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس
ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان
فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها
متى يدخلها قال واخبرني محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته
فقال احمد فاخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي

قصر فيها الحمراء ٭ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قد سمعته يقول خرجت
الى ارض لي فقصرت ثلثا فاتممت ثلثا ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي
عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم ٭ وما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي قال سئلت الرضا عليه السلم عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين
والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه فليس في هذين
الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس بينهما مقدار المسافة التي يجب فيها واذا
لم يكن ذلك بينهما احتمل ان يكون المراد بهما اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب
عليه التقصير ٭ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
بن زياد عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته
والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق
والراعي والبدوي الذي يقطع السبيل ٭ عنه عن محمد بن عبد عن ابي المغرا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاريين
ولا على الجمالين ٭ احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي
والاشتقان لانه عملهم ٭ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن اسحق بن عمار قال سئلته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم
معهم ٭ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المكاري والجمال اذا جد
بهما السير فليقصرا ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمن عن
الفضل بن عبد الملك قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاريين الذين يختلفون
فقال اذا جد بهم السير فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره ٭ محمد بن يعقوب
الكليني ره قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل
والذي يكشف عن ذلك ما رواه ٭ سعد عن احمد عن عمران بن محمد بن عمران
الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجمال والمكاري اذا جد
بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل ٭ سعد عن ابرهيم بن هاشم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في
سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي
يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر ۝ عنه عن محمد بن خالد
البرقي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابرهيم عليه السلم
عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر
قال نعم ۝ سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم عن المكاريين الذين يكرون الدواب
وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا
سافروا ۝ عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلم ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج
او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب
علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها
ولا تخرج معها في كل سفر الا الى طريق مكة فعليك تقصير وافطار ۝ الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة
۝ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع
الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر
اذا شيع اخاه ۝ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه
ليس بمسير حق ۝ عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين
يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول
فلا ولا كرامة ۝ الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي
باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها
هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة

محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئلته عمن يخرج عن اهله بالصقورة والبزاة
والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال
انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر
رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه فاما ما رواه ۝ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر
۝ عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز
الثلثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله
فاما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه ۝ محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلم ان صاحب
الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر
۝ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر
قال استاذنت ابا عبد الله عليه السلم ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاعوض
فقال تلقه وافطر ۝ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد
عن احدهما عليهما السلم قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل
يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه
۝ احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون
مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها
مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج
او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان
اردت ان تخرج من ساعتك فاما ما رواه ۝ محمد بن علي بن محبوب عن
عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت
البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت شهرا فاتم فهذا الخبر
محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد في ذلك بيانا
ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سئل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة
عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين
يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني
انك قلت خمسا فقال قد قلت ذاك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك
يكون اقل من خمسة ايام فقال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من
الامر بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او بالمدينة يدل
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته
نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر
ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان
اقام بمكة والمدينة خمسة ايام فليتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن ابن
فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة
وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة فانما هو مجتاز لا يريد المقام
الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل
اهله قال عليه التمام الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين
تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم
الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا
قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر
قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت سعد عن موسى بن
عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل
جاهل فليس عليه اعادة سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اتم بها
عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اتم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال
ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك
ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة
فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت

فانو

فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك
شهر فاتم الصلوة واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن
خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام
بمكة فاتممت الصلوة حتى جاء خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل
ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة
فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير
اذا احصر مسافرا وخرج فاما قبل ذلك فلا حسبما قدمناه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
مسافرا ثم تقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ان يكون مقصرا حتى يدخل
اهله قال بل يكون حتى يدخل اهله عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج
الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ولا تنافي في هذا الخبر ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت
الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل
وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل
فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل
من سفره وكان الوقت باقيا متسعا ريثما يتم فعليه ان يصلي على التمام وان خاف
فوت الوقت فعليه التقصير وكذلك حكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت
قصر وان كان عليه وقت تمم والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الوقت
فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن
مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلوة
فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر
ويحتمل ان يكون الاتمام توجه الى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

مسافر على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله
فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي. الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم
يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فان خرجت
بعد الزوال قصر العصر. احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن
بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله
عليه السلم يا نبال فقلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر
ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان
نخرج. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن رجل يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته قال
يتم اذا بدت له الاقامة. احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم
ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر
قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال
اذا خرجت فصل ركعتين. عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر
الصلوة وهو في السفر حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين
قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر
لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك. عنه عن فضالة
بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسي الرجل
صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب
عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما
وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما. سعد عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في الوقت فليعد وان كان

الوقت

الوقت قد مضى فلا. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن
النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد
وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه لان ما يتضمن هذا الخبر من
الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على الاستحباب
وما تضمن الخبر الاول ما دام الوقت باقيا محمول على الوجوب. محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن
مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان
قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها
فلا اعادة عليه. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب
ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء. احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى
فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة
والاخرتين فريضة. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يؤم الحضري
المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا
اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف
قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين
الظهر والاخرتين العصر. سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابي العز احمد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سئل
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل
صلوته ثم يسلم وليجعل الاخرتين سبحة. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي خلف المقيم
قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء. الحسين بن عن النضر بن سويد عن زرعة
بن محمد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الليل في السفر
فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان خشيت ان لا تقوم
في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر
• محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة
فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة
الليل اول الليل • احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت
البرد وكانت علة فقال لا باس انا افعل ذلك • احمد بن محمد عن علي بن النعمان
ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلم
عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله • عنه عن ابن ابي نصر عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم صل صلوة الليل والوتر والركعتين
في المحمل • وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات
في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم اختلف اصحابنا في رواياتهم
عن ابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما
في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت
لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلم موسع عليك باية عملت • عنه عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه
السلم في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك
• عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو
يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه
الى القبلة ثم يمشي ويقراء فاذا اراد ان يركع حول الى القبلة وركع وسجد
ثم مشى • عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له اني اقدر ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق
اما لك برسول الله اسوة • عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن ابرهيم بن ميمون

عن ابي

عن ابي عبد الله قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرات فاذا اردت ان
تركع ثم اومات بالسجود فليس في السفر تطوع • سعد عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع •
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن
عن ابي الحسن الاول عليه السلم يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار
قال لا باس • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن زريح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها بالنهار فقال نعم ان
اطقت ذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الرجل يصلي النوافل في الامصار
وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس • عنه عن ابيه عن
حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلم انه لم يكن يرى باسا ان يصلي
الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على
فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له ثم لم يقض له الخروج ما يصنع
في الصلوة فقال تمت صلوته ولا يعيد • عنه عن محمد بن عيسى العبيدي
عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلم يجب
على المسافران يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله ثلثين مرة لتمام الصلوة • عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن
المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا قام مثل صلوة
المسافر بالتقصير • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سئلته عن رجل جعل لله عليه
ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم •
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي
حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة ولا يعتد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن الحسن

باستفتاح الصلوة وهو قائم • عنه عن احمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام لا تصل شيئاً من المفروض راكباً قال النضر في حديثه الا
ان يكون مريضاً • عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن فضال
عن طريف بن ناصح عن منصور عن منذل بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته في الفريضة في يوم
مطير • عنه عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك
مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته
في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل
يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة
ان شاء الله فوقع عليه السلام لم يجوز مع الضرورة الشديدة • عنه عن احمد بن
محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة
قاعداً وليست به علة في سفر او حضر قال لا باس • سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر
عنه عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني
فتقع العارضة فياتيه بها مملحة قال لا تاكلها قلت يكون في وقت فريضة
لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل
ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائماً والا
قاعداً وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان
على نفسه بصيرة • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في
محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثمان والوتر في محمله فاذا نزل صلى
الركعتين والصبح • عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريباً من
ابيات الكوفة او كنت مستعجلاً بالكوفة فقال ان كنت مستعجلاً لا تقدر
على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك
على الارض احب الي • عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن

عليه السلام

عليه السلام عن الصلوة في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة
ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت
الفوت في آخره • عنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بصلوة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف
الليل • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوماً وليلة
او ثلثاً قال ما احب ان يقصر الصلوة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان سفراً او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين عن عثمن عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام انت في وقت
المغرب في السفر الى ربع الليل • عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
الحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس • الحسين
عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة المسافر
حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت
الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول
• وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كنت مسافراً لم تبال
ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك
المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصليها الى آخر وقتها ركعتين بعدها
ثم تصلي العشاء • الحسين عن القسم بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسمعيل
بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين قال
يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس
فكرهت ان انزل فاصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم
لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا
فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع
الذي فارقته الى الموضع الذي لحقني ستة اميال • محمد بن علي بن محبوب عن محمد
الحسين عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجمع قال باذان واقامتين لا تصلي بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات غير وقتها
فلا يضرك ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن
ابيه عم انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة يحضره
فاما ما رواه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير
عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المرأة كان
معهم في سفر وكانت تصلي ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها
قضاء فهذا الخبر شاذ لا نعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا يقصر
فيها فمن قصر كان عليه الاعادة باب العمل في ليلة الجمعة و
يومها ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الساعة التي يستجاب فيها الدعا يوم الجمعة ما بين فراغ الامام
من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر
النهار الى غروب الشمس ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن
صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له قول الله عز و
جل فاسعوا الى ذكر الله قال قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين
فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة
تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلم والله لقد بلغني ان اصحاب النبي
عليه السلم كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم يضيق على المسلمين ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا ايجزي
اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخذ الشارب
والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم
الجمعة كان كمن اعتق نسمة ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل للرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص
والجنون ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحصين

عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه
عن جده عليه السلم قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له
قليب فقال له يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي
له فقال لي يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين ٥ الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن جعفر بن معوية بن وهب عن موسى بن بكر قال
قلت لابي الحسن عليه السلم ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وقلم
الاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها متى شئت في يوم جمعة وان
شئت ففي ساير الايام ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابي حفص الجوهري عن ابي الخطيب الربيع بن بكر
عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلم قال من اخذ من اظفاره و
شاربه كل جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة رسول
الله صلى الله عليه وآله لم يسقط من قلامة ولا جزازة الا كتب الله له
بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه ٥ عنه عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن سليمان بن هلال عن عمه عبد الله بن هلال
قال قال ابو عبد الله عليه السلم خذ شاربك واظفارك كل جمعة وان لم يكن
فيها شيء فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون ٥ عنه عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
اغتسل يوم الجمعة الا ان يكون مريضا او تخاف على نفسه ٥ عنه عن
محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى بن الفراء عن ابن ابي يعفور قال
قلت له جعلت فداك انه ما استنزل الرزق بشيء بعد التعقيب بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال اجل ولكني اخبرك بخير من ذلك اخذ
الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة
على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة
مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة
الى يوم القيمة ٥ عنه عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه ٥ الحسين عن صفوان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية
هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ٥ عنه
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان
كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين
لمكان الخطبتين ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة
قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان
ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ٥ عنه عن صفوان عن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما
زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس
فيها الا خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا
خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ٥ عنه عن عثمان بن عيسى
عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون جمعة
ما لم يكن القوم خمسة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت فكيف اصنع قال تصلوا
جماعة يعني صلوة الجمعة فاما ما رواه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد موضع التقية لانه مذهب
بعض العامة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على
اقل من خمسة رهط الامام واربعة ٥ عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال يجب على من كان منها على راس
فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شئ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
الجمعة واجبة على من ان يصلي الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى
الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة
مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة

الى يوم القيمة فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان
الفرض يتعلق على من كان على راس فرسخين فاذا زاد على ذلك كان مندوبا
اليه ٥ والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الحديث وهو زرارة روى
٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان
منها على فرسخين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن
ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين
فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها
اربعا افضل ٥ سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تدع الجمعة في المطر ٥ عنه عن محمد بن
الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يقضي غسل الجمعة قال لا ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال في العيدين والجمعة ٥ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن قال سألت
عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب
ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل
هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة
الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة
فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ غيرها
فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم جمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين
منها ٥ عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع
الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان
يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة ٥ وعنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقرأ في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ٥ سعد عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
في صلوة الجمعة لا باس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا
٥ احمد بن محمد عن سعد بن الحكم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال
سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله
احد قال اجزأه ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف
ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله
ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على
محمد صلى الله عليه وآله وعلى الائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا
فرغ من هذا قام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة
وفي الثانية بسورة المنافقين ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال
يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام
قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع
فهي الظهر اربع ٥ الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي
العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل
ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا يكون الا لمن
ادرك الخطبتين فالذي يؤكد ما قدمناه ما رواه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة
وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته
وهو يتشهد فصل اربعا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة
حين يكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول
ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور
٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عثمن عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني

اخاف

اخاف ان يكون يصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال فقال انما هذا على المؤذنين
٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن
ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد
الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس ٥ عنه عن الحسن بن علي عن
جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ
المؤذنون ٥ عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة
وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين
الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع ٥
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت
في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ
من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل
السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده
فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان
يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده ٥ الحسين بن سعيد عن
النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد
ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار
شئت قبل ان تزول الشمس ٥ الحسن عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن
سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة
فقال ست عشر ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو
خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست
ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر
٥ احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات في صدر النهار وست قبل
الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون
ركعة سوى الفريضة ٥ عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الرضا عليه السلم قال سئلته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال
ست ركعات بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني
عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر
فهذه ثنتان وعشرون ركعة ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان
عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم فقلت
ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها
بعد الفريضة ٥ احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي
جعفر عليه السلم كيف نصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال
كذلك اصنع انا ٥ عنه عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة
قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعنه قال الصلوة يوم الجمعة عشر ركعات
قبل الصلوة وعشر بعدها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد باحاديث الجاهلية فارموا
راسه ولو بالحصى ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الرجل
يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة
ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما ادرك من سورة
ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما ادرك سورة المنافقين ويركع مع
الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد لكن يسبح فاذا سلم الامام ركع
ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن
وهب عن جعفر ان عليا عليه السلم كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى
عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير
علة ٥ عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سئلته
عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان ٥ عنه عن
ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه
عليهم السلم انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث
او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي

معهم

معهم ويعيد اذا هو انصرف ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن
جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين قال محمد بن
الحسن معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل مخيرون
في ذلك ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمن عن عبد الله
بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم جمعة
واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر
على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده
ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا باس بذلك باب فضل
المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد
بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلم قال كان يقول
من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا
او آية محكمة او سمع كلمة تدل على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى
او يترك ذنبا خشية او حياء ٥ وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن
اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلم جنبوا مساجدكم البيع
والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت
٥ عنه عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سئلته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس وسئلته عن الضالة ايصلح
ان ينشد في المسجد قال لا باس قال محمد بن الحسن فلا ينافي بين الخبرين لان
الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخير محمول على الجواز
٥ احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل بن
ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد
رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فالمسجد غني
الله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن
ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عليه جنتان واهله
ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة و

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول عليه السلام في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة

محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن سليمان بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي

سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون بن خارجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري الله به قال له جبرئيل عليه السلام اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي عز وجل حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا

احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له فاي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة فيه عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين

من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده على صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين ثنتان منها في الظلال وثلث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له تلك الاسطوانة ابرهيم عليه السلام فقال له نعم

علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال في مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصى موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء

محمد بن يحيى [illegible] علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن سيف عن عثمان بن صالح عن ابي الاسود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله

عنه عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي وما اتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت

عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرايتم انتم كيف يصنع في ذلك قال وسألته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد

عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المسجد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويقول كانها مذابح اليهود ٥ عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم رأى
مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف
٥ عنه عن محمد بن حسان عن ابى محمد النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه
عن على عليه السلم قال صلوة فى بيت المقدس الف صلوة وصلوة فى المسجد الاعظم
مائة صلوة وصلوة فى مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وصلوة فى مسجد
السوق اثنتى عشرة صلوة وصلوة الرجل فى بيته وحده صلوة واحدة ٥ عنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابى المقدام
عن ابيه عن حبة العرنى قال خرج امير المؤمنين عليه السلم الى الحيرة فقال
لتصلن هذه بهذه واومأ بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما
بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلى فيه خليفة القائم
لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنى عشر اماما عدلا قلت يا امير المؤمنين
ويسع مسجد الكوفة هذا الذى تصف الناس يومئذ قال تبنى لهم اربع مساجد
مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجدان فى طرفى الكوفة من هذا الجانب و[illegible]
الجانب واومأ بيده نحو نهر البصريين والغريين [illegible]
محمد بن الحصين وعلى بن حديد عن محمد بن سنان عن [illegible] عمرو بن خالد عن ابى
الثمالى ان على بن الحسين عليهما السلم اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه
اربع ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق [illegible] عنه عن محمد بن الحسين
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سئلته عن الصلوة فى المدينة هل هى مثل الصلوة فى مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله قال لا ان الصلوة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
الف صلوة فى المدينة مثل الصلوة فى سائر البلدان ٥ عنه عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن
ابى ابرهيم عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم
٥ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد
يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه التراب ما يذر فى العين [illegible]
محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن على بن مهزيار باسناده [illegible]
ابو عبد الله عليه السلم حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم وانا اكره ان

ادخله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۶۳۸۹

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas